

الْبَيْتُ
فِي
التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

دكتور منصور محمد منصور الحفناوي

الدكتور منصور محمد منصور
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

العلماء في التشريع الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

مطبعة الأمانة
٣ شارع جزيرة يدطان شبرا - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »

١٨٥ من سورة البقرة

« وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم

ثقل الدين من حرج »

الآية ٧٨ من سورة الحج

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه

ان الله غفور رحيم »

الآية ١٧٣ من سورة البقرة

يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : -

« ان الله رضى لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر »

ويقول :

« ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا »

صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم

تَفْهِيمٌ

الحمد لله العزيز الحكيم الرؤوف الرحيم الذي أعلمنا أنه أرحم
يعبده من الوالدة بولدها . . . ومن هنا أقسمت الأعرابية أننا باجرون
وريب الكعبة . . . ولما سألها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قالت والله يا رسول الله ما كنت ملقية ابني في النار . . . هكذا كان
إيمان الأعرابية وثقتها في رحمة الرحمن الرحيم وأعرابية أخرى
مرت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي في مسجده
فصلت خلفه - ولم يعلم بها - فقرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قول الله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » (١)
فخرت الأعرابية مغشياً عليها . وسمع النبي - صلى الله عليه وسلم -
وجيهاً فانصرف ودعا بماء فصب على وجهها حتى أفانقت وجلست
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يا هذه مالك » ؟ فقالت :
أهدأ شيء من كتاب الله المنزل ، أو تقوله من تلقاء نفسك ؟ فقال :
« يا أعرابية ، بل هو من كتاب الله تعالى المنزل » فقالت : كل عضو
من أعضائي يعذب على كل باب منها ؟ قال : « يا أعرابية بل لكل باب
منهم جزء مقسوم يعذب أهل كل منها على قدر أعمالهم » عقلت والله
أني امرأة مسكينة مالتى مال وما لى الا سبعة أعبد ، أشهدك
يا رسول الله ، أن كل عبد منهم عن كل باب من أبواب جهنم حر لوجه
الله تعالى . فأتاه جبريل فقال : « يا رسول الله ، بشر الأعرابية
أن الله قد حرم عليها أبواب جهنم كلها ، وفتح لها أبواب
الجنة كلها » .

إنه فضل الله المنعم ، صاحب الفضل والاحسان والانعام . . .
بهذا سلمان الفارسي رضى الله عنه ، لما سمع قول الله تعالى :

(١) الآية ٤٤ من سورة الحجر .

« وان جهنم لموعدهم أجمعين » (٢) في ثلاثة أيام من الخوف لا يعقل ، فجيء به الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال : يا رسول الله ، أنزلت هذه الآية «وان جهنم لموعدهم أجمعين» ؟ فوالذي بعثك بالحق لقد قطعت قلبي ، فأنزل الله تعالى : « ان المتقين في جنّات وعيون ... ادخاؤها بسلام آمنين ... نبيء عبـادى أنى أنا الغفور الرحيم » (٣) انه الله الرحمن الرحيم • غافر الذنب وقابل التوب ، انه سميع الدعاء • مجيب النداء ، سبقت رحمته غضبه ، وعفوه عقوبته يريد بنا اليسر والرشاد ، ويبعدنا عن العنت والفساد ، « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... » (٤) •

وأصلى وأسلم على سيد ولد آدم أجمعين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الذى فتح الله به قلوبنا وأفئدتنا ، وأنار به بصائرنا وهدى به الأبصار ، فكان الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، والسراج المنير ، والرعوف الرحيم كما أخبر بذلك القرآن العظيم في محكم الآيات وأوضح العبارات وأبلغ الجمل والكلمات : « اقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم » (٥) •

بلغ من الرحمة بعباد الله مبلغا لم تبلغه والدة بولدها • البى حد أن الله تعالى خاطبه بأن يخفف عن نفسه : « فاعلك باخخ نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا » (٦) •

(٢) الآية ٤٣ من سورة الحجر •

(٣) الآيات ٤٥ - ٤٩ من سورة الحجر •

(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة •

(٥) الآية ١٢٨ من سورة التوبة •

(٦) الآية ٦ من سورة الكهف •

« لعلك يا خمر نفسك ألا يكونوا مؤمنين » (٧) « ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » (٨) « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » (٩) « أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون » (١٠) ومن رحمته — صلى الله عليه وسلم — بامته أن أمر أصحابه ومن جاء بعدهم ممن يقومون على أمر الناس ، أمرهم بالتيسير على الخلق والرحمة بهم * ونهى عن التشدد والعنت ، فقال — صلى الله عليه وسلم — : « إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلما ميسرا » (١١) *
وقال — عليه الصلاة والسلام — « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا » (١٢) *

وأخرج الامام احمد في مسنده عن أسامة بن شريك — رضى الله تعالى عنه — قال : شهدت الأعراب يسألون النبي — صلى الله عليه وسلم — اعلينا حرج في كذا ؟ اعلينا حرج في كذا ؟ فقال : « عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض أخيه شيئا ذلك الذي حرج * * * » (١٣) ولما بعث رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

(٧) الآية ٣ من سورة الشعراء *

(٨) الآية ١٧٦ من سورة آل عمران *

(٩) الآية ٤١ من سورة المائدة *

(١٠) الآية ٨ من سورة فاطر *

(١١) رواه الامام مسلم من حديث السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها

يراجع التيسير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٣٥٩ *

(١٢) فتح الباري على صحيح البخارى ج ١ ص ٦٣ *

(١٣) مسند الامام احمد ج ٤ ص ٢٧٨ *

معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهما وأوصاهما ••• ••
 « يسرا ولا تعسرا • وبشرا ولا تنفرا » (١٤) •

وكان - صلى الله عليه وسلم - في حياته مثال الرحمة والتيسير
 والشفقة والرأفة، فلم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن اثماً،
 وهكذا كانت حياته كلها ••• تشريعاً وهداية وإرشاداً وتعليماً ، فتركنا
 على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ••••
 ومن استظن بظلمها هدى إلى ما فيه راحته وبشراه في الدنيا والآخرة •••

وصدق الله العظيم القائل في محكم كتابه الكريم ما يبين عاقبة
 من اتبع رسوله الصادق الأمين وآمن بما جاء به من هدى وسار على
 الصراط الذي بين ، والنور الذي نزل : « الذين يتبعون الرسول النبي
 الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم
 بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
 ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه
 ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون » (١٥) •

وهكذا يبين لمن تتبع ما نزل من هدى السماء ونور انوحى أن
 الإسلام دين السماحة والتيسير ورفع الحرج عن العباد الطائعين
 المقبلين على ربهم السالكين طريق الحق وإرشاد •••

واقصد أشرت إلى شيء من هذا في أول ما كتبت حين بدأت أكتب
 لطلابى في كلية الحقوق شيئاً عن خصائص التشريع الإسلامى وكتبت
 وقتها مهتماً بوضع مؤلف لهم فيما يتصل بتاريخ التشريع ومصادره

(١٤) فتح البارى على صحيح البخارى ج ١٠ ص ٥٢٤ •
 (١٥) الآية ١٥٧ من سورة الاعراف •

ونظرياته ، فجاء ما كتبتة عن التيسير ونفى الحرج مختصرا موجزا ،
عبارة عن اشارة مجملية انى هذا الموضوع انواسع الجنبات ، الذى
يظهر وبوضوح سماحة الحنيفية السمحة التى بعث بها سيد الأنام
— صلى الله عليه وسلم — كما أخبر هو نفسه بذلك

واليوم وأنا أقلب صفحات ما كتبت أجندى مشدودا الى العودة
للكتابه فى هذا الموضوع اندساس ، وخصوصا وقد تعالت صيحات
كثيرة بعضها يدعو الى التشدد وأخذ الأمور بصورة قد لا يستطيعها
أبعض بل الأعم الاعلب من الناس ولهذا نظير فى عهد رسول الله
— صلى الله عليه وسلم — يوم ذهب أولئك الثلاثة من الصحابة
الأجلاء — رضوان الله عليهم أجمعين — الى بيوت النبى — صلى الله
عليه وسلم — يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها ،
وقالوا لقد غفر الله سبحانه وتعالى لنبينا — صلى الله عليه وسلم —
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال أولهم : أما أنا فانى أصوم الدهر
كله ولا أفطر : وقال الثانى : وأنا أقوم الليل ولا أفتر ، وقال الثالث :
وأنا لن أتزوج النساء

فلما علم — صلى الله عليه وسلم — بما كان منهم • لم تعجبه
مقولتهم ، وأخذهم لأنفسهم بالشدة فقام فى أصحابه يخطبهم
وأعلمهم أنه — صلى الله عليه وسلم — أتقاهم لله وأخشاهم له ، وأنه
يصوم ويفطر ، ويمسئ ويرقد ، ويتزوج النساء . فمن رغب عن سنته
فليس منه — صلى الله عليه وسلم — (١٦) هذا من جانب

(١٦) يراجع ما أخرجه الامام البخارى فى صحيحه عز: انس —
رضى الله تعالى عنهما ج ٩ ص ١٠٤ .

أما الجانب الثاني ففيه من يحاول التملص من بعض الأحكام ويساير بعض الحكام • ويتهاون في بعض القضايا بصورة قد تؤدي الى الانسلاخ والبعد عن روح الأحكام ، والاستخفاف بمسائل الحلال والحرام بحجة التخفيف ، وأن الله تعالى قد نفى عنا الجناح فيما نطعم ونشرب طالما اتقينا الله ••• وصور البعض من المشتغلين بالفتوى لبعض المتربعين على كرسي الحكم أنه لا حرج عليهم في شيء طالما أنهم يتبعون السيرة الحسنة ، فما عليهم اذا عبوا من المحرمات في نهم وشره ثم جاءوا بعدها ببعض دراهمهم يوزعونها يهينا وشمالا على هؤلاء وأولئك ، محتاجين أم متخمين •••

ومن الأولين من رد عليهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه — يوم أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدي ؟ بينى وبينك كتاب الله ! فقال عمر : وفي أى كتاب الله تجد الا أجلك ؟ فقال له : ان الله تعالى يقول في كتابه : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين » (١٧) فأنا من الذين آمنوا و عملوا الصالحات

(١٧) الآية ٩٣ من سورة المائدة •

قال ابن عباس : والبراء بن عازب وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين — انه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر ؟ — ونحو هذا — فنزلت الآية . وهذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عن مات الى القبنة الأولى . فنزل قول الله تعالى : « وما كان الله ليضيع ايمانكم » . ومن فعل ما أبيع له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء . لا اثم ولا مؤاخذه ولا ذم ولا أجر ، ولا مدح •••
يراجع أحكام القرآن للمقرطبي ج ٦ ص ٢٩٣ وما بعدها •

ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا ، شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنرا ، وأحدا ، الخندق ، والمساهد كلها ، فقال عمر : الا تردون عليه ما يقول ؛ فقال ابن عباس : ان هؤلاء الآيات انزلن عذرا لمن غبر ، وحجة على الناس . لأن الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا اذا انتم من الناس » الآية ثم قرأ حتى أتت الآية الأخرى فان كان من أتت امنوا وعملوا الصالحات ، الآية ، فان الله قدنهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر : صدقت ، ماذا ترون ؟ فقال على - رضى الله عنهم أجمعين - انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جندة ، فأمر به عمر فجلد ثمانون جلدة (١٨) .

وهكذا كان تصرف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حييا من فهم الآية على وجه غير الذي انزلت فيها وعمر هو من هو فتد كان القرآن ينزل برأيه

من هنا أحببت أن أعهد بتحديث عن التيسير حتى تتضح الأمور لكثير من أولئك الداعين الى الإفراط وأولئك الداعين الى التفریط ، فالاسلام دين وسط لا إفراط فيه ولا تفریط وفي الحديث الشريف : « خير الأمور أوسطها » والخيرية هنا جاءت من مجانبة الغلو والتقصير وعن على رضى الله تعالى عنه : « عايكم بالوسط » فالله ينزل العالى ، واليه يرتفع النازل » (١٩) .

(١٨) المرجع السابق .

(١٩) والنمط جماعة من الناس أمرهم واحد ، وقيل هو الطريقة

يراجع لسان العرب والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٤ .

وقسمت الحديث عن التيسير في التشريع الاسلامى الى ثلاثة
فصول :

الفصل الأول : وفيه حديث عن التيسير وأدلته وعلاقته بكل
من الرخصة والضرورة ، ومظاهره في أحكام الشرع الشريف .

والفصل الثانى : وفيه أوردت أسباب التيسير وانظروك التى
تتطلبه ، والضوابط التى يعتمد عليها في القول به . وقسمت هذه الاسباب
الى أسباب تقع باختيار الانسان ورغبته واسباب لا اختيار
فيها للانسان ، وانما هى اسباب اجبارية تقع عليه رغما عنه

واسباب تتردد بين النوعين

ثم اتبعت ذلك بخاتمة أوردت فيها ما اشتمل عليه البحث من
نتائج وتوصيات

وفي كل ما تحدثت عنه أردت وجه الحق وقبول الصدق وايضاح
ما قد يكون خافيا على البعض

فان وثقت فمن الله تعالى العون والتوفيق وان كانت
الأخرى ذرى انى بشر يخطىء ويصيب ويؤخذ من كلامه ويرد عليه

ولقد صدق الامام مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه حين
أخبر أن كل انسان يؤخذ من كلامه ويترك الا صاحب هذه السارية . أو
صاحب هذا القبر . وأشار الى قبر النبى - صلى الله عليه وسلم -
لقد صدق ادم دار الهجرة ، في مقولته التى وضحت أن العصمة
للنبي خاصة أما غيره فتوفيقة مقرون بموافقة ماجاء به الشرع الشريف .

وقد جرت عادة البشر منذ قديم على أنهم اذا نظروا فيما كتبوا
أو قرأوا أو سمعوا - من مقولات البشر وابداعهم أن يروا أنه لو قدم

هذا لكان أحسن ، ولو حذف ذاك لكان يستحسن . . . وهكذا دواليك . . .
وهذا ما يوافق مقولة العماد الاصفهاني في هذا الخصوص يوم قال :
اننى رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا في يوم الا قال في غده أو بعد غده :
لولا غير هذا لكان أحسن * ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا
لكان أفضل * ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو
دليل على استيلاء النقص على جملة البشر . .

فالله سبحانه وتعالى أدعو أن يجنبنا النقص ، وأن يرزقنا
الهداية وانفهم والتوفيق ، والرشد والسداد والاصلاح « ان أريد
الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » .

الفصل الأول

التيسير

المبحث الأول

تعريف وبيان علاقته

التيسير مصدر مادته يسر ، ومنه البر واليسار والمسيرة
ويقصد بذلك السهولة والغنى •

وتيسر الشيء تسهل ، وهو ضد ما تعسر ، والميسور ضد المعسور •
وييسره الله لليسرى أى وفقه ، ومن ذلك قول الله تعالى : « فسنيسه
للميسرى » أى نرشده لأسباب الخير والصلاح ، حتى يسهل عليه
فعلها (١) •

(١) قال زيد بن أسلم : « لليسرى » للجنة • وقى الصحيحين
والترمذي عن علي - رضى الله عنه قال : كنا فى جنازة بالبقيع ، فأنى
النبي - صلى الله عليه وسلم - فجلس وجلسنا معه ، ومعه عود ينكت به
فى الأرض ، فرفع رأسه الى السماء فقال : « ما من نفس منقوسة الا
قد كتب مدخلها » فقال القوم : يا رسول الله • أفلا نتكل على كتابنا •
فمن كان من اهل السعادة فانه يعمل للسعادة ، ومن كان من اهل الشقاء
فانه يعمل للشقاء • قال • « بل اعملوا فكل ميسر ، أما من كان من
اهل السعادة ، فانه ييسر لعمل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء
فانه ييسر لعمل الشقاء - ثم قرأ - « فأما من أعطى واتقرب وصنف
بالحسنى فسنيسه لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى
فسنيسه للعسرى » •

واليسر : اللين والانقياد : ويأسره أى ساهله ، وفي الحديث الشريف
 « إن هذا الدين يسر » أى سهل سمح قليل التشديد (٢) •

وفي القرآن الكريم : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من
 مدكر » (٣) أى سهناه للحفظ وأعنا عليه من أراد حفظه ، فهل من
 طالب حفظ فيعان عليه ؟ •

واليسر فى قول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر » (٤) يراد به السهولة فى جميع أمور الدين ، ومنه

وسأل غلامان شابان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالا : العمل
 فيما جفت به الأقلام ، وجرت به المقادير ؟ أم فى شىء يستأنف ؟ فقال
 عليه السلام : « بل فيما جفت به الأقلام ، وجرت به المقادير » قال :
 ففيم العمل ؟ قال : « اعملوا فكل ميسر لعمل الذى خلق له » قال :
 فالآن نجد ونعمل •

- الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٨٣ وما بعدها •
- (٢) وفى الحديث الشريف : « يسروا ولا تعسروا » وكذلك « إن
 يغلب عسر يسر يسرين » وكذا « تياسروا فى الصداق » أى تساهلوا فيه
 ولا تغالوا ••• واليسر السهل • واستيسر : استفعل من اليسر •
 وفى حديث الزكاة : « ويجعل معها شاتين إن استيسرنا لله » أى
 تيسرنا وسهلتنا • وتيسر النهار ، تيسرا : إذا برد •••
- لسان العرب مادة يسر ج ٥ ص ٢٩٥ •
- (٣) الآية ١٧ من سورة القمر • وقد يكون المعنى : ولقد هبناه للذكر
 مأخوذ من يسر ناقتة للسفر أن رحلها • ويسر فرسه للغزو إذا أسرجه
 والجمعة • ومنه قول الشعاع : وقمت إليه باللجام ميسرا •
- الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٣٤ •
- (٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة •

اليسار للغنى • وسميت اليد اليسرى ثقؤلاً ، أو لأنه يسهل له الأمر
بمعاونتها لليمنى • وقال مجاهد والضحاك : « اليسر » الفطر في
السفر ، و « العسر » الصوم (٥) في السفر •

وفي القرآن الكريم جاء قول الله تعالى : « وأما تعرضن عنهم
ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهن قولاً ميسوراً » (٦) أمرد الله
بالدعاء لهن ، أي يسر فقرهن عليهن بدعائكن لهن • والقول الميسور :
أي الحسن أي أحسن لهم القول ، وأبسط لهن العذر ، وادع لهن بسعة
الرزق • وقد ذكر البعض تعريفات لليسر منها ما جاء من أن اليسر عمل
لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم ، وعليه فإن العسر ما يجهد النفس
ويضر الجسم •

فاليسر تسهيل الأمر حتى يأتيه الإنسان من غير أن تلحقه مشقة
أو يقع في حرج ، فإذا كان في الاتيان بالأمر حرج ومشقة حتى ولو كانا
مستطاعين فإن هذا الأمر يعد عند البعض من العسر • وإن كان في
كلام ابن حزم عدم تخصيص المشقة وإطلاقها ، بحيث شملت
ما يمكن الاتيان به مع جهد وحرج ، وما لا يمكن اتيان به ولو
بشق النفس •••

(٥) المرجع السابق •

(٦) الآية ٢٨ من سورة الاسراء • وذكر في سبب نزولها أن أناساً
سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبى أن يعطيهم ، لأنه كان
يعلم منهم نفقة المال في قساده ، فكان يعرض عنهم رغبتهم في الأجر فدفع
منعهم لئلا يعينهم على الفساد • وقيل جاء أناس من مزينة إلى النبي -
صلى الله عليه وسلم - يستحملونه ، فقال : « لا أجد ما أحملكم عليه »
فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ، فأنزل الله الآية •
المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٤٨ •

والتيبير طبقا لهذا يفيد تذليل الصعاب وتسهيل المشاق وإزالة ما يعنت النفس ويجهدها ويوقعها في حرج حتى ولو كانت تطيقه ، ومن هنا فان ما تطيقه النفس هو الامر الذي يمتنها الاتيان به مع جهد ومشقة . والى هذا ذهب البعض في تفسير ما جاء من قول الله تعالى : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (٧) الى القول «يطيقونه» أى يقدرون عليه مع المشقة اللاحقة لهم . كالمريض والحامل فانهما يقدران على الصوم لكن بمشقة تلاحقهم في أنفسهم ، فان صاموا أجزأهم وان افتدوا فلهم ذلك .

وروى أبو داود عن ابن عباس — رضى الله عنهم أجمعين قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويضعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وخرج الدارقطني عنه أيضا قال : رخص للشيخ الكبير أن ينظر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . وعن ابن عباس أيضا أنه كانت له أم ولد ترضع ، فاجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضى (٨) .

(٧) الآية ١٨٤ من سورة البقر، .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٨٧ وما بعدها .

هذا ولا يخفى أن الله تعالى قد علمنا ان نلعوه صباح مساء أن يرفع عنا الاصر وأن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به ، فقد جاء قوله تعالى نرى خواتيم سورة البقرة التي انزلت حين شق على أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفوا نفوسهم فشكوا ذلك للنبي — صلى الله عليه وسلم فقال : « فلعلكم تقويون سمعنا وعصينا كما قالت بنو اسرائيل « قالوا : بل سمعنا وأطعنا » فأنزل الله تعالى ثناء عليهم « آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه » الى قوله تعالى :

=

وذلك كله من التيسير الذي هو التخفيف ونفى الحرج وإزالة المشقة وعدم التضيق على النفس فالدين يسر لا عسر ، ومن هنا كان قوله صلى الله عليه وسلم : « الدين يسر فيسروا ولا تعسروا » .
 وإذا كنت قد أثرت في التمهيد انى المراد بالمشقة فانى هنا أشير أيضا ولكمال البيان الى المراد بنفى الحرج .

المقصود بنفى الحرج

جاء في لسان العرب أن الحرج — بكسر الحاء وسكون الراء —
 والحرج — بفتح الحاء والراء — الأثم والحارج الأثم (٩) .
 وقال ابن الأثير : الحرج في الأصل الضيق ، ويقع على الأثم
 والحرام .

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به . » .

والاصر الأمر الغليظ الصعب . وقيل شدة العمل وما غلظ على بنى اسرائيل . وما لا طاقة لنا به « أى لا تحملنا من الاعمال ما لانطيق وقال السدى : هو التغليظ والاعلال التى كانت على بنى اسرائيل .

المرجع السابق ج ٣ ص ٤٢٥ وما بعدها .

(٩) لسان العرب لابن منظور مادة حرج ج ٢ ص ٢٣٣ وما بعدها .

وقال الأزهري : الحرج أن ينظر الرجل فلا يستطيع ان يتحرك من مكانه فرقا وغيظا . وحرج عليه السحور اذا أصبح قبل أن يتسحر فحرم عليه لضيق وقته . وحرجت الصلاة على المرأة أى حرمت ، ويقال ، أخرج امرأته بطلقة أى حرمتها ، ويقال : اكسبها بالمحرمات : يريد بثلاث تطبيقات .

وقيل الحرج أضييق الضيق ، وتخرج فلان اذا فعل فعلا يتخرج به ومنه الحديث : « اللهم انى أخرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة »
 أى أضيقه وأحرمه على من ظلمهما « (١٠)

وقوله تعالى : « يجعل صدره ضيقا حرجا » وقد فسر ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - الحرج بالموضع الكثير الشجر الذى لا يصل اليه الراعية : قال : وكذلك صدر الكافر لا تصل اليه الحكمة •

وقد روى عن السيدة عائشة - رضى الله تعالى عنها - أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرج فقال : « الضيق » (١١) •

وقد جاء الحرج فى القرآن الكريم فى مواضع عدة وأريد به أكثر من معنى من ذلك ما جاء فى قوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (١٢) أى من ضيق فى الدين وانما وسع عليكم ورخص لكم فى التيمم عند المرض والسفر وغيرها ، وقيل : يتبين الشرائع • وقيل بغفران الذنوب (١٣) •

وجاء الحرج بمعنى الضيق أيضا فى قول الله تعالى : « فلا يكن فى صدرك حرج منه » (١٤) أى ضيق : أى لا يضييق صدرك بالابلاغ

-
- (١٠) يراجع سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢١٣ ، وذكر النووى أن اسناده صحيح ورجاله ثقات ، ويراجع النهاية لابن الأثير ج ١ ص ٢٦١ •
 (١١) أخرجه ابن جرير وابن مردويه وغيرهما ، يراجع الدر المنثور ج ٤ ص ٣٧١ ، تفسير الرازى ج ٢٣ ص ٧٣ •
 (١٢) الآية ٦ من سورة المائدة •
 (١٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٠٨ •
 (١٤) الآية ٢ من سورة الأعراف •

لأنه روى عنه عليه السلام أنه قال : « انى أخاف أن يثلغوا رأسى فبذعوه خبزة » الحديث (١٥) •

وقاد نفى الله تعالى الحرج عن النبي — صلى الله عليه وسلم — وأعلمه أنه لا يكن فى صدرك ضيق الا يؤمنوا بالقرآن ، فانما عليك البلاغ •

• وروى أن الحرج هنا هو شك الضيق (١٦) •

وجاء نفى الحرج بمعنى اسقاط التكليف عن العاجز وذلك فى قول الله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج •• » (١٧) يقول القرطبى : الآية أصل فى سقوط

(١٥) يراجع صحيح مسلم ، كتاب الجنة باب الصفات التى يعرف بها أهل الجنة والنار • والثلغ : الشدخ • وقيل : هو ضربك السوء الرطب بالثىء اليابس حتى ينشدخ • وفى النهاية : اذن يثلغوا رأسى كما تشيخ الخبزة •

(١٦) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٦٠ •

(١٧) الآية ٩١ من سورة التوبة •

وذكر القرطبى عند حديثه عن الآية الكريمة أن الأمر لم يقف عند حد اسقاط التكليف وانما تعداه الى اعطاء العاجزين ثوابا مثل ثواب الفادرين على الجهاد واذا جاهدوا وبذلوا النفس والمال ••• فقه روى أبو داود عن أنس — رضى الله عنهما — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنعفتهم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه » قالوا : يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : « حبسهم العذر » •

وهؤلاء الذين عذرهم الله سبحانه وتعالى كانوا أحرص الناس على الجهاد ، فلم يلتمسوا العذر ليتخاذلوا ، وإنما مع هذه الأعذار خرجوا

التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه . . ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال . . فبينت هذه الآية مع نظائرها أنه لا حرج على المعذورين وهم قوم عرف عذرهم ، كأرباب الزمانة والهجوم ، والعمى ، والعرج ، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون ، فقال : ليس على هؤلاء حرج . وهذه الآية الكريمة أصل في رفع العقاب عن كل محسن « ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم » .

وجاء الحرج بمعنى الضيق والشك في قول الله تعالى : « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت » (١٨) .

يبين من هذا أن الحرج هو المشقة التي توقع المكلف في الضيق ومن رحمة الله تعالى على المسلمين أنه باعد

الى الجهاد في سبيل الله . . . فمع عذر الله تعالى أصحاب الاعذار ففاضت القلوب ، فخرج ابن أم مكتوم الى أحد وطلب أن يعطى اللواء ، فأحذه مصعب بن عمير .

وعمر بن الجموح من نقباء الأنصار - أعرج - وهو في أول الجيش قال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « ان الله قد عذرك » فقال : والله لأحضرن بعرجتى هذه في الحفة . . وقال عبد الله بن مسعود : ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصنف .

المرجع السابق ج ٨ ص ٢٢٦ .

(١٨) الآية ٦٥ من سورة النساء .

قالت طائفة ان الآية نزلت في الزبير مع الانصارى ، وكانت الخصومة في سقى بستان ، فقال عليه السلام للزبير : « اسق أرضك ثم ارسل الماء الى أرض جارك » فقال الخصم : أراك تحابى ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال للزبير : « اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدار » . رواه البخارى .

ويراجع المرجع السابق ج ٥ ص ٢٦٦ وما بعدها .

بينهم وبين كل ما يوقعهم في الاثم والمخالفة ، ومن هنا رفع عنهم الحرج
ووسع عليه كل ما ضاق على من قبلهم حتى ضاقوا به وخرجوا عنه
فوقعوا في التهلكة ••

وإذا كان الاسلام قد وسع الله به على خلقه ويسر لهم أمر دينهم
وأفعال عباداتهم فانه سبحانه وتعالى ، وزيادة في التوسعة على المسلمين
والعناية بأمرهم ، شرع لهم التوبة التي يخلصهم الله بها من الذنوب
التي قد وقعوا فيها على الرغم مما شرع لهم وخفف عنهم ويسر •••
فهو سبحانه ييسر يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، وييسر يده بالنهار
ليتوب مسيء الليل •• انه هو الرؤف الرحيم ••• « وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون » (١٩) « ألم
يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو
التواب الرحيم » (٢٠) •

ونلاحظ رفع الحرج والتيسير في كل أمور التشريع الاسلامي ••
وكل ما علمنا اياه سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - الذي بنى
من رحمته بأمرته ورأفته بهم أن سماه الله الرؤف الرحيم •

لقد وقف - صلى الله عليه وسلم - بين المسلمين يوم قادهم
وأمرهم في الحج الأكبر ، وقال لهم : « خذوا عني مناسككم » (٢١) •
ومع هذا البيان الواضح لم يأت أحد من أصحابه يشكر له أنه
قدم شيئاً من أفعال الحج على غيره ، أو أخره عن غيره ولم يلتزم.

(١٩) الآية ٢٥ من سورة الشورى •

(٢٠) الآية ١٠٤ من سورة التوبة •

(٢١) أخرجه الامام مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، يراجع جامع

«الترتيب الذى علمهم اياه قائدهم ومعلمهم ورسولهم وهاديهم ، الا وقاله له - صلى الله عليه وسلم - فى حنو وعطف ورأفة : « افعل ولا حرج » فقد روى جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ما سئل عن شىء يومئذ قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج » (٢٢) •

وما ذلك كله الا لأن ربنا - سبحانه وتعالى - أعلم برسولته - صلى الله عليه وسلم - وأنزل عليه قوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها .. » (٢٣) •

وقولته تعالى : « وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (٢٤) •

وعن مقاتل - رضى الله تعالى عنه - عند حديثه عن توسعة الله تعالى لعباده فى الدين : لم يضيف الدين عليكم ولكن جعله واسعا لمن دخل فيه وذلك أنه ليس هما فرض عليهم فيه الا وقتد سابق اليهم عند الاضطرار فيه رخصة : فرض عليهم الصلاة فى المقام أربع ركعات ،

(٢٢) المرجع السابق ص ٣٠٢ وما بعدها .. ويا عجب ما عليه الآن.

الناس فى حجهم - بعد هذا البيان الواضح - من اختلاف يكاد يصل الى حد أن البعض منهم يطعن فى صحة حج الآخرين .. ولقد شاهدتهم وهم وكأنهم فى حلقات اقتتال بمكبرات الصوت عند الجمرات لأن البعض رمى جمراته مبكرا خوفا من الزحام الذى لا يقدر على مواجهته الا القليل ..

لو علم هؤلاء ما كان عليه سيدهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سماحة يوم قال لمن سأل « افعل ولا حرج » لما وقع منهم شىء من الذى يقع كل موسم حج ..

• (٢٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة

• (٢٤) الآية ٧٨ من سورة الحج

ووجعلها في السفر ركعتين ، وعند الخوف من العدو ركعة ، ثم جعل في وجهته رخصة أن يوميء ايماء ان لم يستطع السجود في أى نحو كان وجهه ، وجعل في الوضوء رخصة اذا لم يجد الماء أن تيمموا الصعيد وجعل الصيام على المقيم واجبا ورخص فيه للمريض والمسافر عادة من أيام أخر فمن لم يطق فاطعام مسكين مكان كل يوم . . (٢٥) .

من هذا كله يبين أن رفع الحرج مراد به ازالة المشقة التي تتوقع المكلف في الضيق وتودى به الى الاثم .

(٢٥) ويستمر مقاتل بن حيان - رضى الله تعالى عنه في بيان ما في الدين الحنيف من توسعة ورخص فيقول : وجعل في الحج رخصة ان لم يجد زادا أو حملانا أو حبس دونه ، وجعل في الجهاد رخصة ان لم يجد حملانا أو نفقة ، وجعل عند الجهد والاضطرار من الجوع رخصة في الميتة والدم ولحم الخنزير قدر ما يرد به نفسه لا يموت جوعا ، في أشباه هذا في القرآن وسعه الله على هذه الأمة رخصة منه ساقها اليهم . يراجع الدر المنثور ج ٤ ص ٣٧٢ .

ويقول القرطبي عند حديثه عن قول الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » أى من ضيق . . والآية مما خص الله بها هذه الأمة . . . قال قتادة : أعطيت هذه الأمة ثلاثا لم يعطها الا نبي : كان يقال للنبي اذهب فلا حرج عليك ، وقيل لهذه الأمة : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . . .

واختلف العلماء في هذا الحرج الذي رفعه الله تعالى : فقال عكرمة : هو ما أحل من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وما ملكت يمينك . وقيل : المراد قصر الصلاة ، والافطار للمسافر ، وصلاة الايماء لمن لا يقدر على غيره ، وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذي لا يجده ما ينهب في غزوة والغريم ومن له واللبان ، وحط الاصر الذي كان على يبنى اسرائيل .

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ١٠٠ .

سواء أكانت الإزالة هذه بدفع الأثم المترتب على اتيان الفعل
أو باباحة الفعل الذي لم يكن مباحا قبل ورود الضرورة أم الحاجة التي
أباحته •••

ولزيادة الإيضاح والبيان أورد - باختصار - إشارة إلى ما
يجمعه الشارع من الأمور التي لا تنتظم حياة البشر إلا بقيامها والحفاظ
عليها ، ووسائل الشارع لحماية هذه الأمور •• وأثر الضرورة والحاجة
في اختراق هذه الحماية وعلاقة هذه الضرورة والحاجة بالرخصة أو
التيسير ورفع الحرج ••

أولا : الأمور التي يحميها الشارع :

لا يخفى على ذي عقل أن الشارع الحكيم ما قصد من تشريعاته
الإحماية الخلق وتحقيق مصالحهم ، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال
الحفاظ على الضروريات والحاجيات والتحسينات ، ومن هنا نص
الشارع الحكيم على حماية هذه الأمور نصا واضحا إلى حد أن علماء
الأصول ذهبوا إلى القول بأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها
في الخلق ، وحدث هذه المقاصد بأنها لا تعدو ثلاثة أقسام أولها الضروريات
وثانيها الحاجيات وثالثها التحسينيات •

وذكر الأصوليون أن كل أحكام الشريعة ما جاءت الإحماية هذه
الثلاثة والحفاظ عليها ••• (٢٦) •

(٢٦) الموافقات ج ٢ ص ٨ •

وذكر الأصوليون أن الدليل على حصر مصالح الحق في هذه المقاصد
الثلاثة هو المشاهدة والاستقراء للواقع ••

كما أن الدليل على أن كل حكم تشريعي إنما قصد به حماية هذه الأمور
وحفظها فهو تتبع أحكام الشريعة سواء أكانت أحكاما كلية أو جزئية ،
واستقراء هذه الأحكام وما يدرك من عللها ••

يراجع أصول الفقه. للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٩٩ •

فأما الأمور الضرورية فهي التي لا بد من وجودها أقيام حياة مستقرة للأدميين تغاير ما عليه عوالم الحيوانات (٢٧) ، فمتى وجدت الأمور الضرورية وحفظ عليها ، واعتنى بها كما أراد خالق الكون ، استقرت حياة الناس واستقامت أمورهم وأمن الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم وهل لمجتمع استقرار من غير استقرار هذه الضروريات (٢٨) •

وتتمثل هذه الضروريات في حفظ الدين والنفوس ، والنسل ، والمال والعقل (٢٩) •

(٢٧) يختلف عالم الحيوانات عن عالم الناس بأن عالم الحيوانات عالم همه وجل قصده أن يأكل ويشرب ويتناسل •• من غير حدود وإن كانت لبعضها ضوابط •• على عكس ما هو كائن في كثير من عوالم البشر في أقطار العالم المتراصة ، أولئك الذين يعبون من الشهوات في نهم من غير ضوابط أو رعاية لتعاليم دين أو إنسانية إنسان ، أو صيانة عرض أو حماية عقل •• ونهاية مثل هذه المجتمعات والتي يغرى بريقها البعض - نهايتها إلى نوار واضمحلال وهلاك •• وإن بدأ لبعض الناظرين استقرار أمورها وذيوع نهضتها وشهرتها •

(٢٨) يقول محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة ص ٨٠ ليس المراد باختلال نظام الأمة دلاكها واضمحلالها ، لأن هذا قد سلمت منه أعرف الأمم في الوثنية والهمجية • وهذا القول لابن عاشور لا ينهض عليه دليل ، وإنما الدليل قائم على إثبات مخالفة •• فالأمم ذات البريق الأخاذ من خارجها يغط داخلها في فوضى خلقية وأمنية وإنسانية ، ويكفى للمشاهد أن يطلع على حقيقة ما يدور في هذه المجتمعات حتى يلمس واقعها المظلم المنهار ، وليلها الحالك البهيم •

(٢٩) ومن عجب أن هذه الضروريات مراعاة في كل شريعة منزلة ••

أما الأمور الحاجية فهي الأمر التي ينقر إليها بالتوسعة على الناس ويدفع الضيق عنهم ويدفع الحرج والمشقة التي قد تلحقهم نتيجة التكاليف وأعباء الحياة وظروفها •

وفقد هذه الأمور الحاجية وإن أوقع الناس في ضيق ومشقة إلا أنه لا يصل بهم إلى حال الفوضى والفساد التي تنتج عن فقد الضروريات ومن هذه الأمور الحاجية ما يجري في العبادات كالرخص التي شرعها الله للتخفيف عن المكلف عند المشقة نتيجة سفر أو مرض أو غير ذلك مما يباح معه الفطر في رمضان ، وجمع الصلاة وقصر الريعية ••

ومنها ما يجري في المعاملات كعقود الفراض والمساقاة وغير ذلك من المعاملات التي لا تصل إلى حد توقف حفظ النفس عليها • إذ لو وصلت إلى هذا الحد لعدت من الضروريات •

ومن الحاجيات ما يجري في الجنايات كالحكم بالقرائن ومنها اللوث وتحميل الدية للعاقلة وأعمال القسامة ، وتضمن الصناع مع أن يدهم يد أمانة •••

وأما الأمور التحسينية فهي أمور يقتضيها الأدب الشرعي الرفيع والدور الإسلامي العالي والمنهج الشرعي في السلوكيات في الأمور التي ليست من الضروريات أو الحاجيات فالتحسينيات هي تلك العادات الحسنة التي يراها الشرع كذلك والبعد عن كل ما يبدنس ويثين ويلحق الشبهة وبسئ السمعة وهي في أجمال جماع مكارم الأخلاق وفضائل الشمائل والسلوك وهذه الأمور التحسينية تجري في العبادات والمعاملات وغيرها وما أجمل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو يعلم أصحابه

الرحمة والمروءة والانسانية : « اذا قتلتم فأحسنوا القتله ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » بل انه — صلى الله عليه وسلم — يعزم المسلمين جميعا أنه اذا أرادوا الذبح أن يحدوا الشفرة ، ويخفوا ذلك عن الحيوان الذي سيذبح . . . ولا يشر أحد الى أخيه بحنيدته فلعل الشيطان يكون أسبق منه . . الى غير ذلك من مكارم الأخلاق التي وصفها رب العزة — سبحانه وتعالى — حين أخبرنا عن أخلاق حبيبه ومصطفاه : « وانك لعلى خلق عظيم » (٣٠) .

ومن هذه الأمور التحسينية في العبادات ، الطهارة وازالة الخبث والنجس . . وما أعظم ما شرعه الاسلام في ذلك يوم كان الناس ولا يزال كثير من غير المسلمين يتعبدن بالأوساخ والنجاسات ويتفاخرون بطول المدة التي لم يمسوا فيه الماء . . .

وما أحمل خلق الاسلام في المطالبة بستر العورة والاحتشام وعدم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال . .

وما أجمل قول ربنا سبحانه وتعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وتكلموا وأشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » (٣١) .

ومن الأمور التحسينية اطعام الطعام ، وافتشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، وغض البصر والسمع عما يغضب النفس السوية وحفظ اللسان واليد من الغمز واللمز والهمز والدخول في عباد الرحمن الذين وصفهم ربنا — سبحانه وتعالى — في محكم كتابه بقول : « وعباد

(٣٠) الآية ٤ من سورة القلم .

(٣١) الآيتان ٣١ ، ٣٢ من سورة الأعراف .

الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما ، والذين يبنيون لربهم سجدا وقياما » (٣٢) •

وما أجمل نهى الاسلام عن قتل النساء والصبيان عند الجهاد ••
بك وحماية الرهبان وبيعهم •• (٣٣) •

ولم يقف الأمر عند بيان هذه الأمور الضرورية والحاجية
والتحسينية والنص عليها وحمايتها فقط ، وإنما نص الشارع الحكيم
على حماية ما ينضم الى هذه المقاصد بالتتممة لها والتكملة الموفية لتمامها
ومع أن هذه التتمات بهذه المنزلة الا أن هذه المقاصد لا يصيب حكمها
خلل لو فقدت هذه التتمات (٣٤) ••• اذ هي زيادة في التأكيد والالتزام

(٣٢) الآيتان ٦٣ ، ٦٤ من سورة الفرقان •

(٣٣) يراجع الموافقات ج ٢ ص ١٠ وما بعدها ، أصول الفقه للمسيخ

عبد الوهاب خلاف ص ١٩٩ وما بعدها •

(٣٤) ذكر الامام الشاطبي أن كل تكملة لها - من حيث هي بكملة -

شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالابطال ، وذلك أن كل تكملة
يفضى اعتبارها الى رفض أصلها ••

ثم يقول : ان في ابطال الأصل ابطال التكملة ، لأن التكملة مع

ما كملته كالصفة مع الموصوف ••

ثم قال : ان حفظ المهجة مهم كلي ، وحفظ المروءات مستحسن وحرمت

النجاسات حفظا للمروءات واجراء لأهلها على محاسن العادات ، فان دعت

الضرورة الى احياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى •

ويقول أيضا : الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه قال مالك :

لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين ، فالجهاد ضروري والوالى فيه ضروري

والعدالة فيه مكملة للضرورة ، والمكمل اذا عاد للأصل بالابطال لم يعتبر

ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

فهى ليست ذات المقاصد وانما هى أمر خارج عن ذات المقاصد، ومتممة لها .

فمما يكمل الحفاظ على النفس التماثل فى القصاص ، فان التماثل فى القصاص وان لم تدعو اليه الضرورة ، ولم يجعل من المقاصد الضرورية الا أنه تدعو اليه الغاية من اكتمال الأمر الضرورى .

ومن هذه الأمور التكميلية للمقاصد الضرورية تحريم تناول القليل من المسكر ، لأن شرب هذا القليل وان لم يكن به ذهاب العقل ، إلا أنه يؤدى الى شرب الكثير الذى يذهب العقل ويعطله وجعل من ذلك أيضا النظر الى المرأة الأجنبية ، فان النظر وان لم يكن قد نص على تحريمه الا أن بينه وبين فعل المحرم علاقة ، فهو سهم من سهام ابليس . . . وهكذا كل ما ليس من المقاصد الضرورية ولكنه يعد مكملا لها ، مع ملاحظة بقاء هذا المكمل فى المرتبة التكميلية ، والتي لا يجوز أن نرفعه فوقها ، بحيث لو انخرم هذا الأمر التكميلى لا يعد ذلك انخرا م لحكمة الأمر الضرورى . . (٣٥) .

قال : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر ، تراجع الموافقات ج ٢ ص ١٣ - ١٥ .

(٣٥) وقد زاد الشاطبى الأمر بيانا بقوله عند الحديث عن المقاصد ومراتبها فقال : كل مرتبة من هذه المراتب ينضم اليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقدته لم يخل بحكمتها الأصلية .

فأما الأولى - أى مرتبة الضروريات - فنحو التماثل فى القصاص ، فانه لا تدعو اليه ضرورة ، ولا تظهر فيه شدة حاجة ، ولكنه تكميلى ، وكذلك نفقة المثل ، وأجرة المثل ، وقراض المثل ، والمنع من النظر الى

ومن المتهمات للحاجيات في النكاح مثلا الكفاءة بين الزوجين ،
وكذا اعطاء الزوجة مهر مثلها ان لم يزد عليه وخصوصا اذا كانت الزوجة
صغيرة ٠٠ (٣٦) ، فهذه الكفاءة وما بعدها وان تم المقصود من النكاح
بدونها الا أن وجودها يتم الالفه وحسن العشرة ، والتوافق النفسى
بين الزوجين ويحقق الغاية من النكاح ويؤدى الى دوامه واكتماله ومن
ذلك أيضا توثيق عقد الزوجية والنص فيه على مؤخر الصداق وهذا
مما يكتمل به الاطمئنان بين طرفى العقد ، لأن فيه ضمان الحقوق ولا
عجب فقد يتنكر أحد الطرفين لصاحبه ، بل هذا مما يشهد به الواقع
وتقر به ملذات المحاكم والقضايا المنظورة أمامها ٠٠

ومن المتهمات للأموال التحسينية في الصدقات التطوعية مثلا أن
تكون من مال حلال ، ومن الأشياء التى يحبها المتصدق وصدق الله العظيم
أذا يرشدنا الى ذلك فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من
طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه

الأجنبية ، وشرب قليل المسكر ، ومنع الربا ، والورع اللاحق فى التشابهات
واظهار شعائر الدين ، كصلاة الجماعة فى الفرائض والسنن ، وصلاة
الجمعة ، والقيام بالرهن ٠٠

الموافقات ج ٢ ص ١٢ ٠

(٣٦) وقد ذكر الامام الشنابى بالاضافة الى هذا قوله : فان ذلك
كله لا تدعو اليه حاجة مثل الحاجة الى أصل النكاح فى الصغيرة ٠ وان
قلنا ان البيع من باب الحاجيات فالاشهاد والرهن ٠٠ من باب التكملة ،
ومن ذلك الجمع بين الصلاتين فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة ، وجمع
المريض الذى يخاف أن يغلب على عقله ، فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة
اذ لو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف ٠
المرجع السابق ص ٦٣ ٠

تتفقون ولستم بأخذيهِ الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غيبي حميد « (٣٧) » •

ومن هذه الأمور أيضا الاختيار في ما يذبح تطوعا سواء أكان أضحية أو عقيقة وغيرهما ، ومن ذلك المندوبات في الطهارة إذ بهذه المندوبات يكتمل المقصود من الطهارة • ولقد جاءنا ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أسبأغه الوضوء ، وتكرار الفعل من المضمضة وغيرها ثلاث مرات ، مما به يتم المقصود وتكتمل النظافة والطهارة •••

ثانيا : حفاظ الشارع لهذه المقاصد وحمايتها :

لما كانت هذه المقاصد هي قوام أمر الدين والدنيا فإن الشارع الحكيم وضع لها من الأحكام ما يحميها ويحافظ عليها ويقيم بناءها ويوطد أركانها فلقد وضع الله تعالى لحماية الدين وقيامه والذود عنه أحكاما شرعها ، وأوجب الالتزام بها ، فاذا كان الاسلام قد بنى على خمس فإن هذه الخمس هي الأركان الذي يعتمد عليها البناء الايماني

(٣٧) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة •

يقول القرطبي : الخطاب هنا لجميع أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - واختلف العلماء في المراد من الانفاق هنا ، فقال علي ابن أبي طالب وغيره هي الزكاة المفروضة والظاهر من كلام غيره أن الآية في التطوع تدنو الى ألا يتطوعوا الا بمختار جيد •• وتردنيء منهى عنه في النفل كما هو منهى عنه في الفرض ، والله أحق من اختيار له • وروى البراء ان رجلا علق قنوحشف ، فرآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « بشما علق » فنزلت الآية • خرجه الترمذي والأمر على هذا القول على الندب •• الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٢٠ وما بعدها •

والمقواعد التي يقوم عليها الدين الاسلامي ، وأولها ائجاد الله سبحانه وتعالى بالألوهية واختصاصه سبحانه وتعالى وحده بالربوبية وعلان ذلك كل يوم وليلة مرات ومرات ينطق اللسان مصدقا ما وقر في قلب المؤمن ، فبعلن المؤمن شهادته بأنه لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله .. هذه عماد التوحيد الذي هو أساس الدين وجوهره ..

ثم اقامة الصلاة وهي ما هي ، انها الصلة بين العبد وربيه .. دليل الانقياد والطاعة •

وايتاء الزكاة تطهيرا للمال ، وانصياعا لأمر الخالق الرازق ، الذي جعل في ما أعطاه للأغنياء حق معلوم للفقراء والمحتاجين والسائل والمحروم ..

ثم صوم رمضان الذي فيه المراقبة لله وحده ..

وحج البيت الحرام لمن استطاع اليه سبيلا .. هذا الحج الذي فيه جماع الأركان ، فهو عبادة بدنية ونفسية ومالية وقلبية .. وادا فان الله تعالى قد حصل للحج المبرور جزاء يكافئه فانه سبحانه جعل الجزاء عليه هو الجنة ، ورجوع الحاج طاهرا وتخلصه من ذنوبه كيوم ولادته أمه ..

وبالاضافة الى كون هذه الأركان أمرا مطالبا به فان الشارع الحكيم أوجب على المسلم الدعوة اليها ، وشرع الجهاد لحماية الدين والذود عنه ، ووضع العقوبات لكل من تمسوا له نفسه العيب بالدين أو النيل منه ، وجعل عقوبة الردة من العقوبات الحدية ..

أما حفظ الاسلام للنفس فمجال الحديث عنه واسع ، ويكفي في هذا أن الاسلام قد بين أن النفس لا يملكها الا خالقها ، وان من قتل

(٣ - التعبير)

نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن
أحيها فكأنما أحيا الناس جميعا (١٢٨) *

أما العقل وهو مناط التكليف وقد ميز الله به الانسان وأكرمه بأن
جعله يعقل ويميز الخبيث من الطيب ، فان الاسلام قد أحاطه بكل ما
يحافظ عليه ويحميه ، ومن هنا حرم الاسلام المسكرات والمخدرات وكل
ما ذهب العقل حتى ولو كان في أصله طاهرا حلالا ، كثر ذلك أو قل ،
فما أسكر كثيره فقليله حرام • وجعل الاسلام عقوبة من يشرب خمرا
أو غيره أو يتعاطى أى نوع مما يذهب العقل ، جعل الاسلام عقوبته
عقوبة حدية مهينة يتناسب ما اقترفه من جريمة وقع الاعتداء فيها على
العقل والذي ميزه الله به •••

وبين القرآن الكريم أن من لا يعقل أضل من الحيوان فقال تعالى :
« ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفتقون بها

(٣٨) يقول الله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه
من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن
أحيها فكأنما أحيا الناس جميعا ••• » الآية ٣٢ من سورة المائدة .
حرم الله القتل في جميع الشرائع الا بثلاث خصال : كفر بعد ايمان
أو زنى بعد احصان ، أو قتل نفسا ظلما وتعديا ••

وعن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن من قتل نفسا واحدة
وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة
وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا •
قال مجاهد : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله
جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما •

وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا قيلزمه من القود والقصاص
ما يلزم من قتل الناس جميعا •

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٤٦ وما بعدها •

ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أو أوتئك كالأنعام
يل هم أضل أولئك هم الغافلون « (٣٩) •

ويقول، تعالى : « ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا
يعقلون » (٤٠) •

أما الأبراض فقد صانها الاسلام وحرم الاقتراب منها إلا بما
شرعه طريقا صحيحا اليها •• والأعراكن ليست ملك الانسان ، فلا
يجوز لانسان أن يتصرف في عرضه حسب هواه مخالفا ما شرعه
الاسلام ، انه ان فعل ذلك عرض نفسه الى العقاب ، والذي يصل
أحيانا الى ازهاق روحه رجبها بالحجارة من غير أن تأخذنا به رأفة أو
رحمة ••• ذلك أنه فرط في أغلى ما يملك مخالفا بذلك الطريق الاسلامي
السوى ••

وامعانا من الشارح الحكيم في الحفاظ على الأعراض أحاطها
بسياج من العناية والرعاية والأمان فأمر المسلمين أن يعضوا من أبصارهم
وأن يحفظوا! فوجههم ذلك أزكى لهم •

(٣٩) الآية ١٧٩ من سورة الاعراف •

وليس المقصود نفى الادراكات عن حواس هؤلاء جملة ولكنهم يدركون
ولكنهم لا ينتفعون بما يدركون • فهم أضل من الانعام لأنهم لا يهتدون
الى ثواب ، همهم الاكل والشرب ، والانعام تبصر منافعها ومضارها وتنزع
ها لكها ، وهم بخلاف ذلك •

قال عطاء : الانعام تعرف الله ، والكافر لا يعرفه ، والانعام مطبوعة لله
تعالى ، والكافر غير مطيع •

يراجع الجامع الأحكام القرآن ج ٧ ص ٣٢٤ وما بعدها •

(٤٠) الآية ٢٢ من سورة الأنفال •

يقصد بهؤلاء المنافقين ، أو اليهود أو المشركين ، ثم أخبر الله تعالى
أن هؤلاء شر مادب على الأرض •

وأمر المسلمات أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ••

أما المال فان الله تعالى أمرنا بكسبه من حلال وانفاقه في حائل وصانته وحماه الى حد أن شاقب من يعتدى عليه بالسرقه بعقوبة رادعه تقطع يده ، وهى عضو هام لا تنظم حياة الانسان اذا فقده •••• وجعل الإسلام في كسب المال من حلال وانفاقه في حلال ثوابا عظيما ، وأجرا لا يعادله أجر •• ثم حرم على المسلمين الاسراف والغش فمن غش فليس بمسلم •• وجعل المبذرين اخوان الشياطين « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا » (٤١) •

وحرم أكل أموال الناس بالباطل « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٤٢) وعاب على أهل الكتاب أخذهم الربا؛ وأكلهم أموال الناس بالباطل •

(٤١) الآية ٢٧ من سورة الاسراء •

اخوان الشياطين أى فى حكمهم اذ المبذر ساع فى افساد كالشياطين أو أنهم يقرنون بهم غدا فى النار • ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذر.

المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٤٨ •

(٤٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة •

الخطاب هنا لجميع المسلمين ، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، ويدخل فى هذا : القمار والخداع •• والقصوب ، وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به النفس ، أو حرمة الشريعة وان طابت به نفس مالكة ، كمهر البغى وحلوان الكاهن ، واثمان الخمر ، والخنازير •••• ولا يخفى أن قضاء القاضى لا يغير حكم الباطن فى الأموال ومن هنا كان قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « انكم تختصمون الى ولعل بعضكم

وهكذا وضع المشرع الحماية لهذه المقاصد وحافظ عليها من أن يمسها ما ينقصها أو ينفق منها أو ينال من حرمتها التي نص عليها الدين وبينها التزليل •• وان كان للضرورة معها مقال •• أشار إليه قول الله تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عماذ ثلثا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (٤٣)

أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار - في روية - فليحملها أو يذرهما « وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٨ وما بعدها •
(٤٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة •

الاضطرار قبله يكون بسبب الجرح أو المخمصة أو باكره من عدو أما الاكراه فأنه ينتج عنه اباحة ما أكره عليه من معصية الله تعالى وأما المخمصة فاما أن تكون دائمة أو عارضة فان كانت عارضة جاز أكل مايسد الرمق • أما ان كانت دائمة جاز له الشبع مما حرم عليه من الميتة أو غيرها •

وذكر العلماء تفصيلاً في الاكراه على الخمر ، فقالوا ان الاكراه ينتج عنه جواز شربها • أما الجوع والعطش فلا ، بهذا قال الأئمة مالك والشافعي وغيرهما • وقال آخرون : ان ردت الخمر الجوع والعطش عن المضطر جاز شربها • واستدل لذلك بأن الله قد حرم الخنزير « فانه رجس » ثم أباحه للضرورة ، وقال الله تعالى في الخمر : « انها رجس » فتدخل في اباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس وروى أن المضطر يشرب الدم ولا يشرب الخمر ، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل ••• نص الامام الشافعي على ذلك ، لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي اغلظ من البول وأشد ضرراً ••

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٥ وما بعدها •

وهما ذلك أيضا الا حفاظا على أمر ضروري وحماية له .. وسيأتي حديث.
عن هذا بشيء من الايضاح اذ فيه تيسير من ربنا ورحمة ...

وإذا كان ما ذكرته قد جاء فيه الحديث بوجه خاص عن حفاظ المقاصد الضرورية والحفاظ عليها ، فانه من وجه آخر فيه الحفظ للمقاصد الحاجية والتحسينية .. اذ أن الضروريات هي أصل المقاصد كلها ، وحمايتها وحفظها حماية لباقي المقاصد كلها ، والاخلال بالضروريات اخلال بباقي المقاصد .. (٤٤) .

ولكن الاخلال بالمقاصد الحاجية أو التحسينية لا يعد اخلالا بالمقاصد الضرورية لزم الاشارة الى ما شرعه الله تعالى للحفظ على الحاجيات والتحسينيات ..

ما شرع الحفاظ على الحاجيات :

لما كانت الحاجيات من الأمور التي يفتقر اليها للتوسعة على الخلق ، ورفق المشقة والحرج وازالة الضيق عنهم فان المشرع الحكيم وضع لها من التشريعات ما يحافظ عليها ويضمن عدم المساس بها أو اضعافها

(٤٤) يقول الشاطبي : المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية فلو فرض اختلال الضروري باطلاق ، لاختلا باختلاله باطلاق ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري باطلاق نعم قد يلزم من اختلال اختلال التحسيني باطلاق اختلال الحاجي بوجه ما ، وقد يلزم من اختلال الحاجي باطلاق اختلال الضروري بوجه ما ، فلذلك اذا حوفظ على الحاجي فينبغي المحافظة على التحسيني ، اذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي ، وأن الحاجي يخدم الضروري فان الضروري هو المطلوب أي الأشد طلبا ، اذ هو الأصيل والمحافظة عليه أشد لزوما .

تراجع للموافقات ج ٢ ص ١٦ المسألة الرابعة .

فشرع البيع وأحلّه وحرّم الربا ونهى عنه • وأبان لنا ما يلزم لقيام عقد البيع صحيحاً ، وطلب منا الأشهاد عند البيع وكتابة الدين ••• وأبان لنا عقد المساقاة والسلم ، الذى هو بيع شئء مؤصوف فى الذمة وغير موجود عند العقد ••• وحبب لنا اقراض المحتاج ، وجعله اقراض لله تعالى : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون » (٤٥) ، « ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حلِيم » (٤٦) وأبان لنا الاسلام قيام الشركة فى الأموال وغيرها بما وضعه من مواصفات تضمن صالح الشريكين ، وأعلمنا سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رب العزة سبحانه وتعالى بين لنا أنه ثالث الشريكين ما لم يكن أحدهما الآخر ، فاذا خان أحدهما صاحبه خرج الرحمن من بين الشريكين ودخل الشيطان •

وبين لنا الشرع الشريف جواز عقود لا تنجرى على الأصل فى العقد وما يتطلبه ، منها عقد السلم الذى ذكرنا وغيره كعقد الاستئجار والمزارعة ، ورضخ فى الفطر للمسافر والمريض ، وأباح لمن لم يستطع استعمال الماء أن يتيمم ••• وغير ذلك الكثير الكثير من الرخص التى أشرت إليها فى عجالة ، وأبان الشارع قصده من ذلك كله انه التخفيف والتيسير « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » (٤٧) ، « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٤٨) •

• (٤٥) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة •

• (٤٦) الآية ١٧ من سورة التغابن •

• (٤٧) الآية ٢٨ من سورة النساء • وضعف الانسان ناتج عن أن «واد»

يستميله وشهوته وغضبه يستحقانه ، وهذا أشد الضعف تاحتاج الى التخفيف •

• (٤٨) الآية ١٨٥ من سورة البقرة •

هذا وغيره قليل من كثير مما شرعه الله تعالى لنا للحفاظ على المقاصد الحاجية التي لا تنتظم الحياة اذا اختلت • ولذا فانه سبحانه وتعالى ومن رحمته بنا شرع لنا ما يحفظها علينا وما يبسرنا لنا ويخفف عنا فما جعل علينا في الدين من حرج ••

ما شرع للحفاظ على الأدور التحسينية :

التحسينات هي من الأمور اللازمة لقيام الأمور الحاجية بصورة مكتملة ومن هنا لزم الحفاظ عليها وصيانتها ومن هنا ومن رحمة المشرع بنا بعث لنا رسولا كريما ليتمم مكارم الأخلاق ويبعدنا عن كل ما به مساس بأخلاقنا أو أعراضنا أو سلوكياتنا •• ويجعل منبأ أمة نقية طاهرة الدين، واللسان واليد والجان •••

فأمرنا بالبر ونهانا عن الغدر (٤٩) وحبب اليينا الخير ، وكره اليينا الشر (٥٠) وأمرنا بالزينة عند كل مسجد والنظافة من الخبث والدنس

(٤٩) فقال تعالى : « •• ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب » •
الآية ٢ من سورة المائدة •

ويقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالانم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذى اليه تحشرون » الآية ٩ من سورة المجادلة •

(٥٠) ويقول الله تعالى : « واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبيب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون » •
الآية ٧ من سورة الحجرات ••

وحيب (٥١) الينا الانفاق في حلال وكره الينا الاسراف والتقتير (٥٢) ،
ونهاننا عن الغش وأمرنا بالكسب الحلال • بين لنا أن حفظ الدين يكون
بالجهد والاستعداد التام له (٥٣) ونهاننا عن قتل النساء والصبيان
والشيوخ والرهبان عند النقاء الصفوف حتى أنه نهانا عن المثة
بالعدو ، وحذرنا من الخمر والخيانة (٥٤) •

وهكذا أبان لنا الاسلام ما فيه حياتنا وحثنا ربنا على اتباع
سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي يدعونا لما يحيينا ، فقال
تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما
يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه اليه تحشرون » (٥٥)
وأعلمنا أنه - صلى الله عليه وسلم - رحيم بنا حريص علينا ، يجب
لنا الخير ويأمرنا به ويدعونا اليه في رافة ورحمة اذ يقول سبحانه

(٥١) يقول الله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ، قل من حرم زينة اداء
التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ٠٠٠ » الآيتان ٣١ ، ٣٢ من سورة
الأعراف •

(٥٢) فيقول الله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتتعد ملوما محسورا » الآية ٢٩ من سورة الاسراء •
(٥٣) يقول الله تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيال ثم هبون به عدو الله وعدوكم ٠٠٠ » الآية ٦٠ من سورة الأنفال •
(٥٤) يقول الله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فأنمذ اليهم على
سواء ان الله لا يحب الخائنين » الآية ٥٨ من سورة الأنفال •
ويقول الله تعالى : « ان الله يداقح عن الذين آمنوا ان الله لا يحب كرا
خوان كفور » الآية ٣٨ من سورة الحج •
(٥٥) الآية ٢٤ من سورة الأنفال •

وتعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » (٥٦) *

هذا جانب مما يبين مدى حماية الشرع للمقاصد التي شرعها حتى
تستقيم حياة الناس ، وأقام على ذلك الأدلة والبراهين ، ووضح وبين
وخفف عن دعتة حاجته أو ألزمته ضرورته ***

ثالثا : أثر الضرورة والحاجة في اختراق هذه الحماية :

إذا كانت الشريعة قد حمت هذه المقاصد التي أشرت إليها وأكدت
على حمايتها والحفاظ عليها فإنها أيضا ومن باب الحفاظ على هذه الأمور
وخصوصا الضرورية منها أوجدت مدخلا للضرورة في اختراق حاجز
الحرمان التي نص عليها المشرع الحكيم وعليه فإن من وجد نفسه
عرضة للهلاك ان لم يتناول شيئا يقيم به أوده ، ويبقى نفسه وقيمه
التهلكة لزمه تناول هذا الشيء الذي لا يجد غيره ، مع أن هذا الشيء
قد حرمه الشارع ومنع من تناوله (٥٧) **

وإذا كان الاسلام قد صان النفس البشرية وحماها وحرّم
الاعتداء عليها ، فإنه قد رخص في الجهاد ، بئ وجعله فرضا في بعض
الحالات - فرضية معينة - مع أن فيه تعريض النفس البشرية الى
خطر جسيم قد يؤدي بها ** بئ ان الاسلام قد أبان أن من أقبل على

(٥٦) - الآية ١٢٨ من سورة التوبة *

(٥٧) وهذا ما يشير إليه قول الله تعالى : « انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » الآية ١٧٣ من سورة البقرة *

الجهاد حتى استشهد له عند ربه مقاما محمدا - وحودا مورودا ،
وليس له جزاء الا الجنة (٥٨) •

ومع ما حافظا به الشرع على الانسان البشرية وتحريمه الاعتداء
عليها فان هناك حالات تسقط فيها أيضا هذه الحماية لانفس البشرية ••
من ذلك ما اذا اضطر الانسان للدفاع عن نفسه أمام خطر أحقق به
من جراء قيام غيره بالاستيطان عليه فقد ذهب فقهاء الشريعة الى القول
بأن دفع الصائل أمر يقع في حيز ازالة الضرر المصدق (٥٩) ، وما هو
معروف عندهم أن الضرر يزال •

وهذا الضرر قد نتج عن قيام اعتداء ظالم بتعريض حياة انسان
المخطر ، والذي يودى بها الى الهلاك لا محالة ••

(٥٨) أفاد هذا ما جاء من قول الله تعالى : « ان الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده
من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم •
الآية ١١١ من سورة التوبة •

وروى الحسن قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ان
فوق كل بر بر حتى يبدل العبد دمه فاذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك »
وأنشد الأصمعى :

أثامن بالنفس النفيسة ربها وليس لها فى الخلق كلهم ثمن
بها تشتري الجنات ان أنا بعثها بشيء سواها ان ذلكم غبن
يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢٦٨ •

(٥٩) يطلق دفع الصائل على « رد الاعتداء غير المشروع حماية للنفس

أو العرض أو المال » وقد أطلق على هذا الرد عبارة الدفاع الشرعى •

تراجع نظرية الدفاع الشرعى أد • يوسف قاسم ص ٣٦ •

نظرية الضرورة أد • يوسف قاسم ص ٩١ •

فان من قام هذا الخطر حياله يعد في حالة دفاع شرعى عن النفس .ومن حقه أن يدفع هذا الاعتداء بما يردده ويقمعه ويمنعه وليس من حق المعتدى عليه أن يترك نفسه عرضة للقضاء عليها تحت أى دعوى حتى ولو كانت حماية نفس الصائل ••

هذا ولا يخفى أن هناك فرقا واضحا ظاهرا بين حالة دفع الصائل وبين حالة قيام الضرورة بالنسبة للقول ؛ بإمكان انقاذ النفس من الهلاك ••• ان دفع الصائل يعد دفاعا شرعيا اذ فيه وقوع الخطر الذى مصدره اعتداء انسان على آخر بما يعرض نفس المعتدى — بفتح اءال — عليه للخطر •••

أما في حالة الضرورة فان مصدر الخطر راجع الى أسباب أخرى لم يقم بها انسان ؛ قياما مباشرا ، وعليه فان هذه الحالة لا تعادل دفع الصائل (٦٠) •

فالضرورة لا يترتب عليها أثر في القول بقتل النفس ، اذ أن الله تعالى قد حمى النفس البشرية وحرم قتلها الا بالحق ، فقال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » (٦١) •

وهذا الحق الذى يجوز قتل النفس به قد حدده الشرع وبينه ، فقد روى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث ، الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المثارق للجماعة » •

فقد بين هذا الحديث الشريف وغيره الأجهور التى يحل بها قتل

(٦٠) المرجع السابق •

(٦١) الآية ١٥١ من سورة الانعام

النفس ، وليس منها ما يترتب على حالة الضرورة وهذا ما أجمع عليه
الفقهاء ... (٦٢) *

هذا بالنسبة الى حماية النفس

أما بالنسبة لحماية العقل وعدم الاعتداء عليه بتناول ما يذهبه فان
الشرع الاسلامي وان حرم هذا الاعتداء ، وهدمى العقل وحافظ عليه
بما شرع لذلك من أحكام *

فانه أيضا قد أباح عند الضرورة تناول ما قد يترتب على تناوله
تغيب العقل .. هذا ما ذهب اليه من قال بجواز تناول بعض المسكرات
المتداوى والعلاج اذا لم يجد غيرها ، أو اذا لم يكن غيرها أثر على
حالاته .. وقال بذلك طبيب عادل .. وأخذ منها القدر اللازم ولم يزد
عليه وام يعد يخفى على أحد ما يجرى الآن عند اجراء العمليات
الجراحية من اعطاء المريض جرعة من بعض أنواع الأنوية التي تذهب
احساسه بما يجرى له ، لتخفيف الألم الجراحة أثناء اجرائها أو حتى
بعده ...

ان هذا مما يعد من آثار الضرورة والحاجة واختراقهما لحاجزا
الحماية التي وضاعها الشرع لحماية العقل ... (٦٣) *

(٦٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ٧ ص ١٣٣ *

نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف تمام ص ٢٨٧ وما بعدها *

(٦٣) ذهب بعض الفقهاء خصوصا من الحنفية والظاهرية ومن رافقيهم

الى القول بجواز تناول المسكرات للتساوى اذا لم يوجد غيرها يقوم مقامها
فى ذلك . وهذا الرأي يشهد له ظاهر قول الله تعالى : « فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه » *

وإذا كان الإسلام قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، ووضع لذلك الأدلة وشرع الأحكام ، فإنه لا يخفى أنه إذا لم يجد من نزلت به مخمصة وحلت به مجاعة ، وكادف تودى به ولم يجد سوى بعض هذا الذى حرم عليه ، لا يخفى أنه يجوز له والحالة هذه أن يتناول ما يسد به جوعه ويحمى به نفسه من الهلاك أن ذلك وإن دخل في حيز حماية النفس من ناحية ، فإنه أيضا قد دخل في حيز تناول ما حرمه الشرع نتيجة الضرورة ولا يخفى أنه يدفع الضرر الأيسر بالضرر الأقل وأن (٦٤) الضرورات تبيح المحظورات . . .

وذهب آخرون الى القول بعدم جواز التداوى بالخمير وما فى معناها من المسكرات - واستدل أصحاب هذا الرأى بما روى من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ويمكن التوفيق هنا بالقول أن الحديث صادق وأن الله تعالى لم يجعل ذلك وحرم الخمر الا عند الضرورة التى تقتضى تناولها . . والضرورة تقدر بقدرها . . .

يراجع المحل ج ١١ ص ٣٧٢ وما بعدها .

كشف المحل ج ٤ ص ٧٠ ط ١٣١٩ هـ .

شرح فتح القدير ج ٨ ص ١٣٤ وبهامشه شرح العناية أسنى المطالب

ج ١ ص ٥٧١ .

نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ٣١٠ وما بعدها .
(٦٤) ذكر الأستاذ الدكتور يوسف قاسم فى كتابه نظرية الضرورة

ص ٣٢٧ قد أجمع المسلمون من لدن عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن للمضطر أن يأكل من الميتة ، بل إن الراجح عند علماء المسلمين جميعا هو وجوب تناول من الميتة أو لحم الخنزير أو غيرها من المحرمات حتى كان ذلك لازما لاتقاذ نفسه من الهلاك . فإن امتنع عن الأكل - من ذلك - حتى مات كان قاتلا لنفسه . . .

وإذا كان الإسلام قد حمى المال وفرض حمايته عن طريق الشرع ونص القرآن الكريم على عدم جواز أكل مال الغير بالباطل فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٦٥) وقال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » (٦٦) •

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خطب الناس في حجة الوداع وأرسي قواعد وأقام تشريعات : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... وأنكم ستلقون ربكم فيسألکم عن أعمالکم ... فمن كانت عنده أمانة فليؤدها ... » (٦٧) •

هذه نصوص ثابتة وواضحة في تحريم مال الغير ، ومع هذا فإنه إذا احتاج الانسان لطعام أو شراب أو شيء مملوك لغيره ليدفع به عن نفسه غائلة الجوع والحاجة جاز له أن يأخذه ويدفع به عن نفسه ما هو فيه ... بل ان من الفقهاء من ذهب الى القول بجواز أن يقاتل المحتاج الطعام أو الشراب من منعه الطعام أو الشراب بل ان من يمنع المحتاج الطعام أو غيره يعد مشاركا في قتله إذا قتله الجوع أو العطش أو البرد وما إلى ذلك ...

ولا يخفى ما كان من عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - وهو الحريص الشديد الحرص على أموال المسلمين وحمايتهم ، ويوم

(٦٥) الآية ٢٩ من سورة النساء •

(٦٦) الآية ١٨٨ من سورة البقرة •

(٦٧) متفق عليه ويراجع صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٧ حديث حجة

الوداع •

أن حدثت مجاعة واحتاج الناس للطعام ليدفعوا عن أنفسهم ما هم فيه من فاقة وجوع لم يسع عمر الحريص على الشرع إلا أن أوقف اعمان حد السرقة بالنسبة لمن سرق طعاما يدفع به عن نفسه ما ياقاه من جوع وذكر الامام مالك في الموطأ أن غلامنا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة رجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - فأمر عمر كثير بن أبي الصلت بقطع أيديهم ثم قال لحاطب . أراك تجيعهم : والله لأغرمنكم غرما يشق عليك وقال لصاحب الناقة : كم ثمن ناقةك ؟ فقال كنت - والله - أضعها من أربعمائة درهم فقال عمر لحاطب : أعطه ثمنها ثمانمائة درهم .

وأرسل عمر وراء الغلمان من يأتيه بهم ، وقال لعبد الرحمن بن حاطب « أما لولا أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتمهم ، ولكن والله اذا تركتهم لأغرمنك غرامة ترجعك » (٦٨) .

من هذا وغيره يبين أثر الضرورة والحاجة في اختراق الحماية التي فرضها الشرع لحماية الضرورات وإذا كانت هذه الحماية قد تم اختراقها بالنسبة للأمور الضرورية ، وهي أشد ما ركز الشارع على حمايته ، فإنه ومن باب أولى تنتج الضرورة والحاجة نفس الأثر بالنسبة للأمور الحاجية والتحسينية ؛ وهذا كله تيسير من الشارع (٦٩) .

* * *

(٦٨) المنتقى شرح الموطأ للباجي ج ٦ ص ٩٥ .
 (٦٩) تراجع نظرية الاباحة عند الأصوليين والفقهاء لأستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور سلام مذكور ص ٢٨٨ وما بعدها ط سنة ١٩٨٤م

المبحث الثاني

مصادر التيسير

الاسلام كله تيسير هذا ما أخبر به ربنا سبحانه وتعالى في قوله
 « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... » (١) •

هذا ما جاء واضحا جليا ينطق به ظاهر النص وباطنه ... ، واذا أضيف،
 اليه ما جاء من نصوص كثيرة تخبرنا أن الله تعالى أراد لنا بهذا الدين
 أن نخرج من الظلمات الى النور ... الظلمات بكل ما تحمل الكلمة من
 ضيق وحرَج وعنت وانغلاق وتضييق ... الى النور بكل ما في الكلمة
 من توسعة وتخفيف وتيسير وراحة ، فتح من الله عظيم وراحة قلب ،
 وأنارة بصيرة وحياة وتنعيم وهدى وارشاد. لوقفنا على ما في الاسلام
 من يسر وراحة قلب وفكر واستقرار حياة وانعام من الله تعالى ...

يقول ربنا سبحانه وتعالى : « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من
 الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من
 النور الى الظلمات ... » (٢) •

ويقول سبحانه وتعالى في بيان فضله وانعامه واحسانه وكرامه
 « يا أيها الذين آمنوا أذكروا الله ذكرا كثيرا : وسبحوه بكرة وأصيلا
 هو الذي يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكن
 بالمؤمنين رحيما » (٣) •

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة •

(٢) الآية ٢٥٧ من سورة البقرة •

(٣) الآيات ٤١ - ٤٣ من سورة الأحزاب •

هذا جانب مما أراده الله بالمؤمنين من عباده ، لقد أحبوه فأحبهم
وعلموا فضله وانعامه وكرمه واحسانه ، فسألوه الرحمة والنعمة والهداية
والاحسان . فأمدهم بنعمه وأحسن لهم بفضله ، وهداهم الى الصراط
المستقيم فأخرجهم من الظلمات الى النور . . .

وهل تستوى الظلمات والنور . . . « هو الذى ينزل على عبده
آيات بينات يخرجكم من الظلمات الى النور وان الله بكم لرعوف
رحيم » (٤) . انها رحمة الله لعباده التى تجلت فى ارساله اليهم رسولا
من أنفسهم يحبهم ويعز عليه أن يراهم فى ظلام ، فيجهد نفسه ليخرجهم
من الظلمات الى النور ، ليروا نعم ربهم عليهم فيؤمنون به ، ويعملون
بما أمرهم من صالحات الأعمال التى يثيبهم عليها جنات تجرى من
تحتها الأنهار بفضله واحسانه . « فاتقوا الله يا أولى الألباب الذين
آمَنوا قد أنزل الله اليكم ذكرا ، رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات
ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور وهن
يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين
فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا » (٥) ان الله الرعوف الرحيم — سبحانه
وتعالى — رافة بعباده ، ورحمة بهم وتيسيرا عليهم وتوسعة لهم أرسل
اليهم رسولا من أنفسهم يحبهم ويعز عليه أن يشق عليهم أو يعذبهم
بما لا يستطيعون القيام به الا بمشقة وجهد ، فهو — صلى الله عليه
وسلم — حريص على أمته ، وبلغ من شدة حرصه عليهم أنه كان يذهب
نفسه حسرات على أولئك الذين يأبون الا البقاء فى الظلمات . . .

انه — صلى الله عليه وسلم — رعوف رحيم بأمته . . . « لقد

(٤) الآية ٩ من سورة الأحزاب .

(٥) الآيتان ١٠ ، ١١ من سورة الطلاق .

جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رعوف رحيم « (٦) •

أبعد هذا تيسير ورحمة أو تخفيف ورعاية ، وإذا كان لابد من
فكر ما جرت به العادة من أدلة ، وإيراد اليراهين الناطقة بالتيسير
والتخفيف والرحمة والرعاية ، فهذه جملة مما ورد في هذا الخصوص ،

(٦) الآية ١٢٨ من سورة التوبة •

قيل : ان هذه الآية وما بعدها هما أقرب القرآن بالسما عهدا ،
والخطاب للعرب وهذا ما عليه جمهور العلماء • اذ قد بين الله لهم نعمة
عليهم وعددها فهو منهم ولسانه لسانهم ، حتى يفهموا ويعوا مقالته ،
وشرفهم الله به غابر الأيام • وقيل الخطاب هنا للعالم أجمع ، أى قد
جاءكم رسول من البشر والأول وان كان أصوب الا أن الثاني أوكد
للحجة •

قال ابن عباس رضى الله عنهما : ما من قبيلة من العرب الا ولدت
النبي - صلى الله عليه وسلم - فالنبي من صميم العرب وقبها وخالصها.
وفى صحيح مسلم عن وائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يقول : « ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل
واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني
من بنى هاشم » •

قال الحسين بن الفضل : لم يجمع الله لأحد من الأنبياء اسمين من
أسمائه الا للنبي - صلى الله عليه وسلم - فانه قال سبحانه : « بالمؤمنين
رعوف رحيم » وقال : « ان الله بالناس لرعوف رحيم » ••

ولهذا فان من أعرض عن هذه : نعم ولم يؤمن بنور الاسلام فانه قد
حرم نفسه النور واختار الظلام وضيق على نفسه وعرضها للخضن
وأوردتها موارد التهلكة •• وحرمتها التيسير والتخفيف والنعمة •
يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٣٠١ وما بعدها •

وأعمى لبيان ضوء الشمس لكل ذى عينين ، أو ألقى السمع وهو شهيد ...

أولا : القرآن الكريم :

القرآن الكريم كلام الله - سبحانه وتعالى - الذى لا يأتيه الباطن من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، هو الحق ، وما يخبر به هو دين الصدق ، وقد أخبر القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى أراد بالأمة الاسلامية اليسر ، وضمن تشريعاته كلها هذا الذى أراد

أخبر القرآن الكريم عن ذلك فى آيات كثيرة ، وبأساليب متعددة فتارة تأتي عبارة القرآن الكريم بالعبارة الصريحة التى تدل على تيسير الله تعالى ما شرع لعباده من أحكام ..

قد جاء بكلمة صيغت من مادة أخرى غير هادئة فنجد من ذلك ما جاء بصيغة نفى الحرج ، أو رفع الجناح ، أو ازالة الاثم أو المؤاخذه ونفيهما ، أو الاباحة أو غير ذلك من الصيغ الدالة على التيسير والتخفيف من الله تعالى والرحمة بعباده الى حد بلغ الاخبار بأنه سبحانه وتعالى يغفر لكل من ادعته ضرورة لا ارتكاب محرم ، أو ألزمه الدفاع الشرعى الى اثيان ما منع منه وحرم عليه اثيانه ...

ومن هذه الأساليب أيضا ايراد ما حرم الله سبحانه وتعالى على عباده محصورا ومحددا بصيغ الحصر والتحديد ، معلما بذلك أن الأحسن هو الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه .. وهكذا جاءت الأساليب كثيرة ومتنوعة كلها تدل على تيسير الله لعباده ورحمته ورأفته بهم فهم عباده الذين شهدوا له بالربوبية والوحدانية ونزهوه عن كل شريك ، تعالى الله عن الشرك والشركاء ، سبحانه بديع السموات والأرض ، الذى

أخبر عن نفسه بأنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها * * وبأنه هو أرحم
الراحمين * *

وقد يلى أورد بعض النصوص الدالة دلالة واضحة أو ضمنية
على تيسير الله تعالى لعباده وتخفيفه عنهم مما جاء به القرآن الكريم ،
مصدر التشريع وأصل الأحكام * * *

(أ) الآيات التي جاء التعبير فيها باللفظ الصريح الدال على
التيسير والمستق من مادته ، وقد ورد هذا في أربعين موضعا في كتاب
الله تعالى كلها واردة وقد قصد منها التخفيف والتسهيل وعدم الاتكال
مالتكاليف أو غيرها ، والتبشير باليسير بعد العسر في خطاب الله تعالى
لرسوله - صلى الله عليه وسلم - حين بين بعض نعمه سبحانه فقد
شرح صدر نبيه ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكره ، ثم خاطبه بجماع
ذلك كله مؤكدا استمرار العطاء والفضل فقال تعالى : « فان مع العسر
يسرا ، ان مع العسر يسرا » (٧) * *

(٧) الآيتان ٥ ، ٦ من سورة الم نشرح *
وقد ذكر البعض أنه من عادة العرب اذا ذكروا اسما فعرفوا نم كروه
فهو هو ، واذا نكروه ثم كروه فهو غيره *
وقال ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - يقول الله تعالى خلقت
عسرا واحدا ، وخلقته يسرين * ولن يغلب عسر يسرين *
وجاء في الحديث الشريف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في
هذه السورة : أنه قال : « لن يغلب عسر يسرين » *
وقال ابن مسعود - في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم - :
والذى نفسى بيده لو كان العسر حجر ، لطلبه اليسر حتى يدخل عليه *
ولن يغلب عسر يسرين *

وإذا كان المقام لا يتسع لايراد كل هذه الآيات الكريمة فاني أورد بعضها مستدلا به على تأكيد ما نحن بصدده . . .

١ - خاطب الله - سبحانه وتعالى - عباده مبينا فرضية صوم رمضان عليهم ، ففي ذلك ما يعلمه سبحانه من خير وفضل . . . والخطاب أخص من كان له أهلية الخطاب واستوفى ما به اكتمال الأهلية التي توجب عليه ما افترضه ربنا سبحانه وتعالى في الآية الكريمة . . . ومع هذا فان الله تعالى - الرؤوف الرحيم - يسر على من كانت له حاجة أو دعت ظروف سفر أو مرض أو غيرها الى النظر في نهائي رمضان . فقال تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بدم اليسر ولا يريد بكم العسر . . . » (٨)

وكتب عمر بن الخطاب الى أبي عبيد بن الجراح - رضي الله تعالى عنهما - حين ذكر له أبو عبيدة تخوفه من جموع الروم : أما بعد . فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة ، يجعل الله بعده قريبا ، وأنه لن يغلب عسر يسرين .

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٢٠ ص ١٠٧ .
(٨) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

بين العلماء عند حديثهم عن هذه الآية الكريمة وما تشير اليه من أحكام أن فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر ، فاذا أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم ، وان كان بعد الفجر استحب لهما الامساك ، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم . هذا ما ذهب إليه

والآية الكريمة وان أوردت اليسر هنا بكونه الفطر في رمضان
للسفر أو غيره إلا أن العلماء ذهبوا إلى أن المراد هو اليسر في جميع
أمور الدين مستدلين لذلك بما يدل عليه من آيات أخرى وأحاديث نبوية
شريفة سيأتي ذكرها فيما بعد . . .

٢ - خاطب الله - سبحانه وتعالى - نبيه - صلى الله عليه
وسلم - مبيناً له أنه سبحانه ميسره لليسر فقال تعالى : « ونيسرك
لليسر » (٩) .

وإذا كان من العلماء من قال : ان « اليسر » هي الطريقة ، أو
عمل الخير أو الجزة فهذا كله خير بفضل من الله تعالى وتيسير لعباده
الذين يتبعون الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي يسره ربه لذلك
وييسر ذلك له .

وذهب آخرون من العلماء إلى القول : بأن « اليسر » هي
الشريعة الإسلامية ، وهي الحنيفية السمحة السهلة . . .
وعلى كلا القولين فالتييسير أمر ثابت تفضل الله به على رسوله
صلى الله عليه وسلم . وعلى كل من يسلك طريقه ويأتمر بأمره (١٠) .

جمهور الفقهاء ، لأن من بلغ أو أسلم . إنما شهد الشهر من حين إسلامه
أو بلوغه

وذهب آخرون إلى القول بأن من وقع له ذلك يصوم ما بقى وبهضى
ما مضى . . والأرجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن الصبي وغير المسلم
ليسوا بمخاطبين بشرائع الإسلام وأحكامه إلا من حين دخولهم في
الإسلام وبلوغهم حد التكليف . . .

المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٩) الآية ٨ من سورة الأعلى .

(١٠) المرجع السابق ج ٢٠ ص ١٩ .

٣ - وفي سورة القمر حدثنا الله - سبحانه وتعالى - بما كان من الأمم السابقة مع من أرسلوا اليهم - وكيف كان حالهم مع المرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وما آل اليه أمر تلك الأمم ، وكيف كانت عاقبتهم وحذر الله المشركين من أن تكون عاقبتهم مثل ما كان من عاقبة وجزاء من كذب وكفر . . . فقال تعالى « اقتربت الساعة وانشق القمر ، وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ، وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر ، ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزيج . . . » (١١) • « كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازدجر ، فدعنا ربه أنى مغلوب فانتصر . . . » (١٢) • وختم سبحانه وتعالى الحديث عما كان من أمر قوم نوح وما حل بهم بتذكير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن معه بنعمة عظيمة من نعم الله - تعالى - عليهم فقال : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر » (١٣) •

ثم كرر الله - سبحانه وتعالى - هذا القول الكريم الذي يذكر به نعمه على المسلمين بعد ذكره ما كان ممن كفروا من الأمم السابقة وكيف كان حالهم ، وما نزل بهم . . . « كذبت عاد . . . كذبت ثمود . . . كذبت قوم لوط . . . وبعد كل حديث يذكرنا الكريم القادر بنعمه علينا « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر » (١٤) •

(١١) الآية من ١ - ٤ من سورة القمر •

(١٢) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة القمر •

(١٣) الآية ١٧ من سورة القمر •

(١٤) جاءت هذه الآية الكريمة في هذه السورة في اربعة مواضع وذلك في الآيات ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ :

وكان الله تعالى يؤكد لنا ما في هذه الشريعة الكريمة وكتابها العظيم من تيسير الله سبحانه وتعالى ، وعنايته وفضله ، وانعامه بالتخفيف والتيسير لهذه الأمة ، فكتابها ميسر لمن أراد تعلمه وحفظه وتطبيقه ، والالتزام بتشريعاته في قدرة كل من أقبل عليه واهتدى بهديه وأحبه واستظل بظله الندى الوارف الأخضر . . .

أما من ابتعد عنه فقد أشقى نفسه في مهاوى القطيعة . . .

وصدق الله الذي يقرب ويبين : « وانها لكبيرة الا على

الخاصعين » (١٥) .

ويقول المفسرون في بيان معنى الآية الكريمة ما يشير الى تيسير الله تعالى لعبادة كتابه الكريم لكل من أقبل عليه وانضوى تحت لوائه وان كانت كلماتهم قد جاءت عامة الا ان فيها الاشارة الى هذا التيسير والرافة والرحمة بالعباد .

فيقول القرطبي عند حديثه عن الآيات الكريمة أي سهلناه للحفظ . وأعنا عليه من أراد حفظه ، فهل من طالب لحفظه فيعان عليه ؟ ويجوز أن يكون المعنى : ولقد سهلناه للذكر ، مأخوذ من يسر ناقته للسفر اذا رحلها ، ويسر فرسه للغزو اذا أسرجه والجمه . الى أن يقول : فيسر الله تعالى على هذه الأمة حفظ كتابه ليذكروا ما فيه ، أي يفتعلوا الذكر ، والافتعال هو أن يندمج فيهم ذلك حتى يصير كالفات والتركيب فيهم . . . فهل من طالب خير وعلم فيعان عليه ، وكرر في هذه السورة للثني والافهام .

يراجع الجامع لإحكام القرآن ج ١٧ ص ١٣٤ .

(١٥) الآية ٤٥ من سورة البقرة والآية الكريمة تبين أن هناك أموراً قد تكبر وتضعب على بعض النفوس قال المفسرون ان الصلاة سحر النفوس . . . إذ الضاي يمتنع من جميع الشهوات ، فجوارحه كلها مقيدة

٤ - وفي ختام سورة مريم - عليها السلام - وبعد أن تحدثت
الله تعالى فيها حديثاً بيناً ومبيناً لأحوال كثير من الأنبياء والمرسلين
وجزاء من تمادى في غيه ، وزاد في عناده وقال : لاوتين مالا وولداً ،
ورد الله عليه رداً محذراً ومتموعداً • وحديث أولئك الذين ادعوا
للرحمن ولداً • «وما يتبغى للرحمن أن يتخذ ولداً» •

وأن هؤلاء جميعاً آتون يوم القيامة لا حول لهم ولا قوة ،
ولا مال ولا ولد ، وياخيتهم يومها ، أما الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فإن الله تعالى جاء لهم وداً (١٦) رحمة منه وفضلاً :

== بالصلاة •• وإذا كان هذا صعب على البعض فإن فيه راحة الآخرين
اذ فيه قربهم من محبوبهم •• وكان - صلى الله عليه وسلم - اذا حزبه
أمر فزع الى الصلاة • فقد كانت قرّة عينه في الصلاة ، ولذا فانه من
يقول لبلال : « أرحنا بها يا بلال » •

وهكذا الأمر اذا صعب على من حرمه ، فقد حيب الى من أعطاه الله
أياه وقربه منه وحبيه فيه ••

(١٦) يقول الله تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل
لهم الرحمن وداً » أي حباً في قلوبهم • وقد روى الترمذى من حديث
سعد وأبي هريرة - رضى الله تعالى عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : « اذا أحب الله عبداً نادى جبريل انى قد أحببت فلانا فأحبه -
قال - فينادى فى السماء ثم تنزل المحبة فى أهل الأرض فذلك قوله
تعالى : « سيجعل لهم الرحمن وداً » وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل
انى أبغضت فلانا فينادى فى السماء ثم ينزل له البغضاء فى الأرض » •

حديث حسن صحيح • أخرجه الشيخان بمعناه • وما لك فى الموطأ
ويراجع تفسير الآية ٩٦ من سورة مريم فى الجامع لإحكام القرآن

وما دام الحديث عن الرحمة والفضل فإنه يذكر ما به تمام الرحمة والفضل ، وهو تيسير الله تعالى القرآن بلسان حبيبه ومصطفاه « فانما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتذخر به قرما لدا » (١٧) .

وفي ختام سورة الدخان حديث طويل وشديد يهز من الاعماق من كان له قلب أو ألقى السمع . . . حديث عن بنى اسرائيل وما كان منهم وما حدث لهم وذكرهم بقوم تبع والذين من قبلهم وما وقع لهم من اهلاك في الدنيا ، وما ينتظرهم في الآخرة ؛ يوم الفصل الذي هو هيقاتهم أجمعين « يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون ، الا من رحم الله انه هو العزيز الرحيم » (١٨) .
ويهدد ربنا أونتك بشجرة الزقوم . والمهل الذي يغلى في البطون .
— أعازنا الله والمسلمين جميعا منه — صورة عنيفة شديدة تهين من كان به احساس ، أو وعى أو أدنى ادراك

ثم حديث عن المتقين وما سيكونون فيه يومها من مقام أمين .
— بفضل الله ورحمته — « في جنات وعيون » (٤) كل ذلك من فضل

(١٦) الآية ٩٧ من سورة مريم .

والضمير هنا للقرآن الكريم ، أى ان الله تعالى يبين للرسول — صلى الله عليه وسلم — جانبا مما أنعم به عليه واختصه به وهو أنه سبحانه وتعالى يسر له القرآن . وبينه له وأنزله عليه بلسانه العربى ، يسره على كل من قرأ ، وتدبره وتأمله . وقيل : أنزلناه عليك بلسان العرب ليسهل عليهم فهمه « واللذ » جمع الألد وهو الشديده الخصومة . وقال أبو عبيدة : الألد الذى لا يقبل الحق ويدعى الباطل . وقال الحسن : اللذ الصم عن الحق ، قال الربيع : صم آذان القلوب .

المرجع السابق ص ١٦٢ .

(١٨) الآيتان ٤١ — ٤٢ من سورة الدخان .

(١٩) الآية ٥٢ من سورة الدخان .

الله « فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ، فانما يسرفاه بلسانك
لعلهم يتذكرون » (١٠) ختام ذلك الفضل وتمامه تيسير الله تعالى
القرآن نرسونه - صلى الله عليه وسلم - ولأمته ولكل من أقبل عليه
واقترب من مورد العذب ورحيقه السلسبيل •

هذا وغيره من الآيات القرآنية التي جاء التعبير فيها باللفظ
الصريح المشتق من مادته التيسير ••

(ب) آيات قرآنية كريمة عبر فيها عن التيسير ولكن بألفاظ
اشتقت من مصادر أخرى غير مصدره ، ومادتها غيرت مادته في هذا
الاستنطاق وان وافقتها في الدلالة والمضمون ، وأبانت مدى ما جاء
به الشرع الاسلامي من تيسير ورحمة ، وتوسعة من الله تعالى لعباده
المؤمنين ، والتخفيف عنهم ، والعناية بهم في حلهم وارتحالهم، وغدوهم
ورواحهم ، مما يصور الشريعة الاسلامية بالألم الرؤم الرحيمة
بابنائها ، لا تألو جهدا في رعايتهم أو السهر عليهم •

١ - أورد القرآن الكريم الفعل خفف في موضع ، ويخفف في
موضع وجاء بالمصدر تخفيف أيضا وكل ذلك مراد به ما خفف الله عن
هذه الأمة وييسر عليها مما كان على من سبقها ، رحمة منه ، وإكرام
الله للمسلمين وتيسيرا عليهم •

أما المصدر فقد جاء في قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى
بالأنثى فمن عفو له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه
بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » (٢١) • ويروى الامام

(٢٠) الآيتان ٥٧ - ٥٨ من سورة الدخان •

(٢١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة •

البخاري وغيره عن ابن عباس - رضى الله عنهم أجمعين قال : « كان في بنى اسرائيل الفصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : « كتب عليكم القصاص ... ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » . مما كتب على من كان قبلكم ... » وفي الآية بيان نزل الله تعالى وكرامه للأمة الإسلامية إذ خفف عنها ما كان على من قبلها ... فقد كان على أهل التوراة قتل من قتل ، وليس لهم غير ذلك عقوبة ، ويتشديدوا على الله تعالى .

أما أهل الانجيل فقد كتب الله عليهم العفو عن قتل . ولم يكتب لهم غرود ولا دية ... وينسى في ذلك أمور ليس الحديث هنا موضع بيانها ...

أما المسلمين فإن الله تعالى قد شرع لهم القصاص العادل ، المنفذ بقيود الشرع وحدوده لمن أصر عليه ولم ير في غيره شفاء صدره ، أما من أراد أن يعدل عن القصاص الى الدية ، لأمر رأها وعلاقتها رعاها فإن الاسلام أباح له ذلك وخفف عن الطرفين .. وحفظ الدماء ونشئ الصدور ... ومن ترك ذلك كله وعفى بوجه الله تعالى فأجره على الله وهو نعم المولى ونعم النصير ... كل ذلك مشروط بان يحفظ على المسلمين الدواء ، ويشئ الصدور ، فمن حاول بعد ذلك - التخفيف والرعاية من الله - أن يعندي ويشير الفتنة من جديد ويريق الدماء ويبعث الأحقاد فقد توعدده الله بقوله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فإله عذاب أليم » (٢٢) .

(٢٢) « من اعتدى بعد ذلك » شرط وجوابه ، ومعناها : قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم ، قال الحسن كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فر الى قومه فيجىء قومه فيصالحون بالدية . فيقول ول المقتول : انى أقبل الدية ، حتى يأمن القاتل ويخرج ، فيقتله ثم يرمى بالدية

أما الفعل المضارع يخفف فقد جاء في سياق بيان الله تعالى ما أُراده للمؤمنين من توبة ورحمة ومغفرة ثم أتبع الله ذلك ببيان أنه سبحانه وتعالى يريد من ذلك كله التخفيف عن المسلمين ورعايتهم وحمايتهم مما جبلوا عليه من ضعف ، فيقول تعالى : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتقرب إليكم والله عليم حكيم ، والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ، يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » (٢٣) .

والآيات الكريمة فاطقة بمدى نيسير الله للمسلمين ورعايته لهم وبيانه وهدايته وتوبته ورعايته ، وتخفيفه وعنايته . . . وهذا التيسير وتلك الرعاية والهداية والتخفيف في جميع أحكام الإسلام وأمور التشريع . . . « (٤) أما الفعل الماضي « خفف » فقد جاء بعد آية كريمة أمر الله تعالى فيها نبيه صلى الله عليه وسلم - بتحريض

واختلف العلماء فليمن قتل بعد أخذ الدية ، فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي : هو كمن قتل ابتداء ، ان شاء الولي قتله وان شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة .

وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم : عذابه أن يقتل الستة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو . . . وذهب آخرون الى غير هذا .
يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٥ وما بعدها .
(٢٣) الآيات ٢٦ - ٢٨ من سورة النساء .

(٢٤) ذهب البعض الى القول بأن التخفيف هنا قصد به تكاثر الأمة لمن لم يجد مَحَصنة . . . وما عليه جمهور العلماء أن التخفيف ليس خاصا بذلك فقط وان جاء فيه دائما التخفيف في كل أحكام الشريعة . وعلق القرطبي على قول الجمهور بأنه هو الصحيح .
المرجع السابق ج ٥ ص ١٤٨ وما بعدها .

المؤمنين وحضهم على القتال لاعلاء كلمة الحق والدفاع عن الدين مبينا لهم أنه ان يكن المؤمنون عشرون صابرون يغلّبوا مائتين ، وان يمتن منهم مائة يغلّبوا ألفا من الذين كفروا وبهذا لزم المؤمن عدم الفرار من عشرة ، وعليه أن يقف، ويثبت ويجاهد ويصبر ويصابر حتى يأتيه نصر الله أو يفوز بالشهادة... فان فر أمام العشرة فإنه يعد مخالفا لأمر ربه ، فارا من الجهاد...»

ولما كان في ذلك جهد جهيد ، وخصوصا قد جاء في نفس السورة قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفوا فلا تهنأهم الأعداء ، ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيرا انى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » (٢٥) .

(٢٥) الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة الأنفال .

واختلف فيما جاء عن الفرار أهو مخصوص بيوم بدر أو عام في الزحوف كلها الى يوم القيامة . فذكر البعض أنه خاص بيوم بدر . جاء ذلك عن أبي سعيد الخدرى وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد ابن حبيب والضحاك ، وبه قال أبو حنيفة - رضى الله عنهم أجمعين - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن الآية باقية الى يوم القيامة وقال جمهور العلماء أن حكم هذه الآية باق الى يوم القيامة... والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه .

والى هذا ذهب الأئمة مالك والشافعى وأكثر العلماء... وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اجتنبوا السبع الموبقات - وفيه - والتولى يوم الزحف ، =

وإذا انضم انى هذا أن الآيات كانت تخاطب المسلمين وتحدثهم بما عليهم عند لقاء المشركين يوم بدر ، ولم يكن هناك فئة مسلمة غير المقاتلين في بدر ٠٠٠ وبذا تليست هناك فئة أخرى يمكن أن يشر يوم بدر أن ينداز اليها وعليه فليس هناك الا الثبات، وانتهال ٠٠٠

بعد هذا جاء التذخيف من الله تعالى ، وجاء بلفظه في الماضى الذى يدل على أن ذلك حكم قد صدر بالتذخيف ، وجاء التحكم مشفوعا بسببه ، وأن رعاية هذا السبب من الله تعالى تفضل وانعام وتيسير واذرام ٠٠٠ فقال تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين » (٣٦) .

ذكر ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما أن الله تعالى كان قد فرض على المسلم أن يثبت أمام العشرة من المشركين ، ثم لما شق ذلك على المسلمين حرض الخرض الى ثبوت الواحد الاثنين ، فخفف عنهم، وكتب عليهم الا يفر مائة من مائتين (٣٧) .

وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه اذا بلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفا لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين على الضعف لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « ولن يغلبنا اثنا عشر ألفا من قلة » .

• المرجع السابق ج ٧ ص ٣٨٢

• (٢٦) الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة الأنفال .

• (٢٧) المرجع السابق ص ٤٥

٣ - وإذا كان الحكم وثمرته التخفيف قد فرنا بالهنيئ الذي كان التخفيف من ورائه والرعاية مبعثه . وقد صرح القرآن الكريم بذلك فيها أوردت غان القرآن الكريم قد أكد هذا تأكيذا لا يقبل الا الاقرار به والوقوف أمامه والسير على هداه ، فقد جاءت آيات كريمة تنص في صراحة واضحة ومعلنة بأن الله تعالى قد أنعم على المسلمين وراعاهم ويسر لهم دينهم ووضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت على السابقين عليهم ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يكلف نفسا الا وسعها وجاء ذلك في خمسة مواضع من القرآن الكريم

أولها في القضاء بين كل من الزوجين أو من كانا زوجين أو بين من يقوم مقامهما بالنسبة للقيام بشئون الاولاد ، وكذا بالنسبة للاولاد أنفسهم نلكل حقوق . وعلى الأبوين واجبات أيضا وقد قصت الآية الكريمة لكل بحفه ، والزمته واجبه من غير اعنات أو تقثير أو اضرار أو مضارة والميزان في ذلك كله « لا تكلف نفس الا وسعها » انه الميزان الذي ارتضاه ربنا ليقوم العدل بين الخلق وموازين الله سبحانه وتعالى مقسطة عادلة

ثيقول تعالى في وسط آيات كثيرة تتحدث عن شئون الأسرة ويمد بيان هذه الشئون والفضل فيها جاءت في وسطها آية وكأنها محسرة القضايا . . وفيها وعليها مرتكز الكثير منها لأنها لم تقف عند حد العلاقة بين طرفي العقيد ، بل انها ضمت اليها أطراف آخرين لا يستطيع واحد منهم الحديث عن نفسه والمطالبة بحقه وقد يكف أحد الطرفين غارم والآخر يضغظ عليه وقد يكون سبب ذلك كله غنصر الأبناء في وسط هذا الخضم وضع الله ما يدل على التيسير في عدل وقسطا فقال تعالى : « والوالدات يرضحن اولادهن (٥ - التيسير)

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أراد اتصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سألتم ما آتيتن بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير» (٢٨)

ودا أعظم ما ختمت به الآية التريمة من الأمر ان الله تعالى عليم بصير يطع على ما في الصدور ... غايبد من مراقبته وعدم تكليف النفس الا بما هو في وسعها ...

أما الآية الثانية فهي ختام سورة البقرة ، وختام سورة البقرة

(٢٨) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

قيل الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات ... والزوجة تستحق النفقة والكسوة أَرْضعت أو لم ترضع ، والنفقة والكسوة مقابل التمكين ، فاذا اشتغلت بالارضاع لم يكتمل التمكين ، فله يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى : « وعلى المولود له » أي الزوج « رزقهن وكسوتهن » أي حال الرضاع ، لأنه اشتغال في مصالح الزوج .

والرضاع حق للأم وحق عليها .. وأجمع العلماء على أن المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم .. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهنه « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » فلا تكلف المرأة الصبر على التقدير في الأجرة ، ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعى القصد « لا تكلف نفس الا وسعها » .

المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٠ وما بعدها .

لها ما لها من شأن عذاب من أنزلنا ، ومن قرأها له عند الله تعالى منزلة
وجزاء وكرام « (٢٩) -

والآية الكريمة تبين في جلاء واضح أن الله تعالى رحيم بنا
وعرف كريم ، ومن رحمته أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها • • وأنه
تعالى قد دعانا إلى التوبة إليه بالدعاء أن يديم علينا فضله ورحمته
فلا يؤاخذنا أن سئنا أو أخطأنا • وأن يديم علينا تيسيره لنا
ولا يحمل علينا أحرا كما كان على السابقين من الأمم التي عصت
وشقت على أنفسها نطق الله علينا وكلفها بما ينقل الكواهل ويقصم
الظهور وينزق الجذع ، ويشقت الشمس ، ويردى ويمسى ويعجز ويمص

(٢٩) روى الامام مسلم في هذا عن أبي مسعود الانصاري - رضى الله
تعالى عنهم أجمعين - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من
قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة « البقرة » في ليلة كفتاه ، قيل من
قيام الليل ، كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبي - صلى الله
عليه وسلم - يقول : « انزل الله على آيتين من كنوز الجنة ختم بهما
سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من
قراءهما بعد العشاء مرتين أجزاءه من قيام الليل « آمن الرسول ، إلى
آخر البقرة •

وقيل كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان •
وأسنده أبو عمرو الداني عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : « ان الله جل وعز كتب كتابا تمل أن يخلق
السموات والأرض بألفى عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات التي ختم بهن
البقرة من قرأهن في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال »
وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أوتيت هذه الآيات
من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهن نبي قبل » •
المرجع السابق ص ٤٣٣ •

جزاء ما قدمت أيديهم ، ورجبت نفوسهم ، وشطت أهواءهم ، وادلتهم شياطينهم • لقد أعلمتنا الآيات السابفة على ختام سورة البقرة أن ربنا يعلم السر وأخفى وأنه له ما في السموات والأرض ••• وأنه فد شق على المسلمين أن يحاسبوا على ما في أنفسهم أخفوه أو أبدوه ••• وأنهم قد جاءوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم بركوا على الركب وقالوا : أي رسول الله كنفنا من الاعمال ما نطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطبقها • قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا ويطعنا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير » فقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير • فكان فضل الله العظيم ••• ونزل قوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على الكافرين » (٣٠) •

(٣٠) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة •

التكليف هو الأمر بما يشق • وتكلفت الأمر أى تجشمته • والوسع : هو الطاقة وهذا اخبار قاطع من الله - سبحانه وتعالى بأنه لا يطالب عباده الا بما لهم قدرة على القيام به وآدائه. وهذا فضل منه واحسان لعباده الذين قالوا : سمعنا وأطعنا •

وقد روى عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - ما يفيد بيان هذا المعنى الذى أشارت اليه الآية الكريمة ، فقد قال : ما وددت أن أحدا ولدتنى أمه الا جعفر بن أبى طالب ، فانى تبعته يوما وانا جائع فلما بلغ منزله لم يجد سوى نحي سمن قد بقى فيه آثاره فشققه بين أيدينا، فجعلنا نللق ما فيه من السمن والرتاب « دبس التمر اذا طبخ » وهو يقول

أى أن المسلمين لما قالوا سمعنا وأطعنا مدحهم الله ، وأثنى عليهم في هذه الآية الكريمة ورفع عنهم ما تحدث به نفوسهم ، أو يجيش بخواطرهم وهذا فضل أعطي لهذه الأمة ، على عكس ما كان عليه حال بنى إسرائيل إذ هم قد « قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم ٠٠٠ » (٣١) فكان ما كان بالنسبة لهم من ذمهم وجرمهم

ما كلف الله نفسا فوق طاقتها ولا تجود يد الا بما نجد وللعلماء مقولة في جواز التكليف بما لا يطاق من الأحكام ٠٠ فمع أنهم قد أجمعوا على أن ذلك غير واقع في الأحكام الشرعية بدليل هذه الآية الكريمة الا أنهم اختلفوا في جواز وقوعه عقلا في أحكام الدنيا ٠٠ فقد ذهب أبو الحسن الأشعري ومعه بعض المتكلمين الى القول بجواز تكليف ما لا يطاق ، ولا يترتب على ذلك انخرا م شيء من عقائد الشرح ويدل ذلك على أن من كلف بذلك اريد له العذاب ٠٠ وهوؤلاء القائلون بجواز التكليف به عقلا اختلفوا في القول بوقوعه في ما كلف به أمة سيدنا محمد ، أو في رسالته ، فذهب بعضهم أن ذلك وقع في تكليف أبي لهب بالايمان بجملته الشريعة ٠ مع أن من جعلها أنه لا يؤمن ، فقد حكم عليه في قول الله تعالى : « تبت لئلا أبي لهب وتب ٠٠٠ سيصلى نارا ذات لهب ، والحكم عليه بذلك يدل على أنه لن يؤمن ، وهذا فيه تكليف له بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ٠٠٠ »

المرجع السابق ج ٣ ص ٤٣٠ .

(٣١) الآية ٩٣ من سورة البقرة . وفيها حديث عما كان من اليهود - لعنهم الله بكفرهم - فهم قد اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة وهم قد قتلوا فريقا من الأنبياء ، وقالوا قلوبنا غلف ، ولما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين « وأشربوا في قلوبهم العجل » أى حب العجل ، وهذا مجاز عن تمكن أمر العجل في قلوبهم . وإنما عبر عن حب العجل بالشرب دون الأكل ، لأن شرب الماء يتغلغل في الاعضاء حتى يصل باطنها ، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها .

الاصر عليهم وضرب الذلة والمسكنة وهكذا يبين جزاء الطاعة والافتقار ، وعقوبة المعصية والعناد . . .

أما الآيات الثالثة والرابعة والخامسة فهي أيضا آيات نص فيها على أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها . . .

في سورة الأنعام ووسط حديث عما حرم الله على المؤمنين من أن يشركوا بالله شيئا ، وأمره لهم بأن يحسنوا إلى الأبياء . . . والآيات يقتلوا الأبناء والابناء يقتلوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن . . . والآيات يقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، والابناء يقتلوا مال اليتيم وأن يقيموا الوزن بالقسط ختم الله تعالى ذلك كله بأنه لا يكلف نفسا الا وسعها فيقول تعالى بعد الحديث عما أوردت : « لا تكلف نفسا الا وسعها وإذا قتلتم فامتنوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاياكم به لعلكم تذكرون » (٣٢) فالقول الكريم توسط هذه التعاليم والأوامر والنواهي وهي من جملة ما جاءت به الشريعة ان لم تكن عصب جهلتها . . . وزين هذه الأوامر والأوصياح للتعاليم بما يبشر النفس بأن هذه أمور لا تشق على النفس ، بل تريحها وتظلمها بظل الشرع . . . ومن خالفها فهو انذى شد شق على نفسه وكلفها ما لا تطيق وما ليس بوسعها .

وفي سورة الأعراف أيضا : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكلف نفسا الا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » (٣٣) وكان هدايا ما يدل عليه الايمان ويخبره ، والالتزام به مؤد إلى الجنة والخلود فيها من غير غل في الصدور ، وهذا هو النعيم الذي يستوجب حمد الله على هدايته وفي سورة المؤمنون ويعاد حديث طويل عن

(٣٢) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام .

(٣٣) الآية ٤٢ من سورة الأعراف .

المؤمنين وسماتهم وبيان خشية قلوبهم واشفاقها خشية من بارئها وإيمانها به وحبها له إلى حد مسارعتها فيما يرضيه من الخيرات جاء قول الله تعالى : « ولا تكلف نفسا إلا وسعها وأديننا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون » (٣٤) •

وعند الحديث عنها يقول القرطبي : إنه ناسخ لجهيم ما ورد في الشرع من تكليف ما لا يطاق (٣٥) •

وزيادة على ما ذكر جاء قول الله تعالى مؤكدا ومبيناً أنه سبحانه لا يكلف نفسا إلا ما آتاها ••• وأنه سبحانه وتعالى جاعل بعد العسر يسرا أن هذا القول التزم لكاف وحده للتدليل على ما نحن بصدده وحتى لو جاء وحده ••• فما بالناس وقد سبقه وعضده ما جاء به القرآن الكريم مبينا اليسر والرفقة والرحمة بالمكلفين ••• فما كلفهم إلا بما هم قادرون عليه ••• فإذا أصابتهم فاقة أو نزل بهم نازل خفف عنهم بما يوائم ما نزل بهم بل ويزيد ، فهم دائماً في رحمة الله الخالق الرحيم • لقد حدثتنا الآية الكريمة بما يلزم الزوج من نفقة أزواجه وأنياسة حياته ، وشريكة عمره ••• « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٣٦) •

فالآية قد أرست قاعدة مراعاة حال المتفق بصرف النظر عن المتفق عليه فلا يكلف الفقير في الانفاق على زوجته مثل ما يكلف الغني ، حتى ولو كانت زوجة الفقير ابنة السلطان ، وزوجة الغني ابنة

(٣٤) الآية ٦٢ من سورة المؤمنون •

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ١٣٤

(٣٦) الآية ٧ من سورة الطلاق •

أجيب جراسه (٣٧) وبشرت آية في ختامها أنه ليس بعد الضيق
إلا الفرج وليس بعد الشدة إلا الرخاء والسعة

٣ - وإذا كانت الآيات التي أوردتها قد أثبتت أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وفي هذا التيسير كنه الرحمة والتوسعة على العباد فإنه بجانب هذه النصوص الواضحة وردت نصوص أخرى في القرآن الكريم تبين أن الله تعالى ما جعل على عباده من حرج شيئا فرض لهم ويكلفهم به وارتضاه لهم من تشريع يعالج أمور حياتهم، وإذا انتفى الحرج ثبت التيسير

بقدر ورد نفى الحرج في القرآن الكريم باللفظ الصريح في ثلاثة عشر موضعا . كلها نصوص قرآنية واضحة وقاطعة باللفظ المحكم الذي لا تشابه فيه ولا غموض يكتنفه مؤداه الواضح ، وعبارتها الصريحة تقط بنفى الحرج عن المسلم في كل ما خوطب به من أحكام والم به من تشريع في سنتي مناحي حياته

ومن بين هذه الآيات التريمية قول الله تعالى في سورة الحج :
ويعد أن ذكر لنا وأعلمنا أنه سبحانه وتعالى يعلم ما بين أيدينا
وما خلفنا ومن كان كذلك وأحب عباده فإنه يسر لهم أمرهم ومسر عليهم

(٣٧) روى عن الامام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أن النفقة مقدرة محددة ، ولا اجتهاد لحاكم ولا لفت فيها ، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره ، ولا يعتبر بحالها وكفايتها فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس فإلّا اعتبار يسر الزوج أو يسره ولا اعتبار بحال الزوجة ومبنى ذلك أنه لا سبيل إلى علم الحاكم بحالها وعليه فإن اعتبار حال الزوجة موقع في حرج ومؤد إلى الخصومة ومن هنا جعل حال الزوج هو أساس التقدير قطعا للخصومة واعتمادا على ما جاء من قول الله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » .

المرجع السابق ج ١٨ ص ١٧٠ .

ما يصنع حياتهم وإذا كان قد اختار لنا ما فيه صلاح معانينا ومعادنا فإنه يجب علينا أن نعبد ونحني هاماتنا له أجيالا واعتزافا بعبوديتنا لأكرم الأكرمين وسيد الكون ومن فيه ، وسيد الكون مستحق أن نسجد له ونعبد ونرحب منه الصلاح والفلاح ، وأن نجاهد فيه حق الجهاد ، لأنه سبحانه وتعالى قد استحق منا ذلك فهو سبحانه من يجعل علينا فيما شرعه لنا من تخصيص ولا طابنا فيما يديننا به بما نعجز عنه أو يوتقنا في حرج ...

يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافتعوا الخير لعنكم تفلحون ، وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ... » (٣٨) .

(٣٨) الآيتان ٧٧ ، ٧٨ من سورة الحج .

والآية الأولى تأمر بالصلاة وعبر عنها بالركوع والسجود لأن بها تشرف العبد وتعلوا منزلته بقدر خضوعه لخالقه وامتثاله لأوامره وبالركوع السجود تشرف أيضا الصلاة . ثم عمم بعد التخصيص فقال واعبدوا ربكم بكل ما شرعه لكم ، أي امتثلوا أمره ، فلا يجدكم حيث نهائكم ، ولا يفتقدكم حيث أمركم . وبعدها « افعلوا الخير » وهي عامة شاملة وأكد ذلك بطلب الجهاد في الله حق جهاده ، وفيه الإشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به والإنتهاء عن كل ما نهى الله تعالى عنه ...

فيذهب قوم إلى القول بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » أي إن هذا قصد به زيادة التيسير والتخفيف ، حيث طاب بقدر الاستطاعة ...

وقالوا إن « حق جهاده » هنا وقوله تعالى في الآية الأخرى : « حق تعانه » منسوخ بالتخفيف إلى الاستطاعة في هذه الأوامر . ورد على هذا بأنه لا حاجة للقول بالنسخ هنا ، فإن التيسير هو المراد من قول الحكم ، لأن « حق جهاده » ما ارتفع فيه الحرج

هذه الآية الكريمة مما اختص الله به الأمة الإسلامية حيث رفع عنها الحرج وما كان على من سبقها من الأمم من الأضرار •

وهذا الحرج الذي رفعه الله تعالى عن الأمة الإسلامية واخبرتنا به هذه الآية الكريمة يصدق على كل ما في الشريعة الإسلامية من تيسير وتخفيف سواء في العبادات أو المعاملات أو الدماء أو الجهاد أو غير ذلك يؤكد هذا ما كان من سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر حين سئل عن أشياء كثيرة وقع فيها البعض فأجاب كل من سأله واستقرضه عن حكم ما وقع منه بقوله الشريف : « افعل ولا حرج » كانت هذه اجابته الراضحة الكريمة لكل من سأل عن أمر قدمه على غيره أو أخره عن موضعه • أو نسيه أو جهله ••• « افعل ولا حرج » ومن هنا ذهب المتصنفين إلى القول : بان كل ما اختلف فيه من احكام السمعيات فيكون انقائلا بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر هذه الآية (٣٩) •

وقد روى سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « خير دينكم أيسره » •

المرجع السابق ج ١٢ ص ٩٨ وما بعدها •

(٣٩) يراجع احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٩١ ، ٣٩٦

الجامع لاحكام القرآن ج ٣ ص ٤٣٢ ، ج ١٢ ص ٩٨ وما بعدها •

وقد ذكر القرطبي فيه أن العلماء قالوا : رفع الحرج انما هو لمن استقام على منهاج الشرع ، وأما السلافة والسراق واصحاب الحادود فعليهم الحرج وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين ، وليس في الشرع اعظم حرجا من التزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل الله تعالى ، ومع صحة اليقين وجوده العزم ليس بحرج •

وذهبوا الى القول أيضا بأنه يحتج بهذه الآية ونحوها من رأى أنه اذا تعرض في مسأله حكمان اجتهاديان خفيف وثقيل يرجح الخفيف
• دفعا للخرج •

انها مقولة منصفة واعية تستحق من أولئك المتشجنين أن يفهموا الاسلام جيدا ولو فهموه لراجعوا أنفسهم وتم علاجهم مما هم فيه من سوء فهم وعدم ادراك لدنكمة عالیه من أحكام التشريع واعراضه ووقفوا على حقيقته وسماحته •

وإذا كانت الآية الكريمة التي معنا قد أبانت أن الله تعالى ما جعل علينا في الدين بعامة من حرج أو تضيق ، فان الآيات الأخر قد وردت بنفى الحرج أيضا عند الحديث عن أحكام شرعها الاسلام وقررها في كل مناحي التشريع وشئون حياة المؤمن •

وما ذلك الا تفصيل بعد اجمائ وان كان هذا التفصيل يعضد ما جاء به الاجمالي من مبدأ التخفيف والتيسير في كل شئون الدين بعامة وما اشتغل عليه من أوامر وأحكام •••

من هذه الآيات الكريمة التي جاءت بنفى الحرج في سياق الحديث عن بعض أهول الاسلام • ما جاء من قول الله تعالى في سررة

وأحب أن أشير الى ان ما في الحدود ليس بحرج وانما هو توسعة عليهم وعلى غيرهم ، أما بالنسبة لغيرهم فهو مشاهد في الدنيا حين يستقيم الناس ويخلو المجتمع من الجريمة فينعم الناس بالأمن •
أما بالنسبة لمن ارتكب حدا فان تطبيقه عليه دفع للمشقة عنه بين يدي الله تعالى وتخفيفاً ولقبه أعلمنا سيد المرسلين أن من كان يطبق عليها قد تابت توبة لو تابها أهل مكة لوسعتهم أبعد هذا تخفيفاً لما في الآخرة من موقفا عظيم يجعل الولدان شيبا •

المائدة « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون » (٤٠) .

والآيات الكريمة التي تقدمت على هذه الآية في سورة المائدة تحدثت عن بيان ما حرم الله تعالى على المسلمين من الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات والتي اعقبها بقوله تعالى : « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » (٤١) وسيأتى حديث عن هذه الآية الكريمة عند بيان التيسير بالنسبة للمضطر

وبعد الحديث عن المحرمات جاء حديث عما أحل فبينت الآية أن الله تعالى قد أحل الطيبات وهي على إطلاقها كل ما لم يأت نص بتحريمه فالمحرمات قد وردت على سبيل الحصر وما عداها فهو حلال (٤٢) .
واتتت الآية التالية لهذه الآية ما أكرم الله به المسلمين من أنه أحل لهم الطيبات وطعام أهل الكتاب والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب (٤٣)

(٤٠) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٤٢) قال تعالى : « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات

وما علمتم من الجوارح مكلبين » الآية ٤ من سورة المائدة .

(٤٣) قال تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين

أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » الآية ٥ من سورة المائدة .

والطعام اسم لما يؤكل ، والذبائح منه وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بدخول تحت عموم الخطاب . « وطعام الذين أوتوا الكتاب » يعنى ديبحة اليهودى والنصرانى ، وان كان النصرانى يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودى

ثم حديث عن الطهارة ، طهارة الظاهر والباطن ، بالماء وغيره .
ان لم يوجد وعقب بيان هذا كله قول الله تعالى : « ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج ... » هذا كمال الفضل والتيسير ...

وبيان سماحة التشريع الاسلامي وعناية الله بالمسلمين واکرامهم
والتحفيف عنهم ورفع الأصار التي اثقلت كواهل السابقين عليهم ،
فان الله تعالى يخبرنا هنا أنه قد أراد بنا اليسر ، وما أراد بنا أبدا الضيق
أو الحرج في أي جانب أو حكم من أحكام الدين الاسلامي ، دين
التيسير والرحمة .

وأذا كان هذا هو التيسير والرحمة على المؤمنين بعامة ، فان هناك
ما يمكن أن نعتبره تيسير التيسير ، وهو ما شرعه الله تعالى بالنسبة
لذوي الاعذار الخاصة ، الذين حلت بهم علة من العلة لازمتهم فترة
من فترات حياتهم ، أو ابتلوا بها في حياتهم كلها ...

وهؤلاء قد اختصهم الرحيم برحمة فوق الرحمة التي يشاؤون
فيها العامة من الناس ، وجعل سبب ذلك الأوصاف التي أوردها .
ونفى عنهم ما على الآخرين من حرج في ما أورده من أحكام ، وبينه من

يقول باسم عزيز ، وذلك لأنهم يذبحون على الملة . هذا ما ذكره ابن عباس
- رضي الله تعالى عنهما - وقال به غيره .

وذهب غيره ومنهم السيدة عائشة وابن عمر وغيرهما - رضي الله عنهم
أجمعين إلى القول : بأنه سمعت الكتابي يسمى غير اسم الله عز وجل -
فلا تأكل . . واستدلوا لذلك بعون الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق .

وقال الامام مالك : اكره ذلك ، ولم يحرمه .

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٧٦ .

تشريعات سواء بالنسبة لدخول الاماكن والأكل من البيوت أو غير ذلك
 مما افترضه على الآخرين من جهاد وأداء واجبات تقتضى بذل النفس
 والنفس في سبيل الله . . .

فقد جاء في سورة النور قول الله تعالى مبينا ما يلزم من استئذان
 أو قتل ما يصل الى حد الايناس عند دخول البيت ، أو استئذان عند
 التحرك داخل البيت لمن هم من سكانه ، بالنسبة للصغار والكبار على
 الآباء والأمهات والأخوة والأخوات (٤٤) . . .

فجاء بعد بيان ذلك قول الله تعالى : « ليس على الاعمى حرج
 ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا
 من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخواتكم
 أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم
 أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقتكم ليس عليكم جناح أن
 تأكلوا جميعا أو اشتاتا . . . » (٤٥) .

ولم يكف المفسرون بالقول برفع الحرج عن أصحاب هذه
 الأوصاف بالنسبة لما جاءت به الآيات هنا وبينه السياق وإنما جعلوا
 رفع الحرج عن هؤلاء عاما في كل ما يتعلق بالوصف الذي توافر في
 أحدهم .

(٤٤) فيقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت
 أيماكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين
 تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس
 عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين
 الله لكم الآيات والله عليم حكيم ، وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذوا
 كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ،
 والقواعد من النساء . . . ، الآيات ٥٨ - ٦٠ من سورة النور .

(٤٥) الآية ٦١ من سورة النور .

يقول القرطبي بعد عرضه آراء الفقهاء في هذه المسألة : نكن المختار أن يقال : ان الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر ، وعن الأعرج فيما يشترط التكليف به من المشي ، وما يتعد من الأفعال مع وجود العرج ، وعن المريض فيما يؤثر المرض في استقامته ، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها ، والجهاد ونحو ذلك (٤٦) •

وفي سورة الفتح وبعد حديث عن مبايعة المؤمنين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيعة الرضوان • وبيان أنهم إنما يبايعون الله وأن يد الله - تعالى - فوق أيديهم ، وكأنه يحذرهم من النكت بالبيعة ، وييسر من أوفى بدأ عاهد عليه الله ثم حديث عن هؤلاء الأعراب من غفار ومزينة وجهينة وغيرهم ممن تخلوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين نديهم لفتح مكة •• واستقرهم ليخرجوا فقالوا له بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ••••• وزين لهم الشيطان ما قالوه وظنوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن معه من المؤمنين لن ينقابوا إلى أهلهم أبدا ، ولن يرجعوا إلى المدينة بعد أن يغادروها هذه المرة ، فسنتضى عليهم قريش ••• فقضى الله عليهم هم وغدوا قوما بورا ، هلكت لا يصلحون لقوا أو عمل لا خير فيهم ، بسبب مقاتلتهم هذه ووقفهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم •

(٤٦) ثم أورد القرطبي ما أشار إليه ابن عطية عند حديثه عن هذا الذي رفعه من حرج عن أصحاب هذه الأوصاف بقوله :

فظاهر الآية وأمر الشريعة يدل على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر وتقتضى نيتهم فيه الاتيان بالاكمل ، ويقتضى العذر أن يقع منهم الانقص ، فالحرج مرفوع عنهم في هذا •
يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٣١٣ •

وتسرد الآيات ما كان من هؤلاء وعاقبة أمرهم ثم تختتم القول ببيان ما خص الله به أصحاب الأوصاف الخاصة من نفى الحرج عنهم فقال تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول بعذبه عذابا أليما » (٤٧) •

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - عند حديثه عن هذه الآية الكريمة : لما برئت « وإن نقولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما » (٤٨) فإن أهل الزمانة : كيف بنا يارسوله الله ! فنزلت « ليس على الأعمى حرج ... » أى لا اثم عليهم فى التخلف عن الجهاد لمما هم ورواقتهم وضعفتهم (٤٩) •

وهكذا يبين تيسير التيسير لأهل الأعذار وذوى الأوصاف الخاصة بما ذكنا إلا رحمة من اعوف الرحيم بالمسلمين الذين اختصهم الله تعالى برزق الآصار عنهم والتيسير لهم ...

ولقد جمع هذه الأوصاف وغيرها ما جاء فى قول الله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم » (٥٠) وذكر المفسرون عند حديثهم عن هذه الآية الكريمة أنها أصل فى سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شىء سقط عنه ، فتارة الى بدل ، وتارة أخرى الى غير بدل ...

• (٤٧) الآية ١٧ من سورة الفتح

• (٤٨) الآية ١٦ من سورة الفتح

• (٤٩) المرجع السابق ج ١٦ ص ٢٧٣

• (٥٠) الآية ٩١ من سورة التوبة

وهكذا يبين تيسير الله للمؤمنين وتخفيفه عنهم حتى في حال السعة
والرخاء وبدون ضرورة حاجته ... أما الحديث عن التيسير عند وجود
الضرورة فإنه حديث طويل خصه بعض السادة الباحثين ببحوث خاصة،
لكنني هنا أشير إليه في عجلة بقدر ما يسمح المقام ...

والآية الكريمة قد جاءت بعد حديث عن هؤلاء الذين كلما نزلت سورة
تطالبهم بالجهاد مع رسول الله استأذنوا ، وهم أغنياء أصحاء « وقالوا »
ذرنا نكن مع القاعدين « العاجزين عن الخروج للجهاد في سبيل الله ...
واختاروا أن يكونوا مع النساء والصبيان والعجزة من ذوى الأعداء ..
ومن الناس من آمن وتملك الإيمان قلبه فجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في
سبيل الله .. هؤلاء لهم الخيرات والفلاح أعد الله لهم عنده الفوز العظيم .
أما ذوى القلوب الخائفة الفزعة الذين قعدوا عن الجهاد وكذبوا الله
ورسوله فلهم عذاب أليم ..

وإذا كان هؤلاء لا عذر لهم وكذبوا واختلقوا أعذارا، فإن هناك من كانت
لهم أعذار ولكنهم ألحوا في طلب الخروج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- للجهاد ومع ذلك لم يأخذهم معه لظروفهم .. وأخبر عنهم أنهم لم عند
الله جزاء المجاهدين ، فقد روى أبو داود عن أنس - رضى الله عنهما - أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم
مسيرا ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه » قالوا :
يا رسول ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : « حبسهم العذر » .
فبينت الآية الكريمة مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين
وهم قوم عرف عندهم ، كأرباب الزمانه والهرم والعمى والعرج وأقوام
لم يجدوا ما ينفقون فبينت الآيات أنه ليس على هؤلاء حرج .

المرجع السابق ج ٨ ص ٢٢٣ وما بعدها .

تفسير القاسمي ج ٨ ص ٣٢٣١ .

تفسير الرازي ج ١٦ ص ١٦٠ .

(ج) آيات تكريمة جاء الحديث فيها بالتهييس عند وجود حالة من الحالات التي تقتضى مواجهة خاصة ، وتعاملا مع الحكم الشرعى بطريق خاص نظرا لتغير الملابس والظروف .

فاذا كانت الظروف العادية للعبد المؤمن قد شرع الشرع الشريف له فيها أحكاما ميسرة استهدفت العناية به ورعايته وحمايته مما قد يضره وقد يدرك العبد لقصوره هذا الضرر أو الأيذاء فاقتضت رحمة الرحيم بعباده العناية بهم وحمايتهم من أول الأمر ، ومنعهم من مقارفة أفعال معينة أو تناول أطمه أو أشربة معينة حماية لهم وعناية بهم

هذا التيسير وهذه العناية بدأ بها الشرع عند أول تشريعاته وحتى نهايتها وكان ذلك في الأحوال العادية للعبد المؤمن . في حال غدوه ورواحه ، والأمر من حوله مستقرة ومناسبة ، فاذا تغيرت الأحوال ، واختلفت الظروف ، وغدا المؤمن غير آمن على نفسه أو ماله ، زاد التيسير اليه الى حد أنه يؤمر بتناول ما حرم عليه

واذا كان الشرع هو الذى حرم عليه أشياء وكان يدفعه من ذلك حماية المؤمن ، فان الشرع نفسه هو الذى يطالب المؤمن بالحفاظ على نفسه وماله ، ولو أدى ذلك الى تناول ما حرمه الشرع عليه حالة السعة واليسر والأمان إذ أن تعريض حياة الانسان مثلا أو عرضه أو ماله الى الضياع هو تعريض أمور هامة ضرورية حماها الشرع وألزم بالحفاظ عليها ، وفي سبيل حمايتها تتخطى الصعاب وتباح التحرمات طبقا لما حدد الشرع وبين في حالات الضرورة (٥١) والخطر

(٥١) عرفت الضرورة بأنها خوف الهلاك على النفس أو المال . =

الداهم من خوف هلاك محقق أو اضاءة أمر ضروري ان الشارع ليمعن في التيسير ، فيواجه كل أمر بما يجعله أمرا يسيرا لا عسر فيه ولا صعاب تتقف عقبة في طريق المسلم دون أن يجد لها ما يجنبها جانبا من طريقه ، ويزللها ويجهون أمرها عليه *** اذ الحفاظ على المسلم هو غاية المشرع وعذفه ومحن نفايته **

يبين هذا ويتضح ، عندما تصافح الآيات القرآنية التي عالجت مثل هذا عقل الانسان وفكره ***

وسأعرض هـ جانبا من هذه الآيات الذرية بخصوصا التي عالجت حالة الضرورة وبينت الحكم عند قيامها ***

١ - أمر الله - سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم وهذا تكريم من الله تعالى للمؤمنين وتفضيل لهم ان قد خصهم بما أمر الرسل - عليهم السلام - في قوله تعالى : « يأيها الرسل

وهذا الخوف يتحقق بوجود الخطر الجسيم الذي يوشك أن يفتح بالانسان واذا كان هذا الخطر ناتج عن أمور لا دخل للانسان في احداثها وايجادها كانت الضرورة الناشئة عن مثل هذا الخطر ضرورة بالمعنى الخشن وهي ما يسمى بالضرورة الطبيعية .

واذا كان الخطر ناشئا عن اعتداء انسان على آخر فاننا في مثل هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالحالة التي يطلق على دفعها والتصدي لها دفاع شرعي ، أو دفع الصائل .

• ويقل عن هذه بقليل ما ينشئ بحالات الاكراه .

ومثل هذا الخطر الواقع على النفس ما يكون واقعا على احدى الضروريات التي يحميها الشرع ويأمر بالحفاظ عليها .

تراجع نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ٧٥ وما بعدها

ط سنة ١٩٨١م دار النهضة العربية القاهرة .

كلوا من الطيبات » (٥٢) وقال سبحانه وتعالى للمؤمنين : « يا أيها الذين آمنوا، كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله أن كنتم إياه تعبدون » (٥٣) •

وجعل الحق سبحانه وتعالى الأكل من انطبيات فقط دون ما عداها مما حرم من المطعومات وغيرها دليلا على الامتثال والعبودية التي هي درجة من الدرجات العالية ، والتي يختص بها الله من يشاء من عباده ، أو ممن ارتضاهم لهذه الدرجة الرفيعة •••

ثم أعقب الله تعالى ذلك ببيان ما حرم على المؤمنين تناوله والاحتيايات به وذكره على سبيل الحصر تيسيرا وتخفيفا على المؤمنين وعناية بهم فقال تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم وأحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (٥٤) •

(٥٢) الآية ٥١ من سورة المؤمنون •

(٥٣) الآية ١٧٢ من سورة البقرة •

(٥٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة •

ان من يطالع هذه الآية الكريمة ويمعن النظر فيها ويقرأ أو يقرأ على ما تحدث به العلم التجريبي الحديث وما أظهرته التجارب العملية العلمية يوقن ان لم يكن قد أيقن أن هذا ليس من كلام بشر وإنما هو من عند العليم الحكيم •• فهو قرآن أنزله الله على رسوله ومصطفاه الذي لم يكن يقرأ من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه ولم يكن هناك ما يشير الى ما في هذه المطعومات التي حرمها القرآن منذ أربعة عشر قرنا وينبذ من أضرار فتاكبة ، وأخطار مهلكات ••

فالميتة هي ما خرجت منها الروح من غير زكاة شرعية مما يذبح وما هو معلوم أن ما لا يؤكل ذكاته كموته

فآية الكريمة قد بينت أن الله تعالى قد حرم علينا كل ما فيه
 اضرار بنا رحمة ورعاية ، فقد حرم علينا الميتة مما لو ذكى كان خلا
 أما ما ليس بمأكول ، فان ذكاته كموته ، فهو حرام في كل أحواله

غير أن الحديث الشريف قد خص العموم الذي جاءت به الآية
 الكريمة بالنسبة للميتة والدم ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -
 وهو الذي لا ينطق عن الهوى : « أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد
 وجمان الكبد والطحال » (٥٥) .

وقد قال جمهور العلماء بجواز أكل جميع دواب البحر ، حيها
 وميتها ، وهذا ما عليه ذهب الإمام مالك ، غير أنه توقف أن يجيب
 في خنزير الماء وقال : أنتم تقولون خنزيرا .

= والتذكية تفرغ الدم من عروق الذكاة ، فالدم وكما أثبتت التجارب
 العلمية العملية يحتوى على قدر كبير من مادة سامة هي « حمض البوليك »
 فلولا لم يتم اقتراع الدم وتناوله الانسان فان في ذلك هلاكاً . . .

وقد يعجب صاحب العقل حين يجد أن الاسلام حرم الخنزير وكل
 حرم قبله الميتة والدم ، ثم بعد أن يعلم أن الخنزير حيوان يحتوى لحمه
 على قدر كبير من المادة المذكورة « حمض البوليك » يعجب المحقق
 المؤدى الى الايمان بهذا القرآن الكريم بالنسبة لمن لم يكن قد وفق الى
 الايمان به

هذا هو القرآن الكريم الناطق والشاهد على عناية الحق بخلقه ورعايته
 لهم ورحمته بهم ، فهلاً استعملوا الآن يكونوا أهلاً لهذه الرحمة وتلك
 العناية . . . واعتبروا ووثقوا أنه لم يحرم عليهم القرآن الا ما فيه الأذى
 والاضرار بهم

ويراجع المرجع السابق فقد أورد جانباً مما ذكره الباحثون في
 هذا الخصوص . . .

(٥٥) أخرجه الدارقطني .

وذكر ابن قاسم أنه لا يأكل وان كان لا يراه حراما •••
والآية الكريمة وان أوردت تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل بغير الله به الا أنها اختتمت بأنه اذا وقع المسلم في مخمصة ،
وقامت به ضرورة فان الحفاظ عليه عندئذ يترتب عليه زوال الاثم عنه اذا
أكل من هذه الانبياء التي حرم عليه الأكل منها حال السعة رحمة
به وعناية رتيباً •

ف عند الضرورة يباح له ذلك من باب الرحمة به والعناية
والتيشير ••• بها حكمة عالية نضى بها التعليم الحكيم ••• والاضطرار
الذي يباح معه ما جرم الله أكله في حال السعة اما أن يكون نتيجة اكراه
من عدو أو نحوه ، ممن له قوة وقدرة على تنفيذ ما يقول ويتوعد به •
أو يكون الاضطرار نتيجة مجاعة فزات بانسان أو جماعة وهي ما
يعبر عنها الفقهاء بالمخمصة أخذ ما جاء في قول الله تعالى : « فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » (٥٦) •

وفرق البعض بين الاكراه والمخمصة بالنسبة لشرب الخمر ،
فتذكر أن من اكراه على شرب الخمر ولم يستطع دفع الاكراه عن نفسه
فان له أن يشربها بلا خلاف •

أما ان كانت المخمصة هي التي تضطره الى ذلك فلا يشرب الخمر
لأنها لا تنفع عنه ما هو فيه من جوع ، ولا تزيد الخمر إلا عطشاً ،
وراد الشافعي - رضي الله تعالى عنه - على ذلك أن الله تعالى حرم
الخمر تحريماً مطلقاً ، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة •

وراد عليه من ذهب الى القول بجواز شربها عند المخمصة بأن
الله تعالى قال في الخنزير : « فإنه رجس » ثم اباحة للضرورة ، وقال

في الخمر . أنها « رجس » فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى
الجلبي الذي هو أقوى من أنقياس (٥٧) .

وفي المخصصة بسر الأشارع لمن أصابته وأحاطت به أكل ما حرم
الله سبحانه وتعالى ، وأشارت إليه الآية الكريمة التي معنا ، غير
لأنه لا يجوز له تناون شيء من هذه المحرمات إذا وجد غيرها مما يسد
به رمقته ، ويدفع عنه مخصصة حتى ولو كان هذا الذي وجده المضطر
مملوكا لغيره (٥٨) .

(٥٧) وقال ابن القاسم : ان المضطر لا يجوز له شرب الخمر ، ويشرب
الدم أو البول ولا يشرب الخمر ، لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي أغنظ
منهما .

وذكر آخرون أنه لو غص بلقمة فهل يسيفها بخمر أولا ، فقيل :
لا يجوز له إذ اغتها بالخمر ، مخافة أن يدعى ذلك .
وأجاز ابن حبيب اساغة اللقمة بالخمر ، لأنها حالة ضرورة .
وذكر ابن العربي : ان الغاص بلقمة فإنه يجوز له فيما بيننا فان
شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها ، فيصدق
إذا ظهر ذلك ، وأن لم يظهر حمدناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله
باطنا .

الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٨ وما بعدها .
(٥٨) روى أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه قال : بينما نحن مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر إذ رأينا ابلا مصروزة
مربوطة الضرع - بعضاة الشجر فثبنا إليها ، فننادينا رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فرجعنا إليه فقال : « ان هذه الابل لأهل بيت من المسلمين
هو قوتهم ويمنهم بعد الله ، أيسركم لو رجعتم الى مزاولكم فوجدتم ما
قد ذهب به أترون ذلك عدلا . » قائلوا لا ، فقال : « ان هذه أكيدك » قد
أفرايت ان احتجنا الى الطعام والشراب ؟ فقال : « كل ولا تحمل واشرب
ولا تحمل » .

فخرجه ابن ماجه .

لأن أكل المملوك للغير لدفع المخمصة لا يقطع به ، وهذا ما جعل
 أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - يوقف أعمال
 حد السرفة عام الرمادة ... فهما وتطبيقا لما جاء عن رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - في هذا الخصوص .

فقد سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يارسول الله ،
 ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر اليه ؟ قال : « يأكل ولا يحمل
 ويئرب ولا يحمس » ومن هنا كان القول بأنه إذا تعين على المسلم
 رد جهة أخيه ، ولم يكن هناك من بملك سوى واحد فقط وجب عليه ذلك
 وأصبح رد جهة أخيه قرضا عليه ، فإذا منع الواجد ماله من المضطر ،
 كان نمضطر مداربته أما إذا كان الواجد عددا كثيرا غدا الأمر عليهم
 جميعا فرضا وكان بالنسبة لكل واحد منهم على سبيل فرض الكفاية ،
 فإن أعطى أحدهم المضطر سقط عن الباقي ، والا لزمهم وطولبوا
 جميعا .

وقال عباد بن شرحبيل - من بني نضير - أصابنا عام مخمصة
 فأتيت المدينة فأتيت حائطا من حيطانها (٥٩) فأخذت سنبلا ففركته
 وأكلته وجعلته في كسائي ، فجاء صاحب الحائط فخررتني وأخذ ثوبي ،
 فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته ، فقال للرجل :
 « ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا ، ولا عامته إذ كان جاهلا » فأمره
 النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من
 طعام أو نصف وسق .

وهذا الحديث الشريف ينفى تقطع اليد أو حتى التعزير أو التأديب
 بالنسبة لمن أخذ شيئا يرد به مخمصة .

(٥٩) الحائط هو البستان الذي بنى عليه جدار .

ويؤيد هذا ما رواه الترمذى من أن ابن عمر ذكر أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قال : « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ
أخبنة » .

وقال - صلى الله عليه وسلم - في التمر المطلق : « من أصاب منه
من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه » (٦٠) .

واقدم قسم الفقهاء المخصصة التى يباح معها تناول ما حرم فى الآية
الكريمة الى قسمين .

أحدها أن تكون المخصصة لها صفة البقاء مدة يحدث لمن شبع
خلالها أن يعرضه الجوع مرة ثانية قبل أن تنقشع هذه المخصصة . . .

وفى مثل هذه الحالة أجاز الفقهاء لمن حل له تناول الميتة أن يشبع
منها ويتضح سواء أكان ذلك الشبع الجوع أو للعطش . . . بل ويتزود
منها أيضاً . . . فإذا احتاج لهذا الذى تزود به سد به رمقه ، وإن لم
يحتاج إليه وفرج الله كربته ألقى هذا الذى كان قد تزود به عند
الضرورة . . .

والقسم الثانى من قسمى المخصصة بحسب وقت امتدادها ودوامها
أن يكون مخصصة عارضة ، غير دائمة .

(٦٠) قال الترمذى هذا حديث حسن - وروى من حديث عمر - رضى الله
تعالى عنه - « إذا أمر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ ثباناً ، والثبان هو
الوعاء الذى يحمل فيه الشيء ، فإن حملته بين يديك فهو ثبان ، فإن
حملته على ظهرك فهو الحال . وإن جعلته فى حضنك فهو خبنة .
هذا ولا يخفى أنه مما هو محل اتفاق الفقهاء تحريم مال الخير من غير
أن تطيب به نفسه . . . وهذا الأصل المتفق عليه يستثنى منه حالة الاضطرار
المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٦ وما بعدها .

وفي مثل هذه الحالة لم تتفق كلمة الفقهاء بالنسبة للمقدار الذي
يجوز تناوله مما كان محرما قبلها .

فالبعض يسوى بين الحالين في هذا ، واستدلوا لذلك بما روى من
أن بعضا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد انقطع
عنهم الزاد وذهب ما معهم وهم عائدون من أحد أسفارهم ، فانطلقوا
بيحثون عن زاد فلم يجد سوى دابة على ساحل البحر تدعى دابة
العنبر . فأكلوا منها وشبعوا ، وظلوا على ذلك مدة شهر (٦١) .
وهذا الذي استدل به هؤلاء لا يسعفهم كدليل بل هو حجة لمن قال
بعدم جواز الشبع الا في المخصصة الدائمة (٦٢) .

(٦١) وحديث دابة العنبر جاء فيه : ان أصحاب النبي - صلى الله
عليه وسلم - لما رجعوا من سفرهم ، وقد ذهب عنهم الزاد . انطلقوا
الى ساحل البحر فرفع لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم ، فلما أتوه
إذا هي دابة تدعى العنبر ، فقال أبو عبيدة أميرهم : ميتة . ثم قال : لا
بل نحن رسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي سبيل الله ، وقد
اضطررنا ، فكلوا ، قال : فأقمنا عليها سهرا ونحن ثلثمائة حتى سمعنا
الحديث .

أى أنهم أكلوا وشبعوا - رضوان الله عليهم - مما اعتقدوا انه ميتة
وتزودوا منها الى المدينة ، وذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -
فأخبرهم - صلى الله عليه وسلم - أنه حلال ، وقال : « هل معكم من لحمه
شيء فتطعمونا » فأرسلوا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه
فأكله .

المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٦٢) ومن قال بأنه يأكل بقدر سد الرمق ابن الماجشون وابن

حبيب . وبعض أصحاب الامام الشافعي فرق بين حالة المقيم والمسافر .

وهذه مخمصة دائمة إذ قد رافقتهم مدة شديدة كما تقول الرواية التي معنا •

كما أن هذه الدابة التي وجدوها ، كانت دابة من دواب البحر ، وإذا لم يكونوا يعلموا ذلك ، فإن الله تعالى قد تفضل عليهم مرتين الأولى حين وجدوا الدابة وهم في حال المخمصة •••

والثانية حين ظهر لهم أنها من ميتة البحر وهي حلال في كل حال ، بدليل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أخبرهم أن لحمها

فقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يسد رمقه ، والمسافر يتضلع ويتزود ، فإذا وجد غنى عنها طرحها ، وإن وجد مضطراً أعطاه إياها ، ولا يأخذ منه عوضاً ، فإن الميتة لا يجوز بيعها •

وقد تعرض الفقهاء أيضاً إلى مسألة تتفرع عما نحن بصدده ، ألا وهي أن المضطر إذا وجد ميتة ، ولحم خنزير ، ولحم ابن آدم ، فماذا يأكل ليبقى على حياته عند المخمصة ؟

ما عليه الجمهور أنه يأكل من الميتة ، لأنها حلال في مثل حاله ذلك أما الخنزير وابن آدم فلا يحلان بحال من الأحوال •

وقالوا : إن التحريم المخفف - وهو تحريم الميتة - أولى من أن يفتح التحريم الثقيل - ومنه الخنزير والأدمى - وضربوا لذلك مثلاً بما يشبهه ، فقالوا : لو أكره أن يطاء أخته أو أجنبية وطى الأجنبية ، لأنها تحل له بحال - أي حال ما إذا عقد عليها - فهي تصلح لأن تكون زوجاً له ، أما أخته فلا تحل له بأي حال من الأحوال •

وقالوا : لا يأكل ابن آدم ولو مات بهذا قال الإمام أحمد وداود وغيرهما وذهب الشافعي إلى القول بجواز أكل لحم الأدمى للإبقاء على نفسه في المخمصة ، ولا يجوز له أن يقتل ذمياً ، لأنه محترم الدم ••

حلال ، بل وطلب منهم ان كان معهم منه شيء وأدل منه — صلى الله عليه وسلم —

وهكذا يبين ألى أى حد فصل الفقهاء القول فى بيان ما يتعلق بأحكام الخمصة والتيسير فيها ، واحاطة الانسان بما يحفظ عليه نفسه الى حد اباحة تناول المحرم فى مثل تلك الحالات ، أعاذنا الله تعالى منها — ووسع على المسامين وأبعدهم عن كل ما يوقعهم فى ضرورة . . . وان كان قد شرع لهم ما يعالج حالهم فى حال . . . وعند كل ظروف : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (٦٣) والآية الكريمة قد ختمت بما يفيد نفي الاثم عن المضطر ، وأعقب ذلك

(٦٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

وقد اختلف الفقهاء فيما اذا اقترنت الضرورة بمعصية كان المضطر قد شرع فى سفر لقطع طريق مثل أو اخافة السالكين وترويع الآمنين . . . فهل يجوز له فى مثل هذه الحال أن يعامل بما يعامل به المضطر الذى شرع فى سفره لطلب علم أو تجارة حلال أو جهاد أو غير ذلك من افعال الطاعات . . .

فقد ذهب الامام مالك ومعه آخرون وفى أحد قولى الامام الشافعى الى القول بأنه اذا اقترنت لضرورته معصية فليس له الاستفادة مما شرع للمضطر هو من باب العون له ، والعاص لا يعان على معصيته وان كان يولابد آكل حتى لا يموت فان عليه أن يسادر بالتوبة فلعله لو فعل ذلك يسر الله له أمره ورفع عنه ما هو فيه .

وذهب الامام أبو حنيفة وآخرون والقول الثانى للامام الشافعى الى انه لا تفريق فى الضرورة بين كونها بالنسبة لمن كان سفره فى معصية أو طاعة .

ولعله يتوب ، فحفاظه على نفسه أمر واجب عليه ، واتلافه نفسه — وان كان فى سفر معصية — أشد معصية مما هو فيه . . .

ببيان أن الله غفور رحيم ، يغفر الذنوب فيما لم يرخص فيه طالما أن الإنسان لم يشرك به شيئاً ، فإذا غفر له لم يرخص فيه فإنه — سبحانه وتعالى — يغفر من باب أولى ، من فضله وكرمه وإحسانه — لما رخص فيه وهذا فضله وتلك هي مغفرته ورحمته وتيسيره لخلقه ...

٢ — وتأخيراً لما أشارت آية سورة البقرة ، وزيادة في البيان وتغريباً وإرساء للمبدأ بعامة جاءت آية سورة المائدة توضح المحرمات وتدل على أن الله تعالى قد أكمل الدين وارتضى بنا الإسلام من باب اتمام نعمته علينا وعنايته بنا ، وتيسيراً لأمرنا ونهييتنا للمبدأ عند الضرورة في كل فروع الدين الذي ارتضاه لنا خالقنا ختمت الآية المشتملة على كل ذلك بإرساء المبدأ ونفى الاثم عن الجائزات الضرورية للمخالفة ، ودعته إلى الخروج عما حدد له وبين من معالم وأحكام وتعاليم ، حفظاً لنا لنزوم بالحفاظ عليه ، وأمر بعدم المساس به والدفاع عنه ، وحمايته .

وإيراد هذه المحرمات وحصرها يفيد أنها هي وحدها التي حرمت علينا وما تحريمها إلا عناية بنا وإبعادنا عن كل ما يضر بنا ، وقد أطلعنا البحث العلمي المعاصر على جانب مما تحمله هذه المحرمات من أضرار قاتلة ، ومميتة ...

ومن اضطر إلى أكل الميتة أو غيرها مما حرم ولم يأكل حتى مات فهو قد قتل نفسه ، والحديث الشريف قد بين أن من قتل نفسه فهو في النار إلا أن يتغمد الله بعفوه ومغفرته .

كما أن أكل الميتة عند الضرورة في نظر هؤلاء غريمة واجبة وليس رخصة من الرخص .

المرجع السابق ص ٢٣٢ وما بعدها .

وإذا كان البحث العلمى قد أوقفنا على جانب من الأهور الضرارة
فى المجال العضوى والتركيبى للجسم • فان هناك جوانب أخرى
روحية ونفسية يعظمها ربنا سبحانه وتعالى ، وهى كاهنة فيما حرم
علينا (٦٤) • « الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » •

وحتى هذه التى حرمها ربنا علينا وبينتها الآيات الكريمة اذا الجأتنا
إليها الضرورة ، وحاصرتنا بانبيائها المخمصة ، ولم يعد لنا نجات الا بأن
نلج فى بحر من الدماء ، فانه تعالى يخبرنا بأنه لا علينا فى مثل هذه
الحالة ••• وهو سبحانه عالم بنا وغافر لنا ما حاصرتنا الضرورة
والجأتنا المخمصة •••

فيقول تعالى فى بيان ذلك : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل خبير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا
بالأزلام فلکم فسق اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم
واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم
الاسلام ديننا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانث لاثم فان الله غفور
رحيم » (٦٥) •

(٦٤) أنه مما يلاحظ على بعض هذه المحرمات كالخنزير مثلا ، ما يتمتع
به من قدرة فائقة وطول باع فى البلادة وعدم الاحساس والدياسة وادا
كانت عوامل الوراثة ثابتة التأثير « لعله نزع عرف » فمماذا يمنع من
أن يكون لعوامل التغذية مثلها ، وخصوصا ونحن نشاهد أولئك الذين
يأكلون لحم الخنزير وقد تبلدت أحاسيسهم ، وغدت الدياسة طبعا فيهم
حتى وان أسموها تقدا ، وحرية شخصية ••

(٦٥) الآية ٣ من سورة المائدة ، وقد أوردت الآية الكريمة ما حرمه
الله تعالى علينا فى المطعومات ، فثبت أن الله تعالى قد حرم علينا أكل

آية ذرّبة عظيمة بنا سمعنا اليهود أكبروها وتهنؤا أن لو كانت

الميتة وهي التي لم تذكى بالطريقة الشرعية وكذلك الدم لما فيه من أضرار ومنها اشتماله على نسبة عالية من حمض البوليك ، والخنزير وما يحمل من أمراض وطبائع وزادت على ما فى آية البقرة : « المنخنقة » وهي التي حبس نفسها ، سواء أكان بفعل آدمى أو غيره وهي قد ماتت وبقى دمها فى عروقها . . . وكان أهل الجاهلية يأكلون الشاة بعد خنقها محرّم الاسلام المنخنقة لما فيها من أضرار . . .

« الموقوذة » وهي التي رميت بحجر أو ضربت بعصى حتى ماتت من غير أن تذكى والوقذ : شدة الضرب وكان أهل الجاهلية يضربون الابعام عند آلهتهم حتى يقتلونها ثم يأكلونها .

« والمتردية » وهي التي تقع أو يلقى بها من شاهق فتموت أو تسقط فى بئر بفعلها أو فعل غيرها .

« والنطيحة » وهي الدابة التي نطحتها أخرى فماتت من غير تذكية .

« وما أكل السبع » أى ما افترسه حيوان مفترس كالأسد ونحوه . . .

وكان السبع اذا أخذ شاة ثم تركها أخذها الناس وأكلوها ، أو ادوا بعضها الذى يقى من السبع ، فحرم الاسلام ذلك .

« الا ما ذكيتم » أى الا ما أدركتموه حيا من هذه المحذورات فى الآية ثم

ذكتموه أى ذبحتموه وفيه حياة ، وقد سئول ابن عباس - رضى الله تعالى

عنهما - عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها « معها »

فأدرکت ذكاتها فذكيتها فقال للسائل : كل وما ائثر من قصبها

فلا تأكل . قال اسحق بن راهوية : السنة فى الشاة على ما وصف ابن

عباس ، فانها وان خرجت مصارينها فانها حية بعد .

« وما ذبح على النصب » النصب حجارة كانت حول مكة يذبحون عليها

ثم ينضحون البيت بالدم تعظيما له . ولما جاء الاسلام قال المسلمون

للنبي - صلى الله عليه وسلم - : نحن أحق أن نعظم البيت بهذه الأفعال

قد أنزلت عليهم جاء رجل منهم الى عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - أيام خلافته فقال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرعونها ، لو أنزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : وأى آية ؟ قال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأنتمت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » فقال عمر : انى لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه . والمكان الذى أنزلت فيه : نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة في يوم الجمعة .

وروى أيضا أنها نزلت في يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكى عمر ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما يبكيك » فقال : أبكاني أنا كنا في زيادة من هيننا ، فأما إذ ذل فانه لم يكمل شيء الا نقص . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : « صدقت » .

والآية الكريمة تخبر بأن الله تعالى قد أتم علينا نعمته . وهو قول جامع لكل خير ، سواء أكان اكمال الشرائع والأحكام ، أو اظهار الدين وانتشار الاسلام : أو دخول مكة امنين مطمئنين ، أو بأنه سبحانه وفقهم لاداء الحج الذى هو الركن المكمل للدين : وغير ذلك من كل ما يصدق عليه نعمة من نعم الله ، وهى كثيرة لا تعد ولا تحصى ، ولا تحد ولا تستقصى ، ومن كمال النعمة وتامها أيضا - وبعد أن رضى الله لنا الاسلام بأحكامه وتعاليمه وتشريعاته ديناً أن يسر لنا أموراً وأحكاماً وتشريعات هذا الدين

فأنزل الله سبحانه وتعالى - « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها » ونزلت هذه الآية « وما ذبح على النصب » بنية تعظيم النصب . وهذا وما أهل به لغير الله شيء واحد . وخص بالذكر لشهرته وتعظيمهم اياه .
المرجع السابق ج ٦ ص ٤٨ وما بعدها .

الحنيف ، فأبان أن من أضطر وحاصرته ظروفه والجأته الى ما يحالف شيئاً مما أمر به الدين فلا اثم عليه طالما كان غير باغ ولا عاد ولا متجانف لأثم (٦٦) ، وهذا من أبلغ أساليب التعبير عن التيسير في أمور هذا الدين الحنيف وتشريعاته ، وهو ما يلتقى مع قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

ونتم الآية الكريمة بوصف الله تعالى بصفته من صفاته الكريمة ، وكلاهما تلتقيان في بيان الرحمة والغفران وفضله من نعمته ، ظروفه واضطرته انى الخروج عن خير السلوك العادى في حالات الأمن والاطمئنان بان ربه غفور له ورحيم به يحيطه بما يرعاه ويشمله بأهله في دنياه وأخراه واذ كان المفسرون قد فسروا الخمسة هنا بأنها الجوع وخلاء البطن من الطعام ، فان هذا التفسير يناسب سياق الآية وما تحدثت عن تحريمه في ظاهر النص .

لكننا حين نراعى أن الآية تحدثت عن حكم من اضطر بعد بيان اكتمال الدين وتمام النعمة والرضا بأن يتكون الاسلام لنا ديناً بينه وبيننا أن هذا التيسير حكم منسحب على كل ما جاء به هذا الدين الذى رضيه لنا ربنا - سبحانه وتعالى - من أحكام وتشريعات (٦٧) .

٣ - وجاءت آيتان في سورة الانعام تتحدثان أيضاً عما حرم الله سبحانه وتعالى من المطاعم ، وفي كل آية منهما جاء ما يفيد استثناء

(٦٦) « الجنف » الميل « والاثم » الحرام ، والمعنى غير مائل لحرام .
ومنه ما روى من قول عمر - رضى الله تعالى عنه - حين أفطر الناس فى رمضان ثم ظهرت الشمس : ما تجانفنا فيه لاثم أى ملنا ولا نعمنا ونحن نعلمه .

(٦٧) نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ١٠٢ .
(٧ - التيسير)

المضطر من التحريم ، فجاء في الآية الأولى من آيتين قول الله تعالى :
 « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم
 إلا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم ان ربك هو
 أعلم بالمعتدين » (٦٨) والآية وأن جاءت في معرض حديث عن الحلال
 والحرام ، ورد على المشركين الذين قالوا : ما ذبح الله بسكينة خير مما
 ذبحتم بسكاكينكم •

وهذا كلام بخير علم ، قصد به التوصل الى أكل الميتة ، والاسلام
 لا يريد الا الحلال الطيب للمسلمين ، والحلال الطيب هو ما تم ذكيبته
 وأريق ما فيه من دم وازيل عنه ما في الدم من أضرار تحدث عنها العلم
 الحديث بعد أربعة عشر قرنا من نزول القرآن العزيز (٦٩) •

وروى أبو داود قال : جاءت اليهود الى النبي — صلى الله عليه
 وسلم — فقالوا : نأكل دما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله عز
 وجل من القرآن ما يرد عليهم قريبتهم وبين الله للمسلمين وفصل لهم
 ما حرم عليهم في حال السعة والرخاء ، فاذا اضطررتهم المخصة الى
 ما حرم عليهم فليس هناك عند الضرورة مخالفة ولا مؤخذة اذا أكل
 المسلم أو شرب ما يدفع به عن نفسه غائلة المخصة •••

(٦٨) الآية ١١٩ من سورة الأنعام •

(٦٩) يقول القرطبي عند تعليقه على مقولة المشركين ، الذين قالوا
 بغير علم يعلمونه في أمر الذبح ، اذ الحكمة فيه اخراج ما حرمه الله علينا
 من اللحم ، بخلاف ما مات حتفاً أنفه ، ولذلك شرع الذكاة في محل
 مخصوص ليكون الذبح فيه سبباً لجذب كل دم في الحيوان ، بخلاف غيره
 من الأعضاء ، والله أعلم •

الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٧٣ •

وجاء في الآية الثانية قول الله تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم» (٧٠) .

والآية ناطقة بما حرم على المسلم ، ومنع من تناوله عناية به ورعاية له واقتضت هذه العناية والرعاية ببيان حكم حالة الاضطراب فأشارت الآية الكريمة بوضوح ونصت على أن من اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله تعالى المطلع على خفايا الصدور غفور رحيم بمن دعته ضرورة والجنائمه مخصصة الى تناول ما حرم عليه . وهذا هو عين التيسير والرحمة من الغفور الرحيم

وفي سورة النحل جاء أيضاً قول الله تبارك وتعالى : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم» (٧١) .

أليس مما يدل على التيسير أن الله تعالى ختم الآيات التي تحدثت عن ما حرم ثم أبانت حكم من اضطر ببيان أن الله تعالى غفور رحيم ، أبعد تولى الغفور الرحيم أمر المضطر من تيسير وعناية ورعاية ، الأمر بين لا يحتاج الى تعليق

ان الامر لم يقف عند حد رفع الائم عن المضطر وعدم المؤاخذه وانما زاد على ذلك بالتذكير بأن الله الخالق الرازق غفور رحيم ، فليس بعد الرحمة الا التوسعة في الرزق والعناية بالعبد هذا في الدنيا . وأما

(٧٠) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٧١) الآية ١١٥ من سورة النحل .

في الآخرة مما أحوج الجميع الى هذه المغفرة وتلك الرحمة نسأل الله تعالى التيسير لليسرى ، والسلامة في الدنيا والآخرة . . .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

السنة النبوية الشريفة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي فهي تنزيل من التنزيل وليست صادرة عن هوى في النفس أو ميل أو رغبة هذا ما أخبر به ربنا سبحانه وتعالى في «واضح كثيرة في القرآن الكريم منها ما جاء في قوله تعالى في قسم مؤكد وتأكيد مقدم عليه: «والنجم اذا هوى . ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى ، علمه شديد القوى: » (٧٢)

(٧٢) الآيات ١ - ٥ من سورة النجم .

وهذا قسم عظيم جوابه ما أكدته الآية الكريمة « ما ضل صاحبكم وما غوى أى ما حاد سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - عن الحق ولا تكلم بالباطل وهذا اخبار عن أحواله - صلى الله عليه وسلم - كلها ، وما نطق في أمور الشريعة الا عن وحى ، ليبين للناس ما نزل اليهم ، رفته روى أبو داود عن المقداد بن معديكرب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ألا واني قد اوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شيعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . . . » .

وذكر الخطابي في بيان هذا الحديث الشريف أنه يحتمل وجهين : أحدهما أن معناه انه اوتى الكتاب وحيا يتلى ، واوتى من البيان مثله ، أى أذن له أن يبين ما في الكتاب ، فيعم ويخص ، ويزيد عليه ، ويشرع ما في الكتاب ، فيكون وجوب العمل به ولزوم قوله كالتظاهر المتناو من القرآن .

الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٣٧ وما بعدها ج ١٧ ص ٨٢ وما بعدها

والرسول - صلى الله عليه وسلم - كان شديد الحرص على
أمته كما أنشبر بذلك الكتاب العزيز في قول الله تعالى : « لقد جاءكم
رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف
رحيم » (٧٣) .

وقد قيل في بيان معنى قوله تعالى : « عزيز عليه ما عنتم » أي
يعز عليه مشقتكم ، والعنت المشقة

ومن هنا ويؤيده ما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من أمر لاتباعه بأن يبسروا على أنفسهم ، وأتباعهم . وأن يرحموا
أنفسهم فلا يكلفوهم من الأعمال ما يشق عليها . . .

لقد ذن - صلى الله عليه وسلم - كما وصفه ربه رحيمًا بأمته
حريصًا عليها الى حد أنه كاد أن يذهب نفسه عليهم حسرات فيقال
له ربه سبحانه وتعالى : « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات » (٧٤) .

(٧٣) الآية ١٢٨ من سورة التوبة .

قال الحسين بن الفضل : لم يجمع الله لأحد من الانبياء اسمين من
أسمائه الا للنبي محمد - صلى الله عليه وسلم -
وقيل في بيان معنى الآية : عزيز عليه ما عنتم لا يهمه الا شأنكم وهو
القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما أقمتم على سنته، فإنه لا يرضيه
الا دخولكم الجنة .

المرجع السابق ج ٨ ص ٣٠٢ .

(٧٤) الآية ٨ من سورة فاطر . وهذا كلام عربي طريف لا يعرفه
الا القليل ، والمعنى أن الله تعالى نهى نبيه عن شدة الاغتمام بهم والحزن
عليهم كما قال تعالى : « فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا
الحديث أسفا » الآية ٦ من سورة الكهف . باخع نفسك أي هلكها
وقاتلها حزنا عليهم وغضبا على كفرهم .

المرجع السابق ج ٧ ص ٣٥٣ ، ج ١٤ ص ٣٢٥ .

وقد أرشدت السنة النبوية المسلمين إلى التيسير وأمرتهم بأن يأخذوا من الأحكام ما يطيقون ، والا يشددوا على أنفسهم ويكثرُوا من الجدَل كما أكثر بنو إسرائيل فشدد الله عليهم وأعدتهم بالتكليف (٧٥) لقد كان - صلى الله عليه وسلم - يأمر أصحابه أن يتركوه حيث يسكت عن أمر ، فبيِّن لهم أن يذروه ما تركهم ، وأن أشد المسلمين في المسلمين ذنبا من سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته ...

ومن هنا لما حدثهم عن الحج سأله أحد أصحابه أفي كل عام يارسول الله ؟ فسكت ولم يجبه ، ثم علمهم أن لا يسألوه عن أمر يسكت عنه ...

وبين لهم أنه لو أجابه بنعم أوجب الحج كل عام ولما استطاعوا المسلمون القيام بذلك (٧٦) ...

لقد كان - صلى الله عليه وسلم - كما وصفه ربه « بالموثين رءوف رحيم » وسيرته وسنته وتعاليمه كلها تيسير ورحمة ، ولما كان المقام هنا يضيق عن عرض ما جاء به وأمر به ميسرا على المسلمين ،

(٧٥) فلو أنهم حين طلب منهم موسى عليه السلام أن يذبحوا بقرة تخيروا أى بقرة وذبحوها لأجزأتهم ، ولكنهم ماطلوا وظلوا فى جدال ومناورة حتى شدد الله عليهم وضيق ووصف لهم بقرة بعينها فلما أرادوا التنفيذ طالبهم مالكها بما أثقل كاهلهم . « فذبحوها وما كادوا يفعلون » الآية ٧١ من سورة البقرة .

(٧٦) روى الامام البخارى عن سعد بن ابى وقاص - رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم - أن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ...

صحیح البخارى مع فتح البارى ج ١٣ ص ٢٦٤ .

فأنى أشير في عجالة الى جزء مما يدل على ذلك ويبيّنه ويشير اليه سواء أجا في التيسير صريحا واضحا وبمادته أم كانت النتيجة مؤدية الى التخفيف والتيسير والرأفة والرحمة ...

(أ) أحاديث نبوية شريفة أمرت بالتيسير وجاء ذلك فيها باللفظ

الصريح •

١ - عمدة ما يروى في هذا ما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعري لما بعثهما الى اليمن ليعلما الناس الدين ويفصلان بينهما ويقضيان لهما ، وهي مهمات خطيرة بالنسبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنهما ينقلان عنه ويبلغان تعاليمه ورسالة الاسلام ، من هنا أكد - صلى الله عليه وسلم - على مبدأ هام من مبادئ التشريع الاسلامى الا وهو التيسير فقال - صلى الله عليه وسلم - لهما «يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تفرا» (٧٧)

حديث شريف يمسك بزمام أمور التشريع كلها ، ويحكمها بقاعدة هي أساس أكيد من أسس الاسلام وهي التيسير والتبشير وأمر باقضاء التعسير والتنفير من كل ما يتصل بأحكام الاسلام •

٢ - ما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث شريف يؤكد أن الله تعالى قد اختار لهذه الأمة التيسير والتخفيف عناية بها ورعاية لها ، وياعد بينها وبين العسر والمشقة ولم يكلفها بما تضيق به أو ينفرها ... فقال - صلى الله عليه وسلم - : « ان الله تعالى رخص لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر » (٧٨) وفي الحديث الشريف الآخر :

« ان الدين يسر وان يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا
 نوأبشروا » (٧٩) •

٣ - ما روى من حديث السيدة عائشة - رضى الله عنها - يبين
 طبيعة دعوته الاسلام ، وطريقة سيد الدعوة - صلى الله عليه وسلم -
 وكيف كان رحمة الأمة وملاذا ومصدرا حنوننا تترتاح عنده النفوس
 الشوارد تقاى عنده أعمالها وتعود هادئة مطمئنة مقبلة على ربها هانئة
 برهته وتيسيره ، يقول - صلى الله عليه وسلم - مبينا ذلك : « ان
 الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ، ولكن بعثنى معلما ميسرا » (٨٠) •

٤ - وقد أورد الامام البخارى أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم - ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما » (٨١) •

وهكذا كانت سلوكياته وأفعاله تطبيقا لما جاء به من تيسير حتى
 لا يجد المتتبعون مدخلا يدخلون منه الى الدعرة الى التشدد والمغالاة
 فى الدين •

والأكثر من ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - نبه الى أن الاسلام
 لا يناه بالتتبع والمغالاة وأخذ النفس بما يشق عليها من الافراط
 والتشدد ، وانما الاسلام دين اليسر وعدم المغالاة ، وهو دعوة المسالمة
 مع النفس والناس ، والمسالمة مع النفس والتوافق معها وأخذها بما
 يندلها على الرشاد من غير عتف أمر حث عليه الاسلام ودعا الى حد أن

(٧٨) التيسير شرح الجامع الصغير للمناوى • وقد قال عنه رجاله.

رجال الصحيح •

(٧٩) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١ ص ٦٣ •

(٨٠) رواه الامام مسلم من حديث السيدة عائشة •

ويراجع التيسير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٥٩ •

(٨١) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٦ ص ٥٦٦ •

القرآن الكريم يبين ذلك في أوضح صورة في قول الله تعالى مبينا علاقة الانسان بأقرب الناس اليه حين يجاهدانه على الاشرار بالله ، وليس بعدها معصية ... ومع ذلك يأمر الاسلام الانسان بالهودة وحسن المعاملة والاحسان فيقول تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذئب من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » (٨٢) .

واذا كان الاسلام قد أمر بمقابلة مثل هذه الدعوة بالصبر وخفض الجناح والدعوة بالخير فهذا منتهى العطف وأكمل درجات التماسك والتحمل واللين ... أما العنف والمغالاة والتسدد فهذه أمور لا تصلح

(٨٢) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الاسراء .

والقضاء هنا كما قال ابن عباس وغيره قضاء أمر ، وقد روى الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كانت تحتى امرأة أحبها ، وكان أبى يكرهها فأمرنى أن أطلقها فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « يا عبده الله بن عمر طلق امرأتك ، حديث حسن صحيح » .

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للسبيبة أسماء بنت أبى بكر الصديق : « صلى أمك » وجاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه فى الجهاد فقال : « أحمى والداك » قال نعم ، وتركتهما يبكيان قال : « اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما » وفى خبر آخر أنه قال : « نوهك مع أبويك على فراشهما يضاحكائك ويلاغبانك أفضل لك من الجهاد معي » قال ابن المنذر فى هذا الحديث النهى عن الخروج بغير اذن الابوين ما لم يقع النفير ، فاذا وقع وجب الخروج على الجميع وفى الحديث : « لو علم الله من العقوبة شيئا أردا من « أف » لذكره ، قليلا يعمل الباز ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار ، وليعمل الحاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة » .

الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٢٣٧ وما بعدها .

أمرنا ان لم تفسده ، ولا تحقق نفعا ان لم تجر الكساد والبوار علي أصحابها ••• ومن هنا كان قوله — صلى الله عليه وسلم — « انكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، وخير دينكم اليسرة » (٨٣) •

ويؤكد — صلى الله عليه وسلم — على التيسير فيقول : « ان خير دينكم أيسره ان خير دينكم أيسره » (٨٤) •

وروى الصحابي الجليل عروة الفقيمي — رضى الله عنه — ما جاء عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مما يؤكد حرصه — صلى الله عليه وسلم — على بيان أن الدين يسر لا عسر ، فيقول : كنا ننتظر النبي — صلى الله عليه وسلم — فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى ، ثلما قمى الصلاة جعل الناس يسأونه : يا رسول الله ، أعلينا من حرج في كذا ؟ فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « لا أيها الناس ان دين الله عز وجل في يسر ، ان دين الله عز وجل في يسر ، ان دين الله عز وجل في يسر » (٨٥) •

وكأنه أراد بتكراره ذلك أن يصلح الاعلام بذلك واضحا الى الجميع ومؤكدا •

(ب) أحاديث نبوية شريفة جاءت بالدلالة على التيسير وان لم يأت فيها التيسير بالفاظ المشتق من مادته ، وإنما الذي جاء فيها يدل بمعناه عليه ويؤدى اليه من غير أن يشتق منه ••• وهى أحاديث كثيرة أعد منها ولا أعداها ••• وأورد منها قطرات شذوية يفوخ شذاها باليمن.

(٨٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١ ص ٩٤

(٨٤) مسنده الامام أحمد ج ٥ ص ٤٧٩ •

(٨٥) المرجع السابق ص ٦٩ ، مجمع الزوائد للهيثمى ج ١ ص ٦٢

تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٨٣ •

واليسر والعناية والتخفيف والرحمة والسعة التي تحيي النفوس وتصلح
مسار الحياة •

١ - ما رواه عبادة بن الصامت من أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أعطيت أمتي ثلاثا لم تعط الا الأنبياء ، كان الله اذا بعث نبيا قال ادعنى أستجب لك ، وقال لهذه الأمة ادعوني أستجب لكم ، وكان الله اذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج ، وقال لهذه الأمة ما جعل عليكم في الدين من حرج ، وكان الله اذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه ، وجعل هذه الأمة شهداء على الناس » (١٦٦) •

فقد أبان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جانب مما أكرم الله تعالى به هذه الأمة ويسر لها وأزال عنها الحرج وما يؤدي اليه •
وآخبرا - صلى الله عليه وسلم - أنه بعث بالحنيفية السمحة وأنها أحب الأديان الى الله تعالى •

فمن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قيل يا رسول الله أى الأديان أحب الى الله ؟ قال : « الحنيفية السمحة » (١٦٧) •

وروى أسامة بن شريك - رضى الله عنه - أنه شهد الأعراب يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطينا حرج في كذا ؟ أعطينا

(١٦٦) أورده القرطبي عند حديثه عن قول الله تعالى « واذا سألك عبادي عني » الآية ١٨٦ من سورة البقرة في بيان فضل الله تعالى على الأمة الاسلامية وما أنعم به عليها •
(١٦٧) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١ ص ٩٤ • والأشبهاء والنظائر للسيوطى ص ٨٤ •

حرج في كذا ؟ فقال : « عباد الله وضع الله الحرج الا من اقتترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج ٠٠ » (١٨٨) •

وهكذا يبين الرسول — صلى الله عليه وسلم — أن الله تعالى ييسر لعباده وما جعل عليهم في الدين من حرج ، وإنما الحرج في الاقتراب من أعراض الآخرين ، وهذا حنظ لكل الأعراض ، فإذا كان في ذلك حرج على مسلم فهو تيسير له لأن فيه صيانة عرضه ٠٠٠

٢ — حرصه — صلى الله عليه وسلم — على التخفيف عن أمته والتيسير عليها فقد روى الامام مسلم عن أبي بن كعب أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان عند أضاة بنى خفار (١٨٩) • قال : « سأته جبريل — عليه السلام — فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف • فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وان أمتى لا تطيق ذلك • ثم أتاه الثمانية فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين • فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته • وان أمتى لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الثالثة فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف • فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وان أمتى لا تطيق ذلك • ثم جاءه الرابعة فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأبى حرف قرعوا عليه فقد أصابوا » •

وفي رواية الترمذى عن أبي بن كعب قال : « اقنى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عند أحجار المروة • قال : فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

(٨٨) مسند الامام أحمد ج ٤ ص ٢٧٨ • وسنن ابن ماجة ، أبواب الطب • وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد •
 (٨٩) مستنقع ماء كالقدير وكان بالمدينة المنورة وينسب الى بنى خفار لأنهم نزلوا عنده •

الله عليه وسلم - لجبريل : « انى بعثت الى أمة أميين ، فيهم الشيخ الفانى ، والعجوز الكبيرة ، والغلام » قال فمرهم فليقرءوا القرآن على سبعة أحرف » (٩٠) •

ويظنر هذا الحديث الشريف مدى اهتمام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمة وحرصه على التيسير عليهم ، واستجابة الله لرجائه - صلى الله عليه وسلم - وتيسيره على المسلمين •••

وقد وضح أيضا من التثني من الأحاديث مدى حرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التخفيف والتيسير على أمته •••

فقد شرع - صلى الله عليه وسلم - فى صلاة التراويح : وصلى معه أناس من المسلمين فى الليلة الأولى ، ثم كثروا فى الليلة الثانية ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج اليهم - رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم » (٩١) •

وهكذا يمتنع الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الخروج لصلاة التراويح مع أنه أعلمنا أن قرءة عينه - صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة وذلك تخفيفا على أمته ••

(٩٠) قال الترمذى : حديث صحيح • وفى لفظ آخر عنده : « فمن قرأ بحرف منها فهو كما قرأ » وفى لفظ حذيفة : « فقلت يا جبريل انى ارسلت الى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة والجارية والشيخ الفانى انى لم يقرأ كتابا قط قال : ان القرآن انزل على سبعة أحرف » •

وقد جاء هذا الحديث من طرق عدة كلها يقوى الآخر وبعضه •

(٩١) وفى رواية أخرى « فتمجزوا عنها » صحيح مسلم بشرح الحديث •

ج ٦ ص ٤١ وما بعدها •

ومثله أيضا ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين - رضى الله تعالى عنها - من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إليها وهو - مهموم - فقال : « انى دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها انى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى » (٩٢) •

صلى الله وسلم عليك يا حبيبي وسيدى يا سيدى يا رسول الله
يا من سماك ربك ووصفك بالرفوف الرحيم •••

الى هذا الحد كان حرصه على التخفيف على أمته ، فقد خشى أن يتروهم متروهم أنه ما دام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد دخل الكعبة فلا بد له من دخولها ، وكأنه كان يرى يزور الله سبحانه وتعالى أن المسجد الحرام على اتساعه يتزاحم فيه المعتمرون ويزداد ازحامهم في الحج ، فما بالهم لو أرادوا الدخول الى الكعبة !! انها رحمته بأتمته ورأفته بهم •••

هذه الرأفة والرحمة التى بلغت من نفسه مبلغا يصوره قوله صلى الله عليه وسلم : « انى لأقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبى ، فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه » (٩٣) •

انها الرحمة من النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصبى وعلى أم الصبى ، وعلى كل قلب رقيق ينان منه بكاء صبى وليس ذلك فقط بل انه شفق بالجميع ، فلم تقتصر الشفقة على الصبى وعلى أمه ، ولكن الشفقة تعدت ذلك كله لتصل الى الرجال أنفسهم •••

(٩٢) شرح سنن أبى داود والمسمى بذل الجهود لخليل أحمد ج ٩

ص ٣٧٣ ط ندوة العلماء بالهند سنة ١٣٩٢ هـ •

(٩٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٣ •

ففى حديث أبى مسعود الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - جاء
 برجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : انى لأتأخر عن
 صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا • فما رأيت النبى صلى الله
 عليه وسلم غضب فى موعظة غط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : « أيها
 الناس ان منكم منهريين ؛ فأيكم أم الناس فليؤجز فان من وراءه الكبير
 والضعيف وهذا الحاجة » (٩٤) •

وهكذا يبين التيسير من معلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -
 وقوله ، الى حد أنه وصف من يطيل الصلاة على المأموهين بأنه منفر ،
 وهى صفة من يشق على الناس فى أى شىء حتى ولو كانت الاطالة
 فى الصلاة • (٩٥) •

(٩٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ١٨٤ وفى هذا الصدد
 أيضا ما أورده الامام مسلم فى صحيحه من أن معاذ بن جبل - رضى الله
 تعالى عنه كان يصل مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم يأتى قومه
 فيؤمهم ، فصلى ليلة مع النبى عليه السلام - ثم أتى قومه فأفتتح
 بسورة البقرة ، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له :
 أنا «نم» يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولأتين رسول الله فلاخبرنه ، فانى
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله انا أصحاب
 نواضح - الابل التى يستقى عليها - نعمل بالنهار ، وأن معاذنا صلى معك
 العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - على معاذ فقال : « يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا » •
 وفى رواية أخرى : « سبح اسم ربك الأعلى » والليل اذا يغشى ،
 « والضحى » •

المرجع السابق ص ١٨١ وما بعدها •

(٩٥) لقد جمعتنى الأقدار يوما بواحد من الذين يؤمون الناس فى
 الصلاة فى بلاد المسلمين فى الخليج ، وكان شيخا هرما ، وكان

٣ - ثم يقف حب التخفيف والتيسير من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أمته عند حد أنه كان يسرع لهم الأهور ميسرة ويطلب من ربه التخفيف عن أمته ، ولكنه - صلى الله عليه وسلم - كما يعالج المسلمين أنفسهم عندما يحاول بعضهم التشديد على نفسه ، أو أخذها بما يشق عليها ، متصوراً أن في ذلك قربى إلى الله تعالى •

لقد علمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله تعالى يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى فرائضه ، وعاب على أولئك المتطعين تطوعهم الذي يؤدي بهم إلى التهاكة •••

ومن هنا فانه - صلى الله عليه وسلم - حينما علم بما كان من أمر الرهط الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أعلموا بها كأنهم نقائرها ، فتال أحدهما : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر أما أنا فأصلي الليل أبداً • وقال الآخر : لا أتزوج النساء • فقال - صلى الله عليه وسلم - : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله اني لأحضاكم لله وأنفلكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٩٦) •

يراهي بقدراته التي تفوق قدرة الشباب أولى القوة في الصلاة فهو قد صلى بالناس يوماً صلاة الخسوف وقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة كاملة ، إلى حد تساقط خلفه الكثير من المأمومين الشبان ••• وحوله البعض - مرّ المنتفعين - يمصصون شفاههم إعجاباً بهذا الشيخ الذي يصرح بمخالفة ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويلقى ذلك الإعجاب !! ولما ذكرته بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي معناه نظر إلى جميع من حولي وكأنني ارتكبت خطأ جسيماً خالفت به تعاليم سيدنا الشبيب سامحه الله هـ ، ومن كان عابراً شاكلته ••• !!

(٩٦) رواه الامام البخاري في صحيحه عن أنس - رضى الله تعالى

عنهما ج ٩ ص ١٠٤ •

انه النبي - صلى الله عليه وسلم - الحريص على المسلمين ، الى حد أنه يهدد من أراد منهم أن يتسق على نفسه بأية ليس من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن من المسلمين يطيق ذلك أو يسعى اليه
ولقد راجعه واحد من المسلمين حين نهى - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال في الصيام وقال : انك تواصل يا رسول الله ؟ فأجابه - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « وأيكم مثلي ؟ انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني » فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال . فقال : « ! تأخر لذمتكم » كالتكليف لهم حين أبوا أن ينتهوا (٩٧) .

لم يقل لهم « فأيكم مثلي » على سبيل التعالى والتباهى ، وإنما على سبيل الرحمة بهم والشفقة عليهم . . .
لم يقلها الا لاجلهم أن الله تعالى يخفف عنه ويرعاه ، فهو أيضاً يخفف عن أصحابه ويرعاهم . . .
لو كان كل من تولى أمر أناس بمثل هذا الذى كان عليه - صلى الله عليه وسلم - لتغير وجه العالم (٩٨) . . .
لقد كان لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله تعالى عنهما - :
« يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى

(٩٧) وفي رواية أخرى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لهم : « انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني . فاكلفوا من العمل ما تطيقون »
يراجع صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٤ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
(٩٨) انه - صلى الله عليه وسلم - من صنف غير من يتولون «صالحهم» وشعوب ويعملون طبقاً لما يقال : أنا ومن بعدى الطوفان . . . انه - صلى الله عليه وسلم - يعرض على أمته أكثر من حرص أمته على نفسها . . . وكم عنم من رجال . . . فساروا على نهجه . . .

(٨ - التيسير)

يا رسول الله • قال: « فلا تفعل ، صم وافطر ، وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حق وان لزوجك عليك حقا ، وان لزورك عليك حقا (٩٩) وان بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فان لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فان ذلك صيام الدهر كله » فشددت فشدد علي قلت : يا رسول الله انى أجد قوة • قال : « فصم صيام نبي الله داود — عليه السلام ولا تزد عليه » قلت : وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام — ؟ قال : « نصف الدهر » فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (١٠٠) •

ان تسمى عبد الله بن عمرو بن العاص قد غدا صعب المال ، لقد كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — به أرفأ من نفسه وأرحم •• لم يكن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بهذه الرحمة لأناس دون أناس وانما كان حريصا رحيفا رعوفا بالمسلمين جميعا •

نقد دخل — صلى الله عليه وسلم — المسجد يوما ، فاذا جبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا الجبل » ؟ فقالوا : جبل لزئيب : فاذا فترت تعلقت به قال صلى الله عليه وسلم : « حاوه ليطل أحدكم شباطه فاذا فتر فليقعده » (١٠١) •

ولم يكن هكذا بالنسبة للسيدة زينب — رضى الله تعالى عنها — وانما كان هكذا رحيفا بالجميع •

فقد روى أنس بن مالك — رضى الله تعالى عنه — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال : « ما بال هذا » ؟

(٩٩) زائر أم ضيفك •

(١٠٠) يراجع صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٤ ص ٢١٨ •

(١٠١) أورده الامام البخارى عن أنس — رضى الله تعالى عنهما — يراجع

صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٦ •

قالوا نذر أن يمشى • قال - صلى الله عليه وسلم - : « ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى » وأمره أن يركب (١٠٢) •

وهكذا سعة صدر الاسلام وسماحة تعاليمه ورحمة المشرع سبحانه وتعالى بعباده •

وفي ختام هذه الطائفة من الأحاديث النبوية الشريفة أورد ما رواه ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - من « أن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا » (١٠٣) •

فهلأ فهم الناس هذه الحقائق الخالصة الواضحة ، وأخذوا أنفسهم بالرأفة والرحمة والشفقة ، والراحمون يرحمهم الرحمن •• وليس فوق رحمة الإنسان نفسه رحمة يثاب عليها ، فالنفس أحق بالعناية بها وأول أبواب هذه العناية الالتزام بشرع الله تعالى بصورته المسحة ﷺ وصفها سيد الخلق - صلى الله عليه وسلم - في قوله السابق « ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى » والله تعالى بين لنا فيما أعلمنا سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أرحم بعبده من الوالدة بولدها •

(١٠٢) رواه الشيخان وفي رواية عند الامام مسلم وأبي داود أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « اركب أيها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك » •

وعند أصحاب السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت ان تمشى الى البيت • فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب » •

وعند الترمذي عن أنس - رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ان الله لغنى عن مشيتها مروها فلتركب » •

يراجع جامع الأصول ج ١١ ص ٥٤٤ وما بعدها •

(١٠٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥ •

الأمر الذي حدا بالأعرابية الذكّية أن تقول لسيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله أيحاسبنا الله ؟ فأجابها : «بلى» فقالت : وبمنفسه لا فأجابها : «بلى» فقالت نجونا ورب الكعبة فسألها عن سبب اعتقادها هذا ، فأجابته بقولها ، والله ما كنت ملقّية بوحدى في النار . . . أنه فهم جيد صادق في تصويره لرحمة الرحمن الرحيم . . . مهلا رحمتنا أنفسنا . . .

لقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التشدد ، وطلب منا أن لا نسأله حين يسئد عن شيء . . . وأن لا نغالي . . .

فقد روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره فسار نيلاً فمر على رجل جالس عند مقراة له - حوض يجتمع فيه الماء - فقال له عمر - رضي الله عنه - : يا حب المقراة ولفت السباع الليلية في مقرائك؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف ، لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وظهور » (١٠٤) ومن هنا تعلم عمر واذا فانه قال بحصرة عدد من الصحابة لصاحب حوض سأله عمرو بن العاص . « هل ترد السباع حوزك ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فاننا نرد عنى السباع وترد علينا (١٠٥) .

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٥ ص ٢٣١ .

(١٠٥) أخرجه الامام مالك في الموطأ يراجع شرح الموطأ للباي ج ١ ص ٦٢ والدارقطنى . وذكر ابن وهب قال : حدثنا عبد الرحمن بن زبد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له : ان الكلاب والسباع ترد عليها . فقال : « لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وظهور » أخرجه الدارقطنى .

لقد فهم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهجه وطريقته حتى الفهم ، ومن هنا فانهم كانوا سادة بعدوا بأنفسهم عن التتبع والتكلف في الأمور التي يبسر فيها عليهم ، فلقد نهاهم سيد المرسلين عن التكلف ، بل وأنزل الله في ذلك قرآنا يقرأ فقد جاء قول الله تعالى نائبا أن يبذون الرسول - صلى الله عليه وسلم - متكلفا أو من أتكلفين فقال تعالى : « قل ما أسألكم به من أجر وما أنا من المتكلفين » (١٠٦) .

== وقد استدل بهذا القائلون بظاهرة الكلاب وطهار ما تلغ فيه .
 وفي البخارى عن ابن عمر أن الكلاب كانت تفيل ويدبر فى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يرون شيئا من ذلك .
 ولم يفرق بين السباع والكلب من جملتها ، ولا حجة للمخالف فى الأمر باراقة ما ولغ فيه ، وأن ذلك لئنجاسة ، وإنما الأمر باراقته لأن النفس تعافه لا لئنجاسته . . والأمر بغسل الاناء فعبادة لا لئنجاسة . .
 وقد جعل - صلى الله عليه وسلم - الهر وما ولغ فيه طاهرا ، والهر مسبح لا خلاف فى ذلك ، لأنه يفترس ويأكل الميتة ، فكذلك الكلب .
 وما كان مثله من السباع ، لأنه اذا جاء نص فى أحدهما كان نصا فى الآخر . وهذا من أقوى أنواع القياس . وقد ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد الى القول بئنجاسة الكلب .

وقد كان الامام مالك يفرق بين ما يجوز اتخاذه من الكلاب وبين ما لا يجوز اتخاذه منها فى غسل الاناء من ولوغه . وتحصيل مذعبه أنه طاهر عنده لا ينجس ولوغه شيئا ولغ فيه طعاما ولا غيره ، الا أنه استحب مراقبة ما ولغ فيه من الماء ليساره مؤنته .

الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٤ وما بعدها ، ج ١٥ ص ٢٣١ .

(١٠٦) الآية ٨٦ من سورة ص .

يقول القرطبي عند الحديث عن هذه الآية الكريمة : أى لا أتكلف بولا أتخرص ما لم أؤمر به ، وروى مسروق عن عبد الله بن مسعود قال :

==

وفي آية اثبات أنه - صلى الله عليه وسلم - كان بعيداً عن التكلف .
ولم يتكلف وهو من هو انه رسول الله وعبده ومصطفاه يأتيه الوحي
فبيّن كل ما نزل عليه . . .

والتكلف والتفريط صفات هو بعيد عنها كل البعد، وأنى له ذلك،
لقد أعلمنا - صلى الله عليه وسلم - بعلامات التكلف في قوله - صلى
الله عليه وسلم - : « للمتكلف ثلاث علامات ينازع من فوقه ويتعاطى
ما لا ينال ، ويقول ما لا يعلم » (١٠٧) .

ويقول عبد الله بن مسعود : والله الذي لا اله غيره ما رأيت أحدا
كان أشد على المتطعين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا
رأيت بعده أحدا أشد خوفا عليهم من أبي بكر ، وأنى لأظن عمر - رضى
الله عنه - كان أشد أهل الأرض خوفا عليهم » (١٠٨) .

وروى عن ابن مسعود قوله في النهي عن التنطع وتحذيره منه :
أيكم والتنطع ، أيكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق ، والعتيق الذي عناه
ابن مسعود هو ما كان عنده رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأصحابه من التيسير وعدم المغالاة (١٠٩) .

من سئل عما لم يعلم فليقل : لا أعلم ولا يتكلف ، فإن قوله لا أعلم علم
وقد قال عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : « قل ما أسألكم
عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » .

الجامع لأحكام القرآن ج ١٥ ص ٢٣١ .

(١٠٧) المرجع السابق .

(١٠٨) يراجع أغاثة المهقان ج ١ ص ١٥٨ .

(١٠٩) يراجع جامع العلوم وأنجم لابن رجب ص ٢٧٠ وما بعده .

وهن هذا ما كان من عمر — رضى الله تعالى عنه يوم كان يمشى
مع بعض أصحابه فصابهم شيء من ماء ففان صاحب عمر : يا حب الماء
ماؤك طاهر أو نجس ؟ فما كان من عمر — رضى الله تعالى عنه — إلا أن
قال : يا صاحب الماء لا تخبرنا ومضى (١١٠) •

وما هو ثابت فى كتب السنة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم
— عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — أن النبى — صلى الله
عليه وسلم — دسلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء (١١١) •

هذه دصوص السنة المطهرة الشريفة ناطقة بالتيسير والرحمة
فهل بقى لمتنطع قون ؟

ان هذا الذى أورده السادة المحدثون من أصحابه الأطهار وذهبوا
اليه لتأليف ناطق شاهد • ورضى الله عن عمر بن عبد العزيز النقائل :

(١١٠) يراجع اغائة اللهفان لابن قيم الجوزية ج ١ ص ١٥٤ •
وهنا أخذنا من أن الأصل هو طهارة الماء ما لم يتم التأكد من زوال
هذا الأضل كحدوث تغير واضح فى اللون أو الرائحة •• وما نست
باليقين لا يزال بالشك •• هذه قاعدة أصولية ، أما عن طهارة الماء فهى
ثابتة باليقين لأنها هى الأصل •

وأخرج الحاكم فى مستدركه قال : أتى عبد الله بن مسعود يضرع
فقال للقوم : أدنوا فأخذوا يطعمونه ، وكان رجل منهم فى ناحية فقال
عبد الله : أدن • فقال انى لا أريده • فقال : لم ؟ قال : لأنى حرمت الضرع :
فقال عبد الله : هذا من خطوات الشيطان ••
المستدرك ج ٢ ص ٣١٣ وما بعدها •

(١١١) وروى الجماعة الا البخارى هذا الحديث بقولهم : « جرح
بين الظهر والعصر • وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف
ولا مطر • قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أن لا يجرح أمته »

أفضل الأمرين أيسرهما (١١٣) ، وإبراهيم النخعي له مقولة في هذا منها :
إذا تخالك أمران فائز أن أحبهما إلى الله أيسرهما (١١٣) .

■ يراجع صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٢ ص ٢٣ وما بعدها .
صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢١٥ وما بعدها . شرح المنوط .
لللباجى ج ١ ص ٢٥٦ .

وقال ابن عباس لمؤذنه فى صلاة الجمعة فى يوم مطير : إذا قلت :
أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة : قل : صلوا فى
بيوتكم .

فكان الناس استنكروا ، قال : فعله من هو خير منى ، ان الجمعة
هزيمة وانى كرهت أن أحرکم فى الطين والدخض ، أى الزلق .
يراجع صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٨٤ .

(١١٢) وكان سفيان النورى وغيره يقولون : انما العلم أن تسمع
بالرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد . يراجع المغنى
ج ٣ ص ١٥٠ ، جامع بيان العلم وفضله ص ٢٨٥ .
(١١٣) الآثار لأبى يوسف ص ١٩٦ .

الفصل الثاني

أسباب التيسير

أنشرت فيما تقدم الى مصادر التيسير وأوردت جانبا مما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في ذلك الخصوص وقد وضح أن التشريع الاسلامي - من فضل الله على المسلمين - قد جاء ميسرا لهم من أذن الأمر، اذ قد رفع الله تعالى عنهم ما كان على الأمم السابقة عليهم من أخبار ، وتكاليف أثقلت كاهل تلك الأمم ، فجاءت التكاليف الاسلامية التي شرعها الله تعالى بصورة حدث القرآن الكريم نفسه عنها وبأنها لا حرج فيها ولا عنت ولا مشقة « فقال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تتشكرون » (١) وقال تعالى : « وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ۞ » (٢) .

وأكد الله تعالى ذلك اليسر الذي خصنا به وتفضل به علينا فقال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ۞ » (٣)

ولقد جاءت أحكام التشريع الاسلامي أحكاما ميسرة مقدورة للمكلف، وغير خارجة عن طاقته ووسعه ، وهذا واضح جلي للمتبصر في أحكام التشريع الاسلامي ۞

ومن فضل الله تعالى علينا أن يسر لنا حتى هذه الأحكام الميسرة أصلا وحفظها على من أحاطت به ظروف معينة أو نزلت به نازلة أو حل به قضاء .

-
- (١) الآية ٦ من سورة المائدة .
 - (٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .
 - (٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

فمع أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي ، فإنه وإن جاء الدليل الشرعي بتحريم شيء ما هو داخل في جملة قول الله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ... (٤) » ووجد الإنسان نفسه مضطرا لسد حاجته ودفع ضرورته بتناول ما حرم عليه ، فإن الشارع الحكيم رأفة منه ورعاية يبيح تناوله ذلك المحرم دفعا للخطر وإزالة للضرورة بقدر ما يزيلها ويؤمن حياة المضطر ، ولا يقف أمر التيسير عند حالة الضرورة وإنما يتعداها إلى غيرها من الأسباب التي تنتج التيسير وتؤدي إليه وتخفف عن المكلف وترفع عنه ما كلف به ، أو تسقط عنه اثم المخالفة .

والمتبصر في أسباب التيسير يجد منها ما يرجع إلى أسباب توجد باختيار المكلف ، وإرادته ، ومنها ما يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادته واختياره وإنما هي أمور تجبره وتوقعه تحت وطأة الحاجة أو الضرورة أحيانا - إن كان عالما بالحكم - أو ناتجة عن عدم معرفته بالحكم الشرعي ، سواء اعتبر الشارع هذا الجهل بالحكم أو لم يعتبره .

ومن أسباب التيسير أسباب تقع في الحيز الذي يفصل بين الاختيار والاجبار كالخطأ والنسيان وغيرهما

الأمر الذي يقتضى الإشارة في إيجاز لكل نوع من هذه الأسباب بقدر ما تقتضيه هذه الإشارة الموجزة ، ومع الاقتصار على أهم تلك الأسباب الكثيرة والتي لا يخلو باب من أبواب الفقه الإسلامى وفروعه من إشارة إلى ما يقع منها في حيزه ، وما يطرأ على أحكامه عند وجود واحد من تلك الأسباب .

(٤) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

المبحث الأول

الاختياري من أسباب التيسير

يقصد بالاختياري من أسباب التيسير ما كان للمكلف إختيار في القيام به وإتيانه عن قصد ، وكان المشروع فيه ناتجا عن رغبة في نفس من سيقوم به (١) سواء استهنت منه قضاء مصلحة أو تحقيق منفعة ، أو القيام بقريبى أو فسحة للنفس أو غير ذلك مما سيأتى بيانه وإيراد آراء الفقهاء حيال القول بالتيسير بسببه ونتيجة القيام به •

وهذا الذى نقصده هو السفر ، وللعلماء مقولة تفصيلية فيه ، وفي كونه منتجا لارخصة والتيسير من عدمه ، والمسافة التى يطلق على قطعها والانتقال خلالها سفرا •

فالمسافر هو من خرج من محل إقامته قاصدا موضعا أو مكانا أو بلدا غير بلده قاطعا مسافة يعتبرها الفقهاء سفرا كسبها استعمال الرخصة وللفقهاء مقولة في السفر الذى يعد منتجا للرخصة سواء أكانت الفطر في رمضان ، أو عصر الصلاة الرباعية وما الى ذلك •••

فمنهم من قدر ذلك بما يقطعه المسافر في يوم وليلة بالوسائل التى كانت مستعملة في السفر قديما ، كالسير أو ركوب مطية من المطايا •• وقدرت المسافة التى تقطع في يوم وليلة بثمانية وأربعين ميلا ، وهى

(١) هذا هو الغالب من حال المسافر ، وإن كانت هناك حالات يجب المرء فيها على السفر والانتقال رغم أنه ، وذهب الشافعى الى القول بأن من كان مكرها على السفر لا يقصر الصلاة ، لأنه غير ناو ولا حازم بالسفر • وذهب غيره الى القول بأنه يباح له القصر ، لأنه مسافر سفرا بعيدا وما ذنب المكره حتى تضيق عليه ألا يكفيه ما هو فيه •
يراجع المعنى ج ٢ ص ٢٥٩ •

مسافة نو قدرت بالكيلو متر لكانت ثمانين كيلو مترا •• وقدرها آخرون
 بما هو أقل من ذلك بكثير (٢) •

(٢) ذكر القرطبي عند حديثه عن السفر المبيح للفطر أن العلماء
 اختلفوا في قدر ذلك السفر • فقار - الامام - مالك : يوم وليله •
 ثم رجع فقال : ثمانية وأربعون ميلا ، وقال مرة : ستة وثلاثون ميلا ،
 وقال مرة : مسيرة يوم وليلة ، وروى عنه يومان ، وهو قول الشافعي •
 وفصل مرة بين البر والبحر ، فقال في البحر مسيرة يوم وليله ،
 وفي البر ثمانية وأربعون ميلا ، وفي المذهب ثلاثون ميلا ، وفي غير
 المذهب ثلاثة أميال •

وفي البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في
 أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخا •
 الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٧٧ •

فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٦٦ وما بعدها •
 وذكر ابن قدامة أنه روى عن جماعة من السلف - رحمة الله عليهم
 أجمعين - ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم • فقال الأوزاعي:
 كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ ••
 وروى عن علي - رضى الله عنه - : أنه خرج من قصره بالكوفة حتى
 أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال:
 أردت أن اعلمكم سنتكم ••

وروى أن دحية الكلبي خرج من قرية في دمشق مرة الى قدر ثلاثة
 أميال في رمضان ، ثم أنه أفطر ، وافطر معه اناس ، وكره آخرون ان
 يفطروا ، فلما رجع الى قريته قال : « والله لقد رأيت اليوم أمرا ماكنت
 أظن أنى أراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم
 - يقول ذلك للذين صاموا قبل » رواه أبو داود •

وروى سعيد •• عن أبي سعيد الخدرى قال : « كان رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - اذا سافر فرسختا قصر الصلاة ، •
 يراجع المغنى ج ٢ ص ٢٥٥ وما بعدها •

هذا من حيث المسافة التي يرى الفقهاء انقول بها لأعمال الرخصة .
 . . . أما من حيث كونه سفرا تصد به تحقيق غرض يعتبره الفقهاء
 طاعة من عدمه فان الفقهاء قد ذهبوا في ذلك الى تقسيم السفر الى سفر
 طاعة يقصد المسافر من ورائه عملا من الأعمال التي طالبه به الشرع
 الشريف كطاب العلم أو الجهاد في سبيل نصره الحق والدين ، أو أداء
 فريضة تحتاج في أدائها الى سفر غالبا ، وذلك كالحج بالنسبة لمن كان
 بعيدا عن الحرم ، أو طلب معاش وفي سبيل عدم حلات يقتات من عائلته ،
 أو صلة رحم وزيارة قريبي ومثله أيضا كل سفر دباح تصد به تحقيق
 مصلحة يعتبرها الشرع ويحض عنها . . .

ومثل هذا السفر لا خلاف على كونه مكسبا للرخصة التي جعل
 الشارع سببها السفر والانتقال وابتدحان . . . فلهذا المسافر ومن ماتله
 قصر الصلاة الرباعية ، وانجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب
 والعشاء عند من لا يرى أن الجمع قاصر على أيام الجمع في منى حين
 !توجه الى عرفات (٣) .

ولكل مسافر في طاعة أيضا الترخيص بأن يفتخر في رمضان طبقا لما
 جاءت به النصوص من الكتاب الكريم والسنة المطهرة . . .
 . . . بهذا . . . المسح على الخفين ، وفي الجملة فان كل مسافر في طاعة له
 استعمال ما نص عليه الشارع من الترخيص لمن كان هذا حاله . . . هذا
 ما أجمع عليه العلماء بالنسبة للمسافر . . . طاعة ، وان كان منهم من
 ذهب الى القول بأن سفر التجارات وما يماثلها من المباحات الأخرى .
 مختلف في كونه مكسبا استعمال الرخصة من عدمه . . .

(٣) ذهب جمع من فقهاء الأحناف منهم الإمام وصاحباه والنخعي .
 والحسن الى القول بعدم جواز الجمع الا بعرفة ومزدلفة . وأن لجمع في
 غير ذلك جمع صوري .

وان كان القول بدخوله ضمن ما يطلق عليه سفر طاعة هو الأرجح
أما اذا كان السفر سفر معصية ، أو كان سفر طاعة لكنه أتى فيه
بمعصية كمن سافر لطلب الراحة أو الاتجار ثم قارف بعض المعاصي في
سفره هذا بأن شرب خمرا مثلا أو غير ذلك ، فإن مقولة الفقهاء لم تتفق
على رأى واحد حيال القول باستعمال الرخصة في مثل هذا السفر ، فقد
ذهب البعض الى القول بجواز استعمال الرخصة في مثل هذه الحال ،
اعتقادا على كون من قارف مثل هذه الأفعال المُرثمة مسافرا ، وليس
من بين عقوبة من قارف هذه الأمور التي حرّمها الشارع منع استعمال
الرخصة في حقه . . . فهو وإن ارتكب المعصية إلا أنه مسافر وهذه
حال ونها أحكامها وتلك معصية ولها عقوبتها . . . ولا تعارض بين هذه
وتلك فلا تمنع احدهما الأخرى (٤) .

(٤) ذكر الشاطبي عند حديثه عن الكليات أنها لا يتخلف حكمها اذا
تخلف آحاد الجزئيات .
وذكر لذلك أمثلة منها ما هو في الضروريات كما اذا لم يزدجر
المعاقب على جريمة ارتكبتها ، فان الازدجار هو ما شرعت العقوبة لتخفيفه
فاذا لم يتحقق فليس معنى هذا عدم تطبيق العقوبة . .
ومن ذلك في الجاجيات كون القصر في السفر مشروعاً للتخفيف
وللحوق المشقة ، والملك المترفة لا مشقة له والقصر في حقه مشروع .
والقرض أخير للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضا مع عدم الحاجة
وأما في التحسينيات فان الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها
على خلاف النظافة ، كالتييم .
فكل هذا غير قاذح في أصل المشروعية ، لأن الأمر الكلي اذا ثبت
فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كليا .
الموافقات ج ٢ ص ٥٢ وما بعدها .

وما ذهب اليه فقهاء الأحناف من القول بأن للمسافر استعمال الرخصة . بصرف النظر عن كون سفره في طاعة من عدمه قول له وجهته (٥) ، إذ أن سبب جواز استعمال الرخصة هو السفر مطلقا كما جاءت بذلك النصوص ، وكما تقضى بذلك القواعد .

والمعصية أمر خارج عن السفر ، ولها عقوبتها التي بينها الشارع ولم يشر انشراح في النصوص التي أوردتها تقييد كون السفر في طاعة . . . فمن أين لنا بهذا التقييد . . .

ومما ذكره العلماء وما أوردته الشاطبي عند حديثه عن كون الكليات لا تتخلف إذا تخلف آحاد الجزئيات يبين أنه لا فرق في كون السفر راجلا أو راكبا وسواء أكانت ركوبته دابة أو غيرها ابتداء بها وانتهاء بأحدث ما وصل اليه المخترعون من وسائل السفر والانتقال . .

== وذكر القرطبي أن العلماء قد اختلفوا في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد . ويتصل بهذا سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري ، أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والاجازة ، والقول بالجواز أرجح ، وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح .

الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٧٧ .

ويراجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥ وتحفة المحتاج ج ٢

ص ٣٨٦ .

وكشف القناع ج ١ ص ٥٩٦ . .

الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٥٨ .

(٥) تبين الحقائق ج ١ ص ٢١٥ وما بعدها . ويراجع المغني

ج ٢ ص ٢٦٢ .

اذ الشارح الحكيم قد قرن الرخصة بالسفر فقط ، من غير اشارة
 أو تعويل على طريقة أو أداة بعينها ••• فالله تعالى يقول : « فمن كان
 منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٦) ويقول تعالى :
 « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٧) ، ويقول تعالى
 « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
 النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » (٨) •

فالمعول عليه في القول بالرخصة هو جنس السفر بصرف النظر
 عن كونه في صيف أو حر أو برد ، أو على راحلة أو غيرها •
 هذا ما يفيد ظاهر النص وعمومه •••••

هذا ولا يخفى أن في السفر — غالبا مشقة — حتى ولو كان في
 جماعة وعلى متن طائرة — مكيفة الهواء — اذ فيه فرقة من تحب وترك
 من ألفنا ، واتقدا على مجهول ، بصرف النظر عما يمكن أن يحدث من
 مفاجآت أثناء السفر فكم من مسافرين كان الآخرون يحسدونهم ، وما
 هي الا برهة أو تزيد فانقلب الحال التي الاثفاق عليهم (٩) •

(٦) الآية ١٨٤ من سورة البقرة •

(٧) الآية ١٨٥ من سورة البقرة •

(٨) الآيتان ٤٣ من النساء و٦ من المائدة •

(٩) وصدق رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الذي أخبر في
 حديثه الشريف أن : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه
 وشرابه ونومه ، فاذا قضى تهمة — حاجته — فليعجل الى أهله » •

صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٣ ص ٦٢٢ •

وما أكثر ما نسمع عن خطف طائرات ، وتفجير مطارات ، واحتجاز
 مسافرين ، وقطع طرق المارين ، وتعطل واحتباس •••••

وهما يستدل به على القول بالرخصة في السفر مطلقا ما عليه أهل مكة المكرمة من كونهم يجمعون بعرفه ومزدلفه ، وهو سفر قصير صيفا كان أو شتاء مترجلين أو راكبين (١٠) .

هذا جانب مما قيل في المسافر والسفر والمسافة التي يجوز فيها القصر وغيره مما يسره الشارع للمسافر . . .

بقي أن أشير في عجالة الى أمور تتعلق بدليل التيسير في السفر وحكم القصر والجمع والافطار في رمضان وما يتصل بذلك مما يدور التيسير حوله وعناية الله تعالى بعباده ورعايته لهم . . .

هذا مما لا يحتاج القول به الى دليل فقد عمت به البلوى وكم من مسافرين خرجوا لعدة ساعات ولم يعدوا بعدها . . . ان من قال بتحديد مدة أو آلة سفر أو أداة ، أو طاعة أو غيرها قد عمد الى تضيق ما أوردته النصوص موسعا ، فلم هذا التضيق وفضل الله واسع وعطاء المنعم وفير . . .

(١٠) وهذا ما ذهب اليه الامام مالك والامام الشافعي في احد قولي . . .

ومما هو معروف أنه لا يجوز الجمع الا في سفر يبيح القصر وقد قار جمع من الفقهاء منهم الامام مالك والأوزاعي أن أهل مكة لهم القصر يوم عرفه وفي المزدلفة ، ولأن لهم القصر . . .

وذكر ابن قدامة ان الجمع لكل من يعرفه من مكى وغيره ، واستدل لذلك بما روى من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع مجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم . غير أن ابن قدامة وأن قال بجواز الجمع الا أنه اختار ما ذهب اليه جمع من الفقهاء منهم عطاء ، ومجاهد ، والزهرى والثورى ، والشافعي ، وأصحاب الرأي من القول بأن قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة عند ذهابهم للحج ، اعمالا لما قالوا به من اشتراط أن يكون سفرهم بعيدا . . .

يراجع المغنى ج ٣ ص ٤٠٨ وما بعدها .

أولاً : دليل التيسير في السفر ٠٠٠

بالإضافة الى ما أوردته من الآيات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن التيسير في الصيام بالنسبة لمن كان مريضاً أو على سفر ، وعن الطهارة بالنسبة لمن كان له عذر يمنعه من استعمال الماء سواء أكان حسياً أو معنوياً فيما أوردته الآية الكريمة : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » (١١) •

فقد جاء أيضا قول الله تعالى : « واداء ضربتكم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا » (١٢) •

وقد سأل صحابي عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنهما فقال لعمر : لقد أمن الناس • فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (١٣) •

ولقد وردت الأحاديث وتواترت الأخبار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر الصلاة في السفر ، فكان يضلّي الرباعية ركعتين ، وكان ذلك في كل أسفاره - صلى الله عليه وسلم - وهو آمن

(١١) الآيتان ٤٣ من النساء ، ٦ من المائدة •

(١٢) الآية ١٠١ من سورة النساء •

(١٣) أخرجه الامام مسلم • والنبي سأل عمر - رضى الله عنهما -

هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن مناف •

الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٥٢ •

مطمئن لا يخاف عدوا ولا يخشى أحدا الا الله - سبحانه وتعالى - (١٤)

ثانيا : حكم القصر في السفر :

نم نتفق كلمة الفقهاء على حكم القصر في السفر . . فهم وان اتفقوا على القول بأن السفر ينتج رخصة وتيسيرا في الصلاة والصيام وغيرهما ، الا أنهم اختلفوا على حكم القصر ، فمنهم من يرى أن الصلاة في السفر لا تكبرن الا مقصورة اعتمادا على ما روى من أنها أول ما شرعته شرعت ركعتين ، فبقية هكذا في السفر ثم زيدت في الحضر . . . ونتج

(١٤) يقول ابن قدامة عند حديثه عن صلاة المسافر ودليلها من السنة : وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتبرا وغازيا .
وقال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - « صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى قبض - يعني في السفر - وكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين ، وعمر وعثمان كذلك .
وقال ابن مسعود : « صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق وودت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين » .
وقال أنس - رضي الله عنه - « خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقمنا بمكة عشرة نقصر الصلاة حتى رجع » متفق عليه .
يراجع المغنى ج ٢ ص ٢٥٥ .

وذكر القرطبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصر من أربع الى اثنين إلا المغرب في أسفاره كلها آمنا لا يخاف الا الله تعالى ، فكان ذلك سنة مستنونة منه - صلى الله عليه وسلم - زيادة في أحكام الله تعالى كسائر ما سنه وبينه ، مما ليس في القرآن ذكره .
الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٥٣ .

عن هذا قول بعضهم أن من أتم في السفر لزمته الاعادة لأن الصلاة في السفر ركعتين لا يصلح غيرها •

ومنه من ذهب إلى القول بأن القصر في السفر رخصة لكنها رخصة على الالتزام لا على التخيير ••• ومنهم من أبقاها على أنها رخصة على التخيير لا على الالتزام •• وهذه مقولة كل ودليته ••

﴿ أ) مقولة من يرى أن القصر عزيمة :

ذهب جماعة من الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — ووافقهم جميع من الفقهاء إلى القول بأن القصر فرض في السفر ، وقد روى في هذا ما جاء عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — أنه قال : من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين •

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : الصلاة في السفر ركعتان حتى لا يصلح غيرها (١٥) •

بل أكثر من ذلك ما جاء من قول صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر — رضى الله تعالى عنهم — عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان ، فمن خالف السنة كفر (١٦) •

(١٥) وقد أورد ابن حزم رأيه بقوله : وكون الصلاة المذكورة في السفر ركعتين فرض سواء أكان سفر طاعة أو معصية ، أو لا طاعة ولا معصية ، أمنا كان أو خوفاً • فمن أتمها أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط ، وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة إلى ركعة نبي الخوف في السفر فمباح ، من صلاها ركعتين فحسن ، ومن صلاها ركعة بحسن • المحلى ج ٤ ص ٢٦٤ المسألة ٥١٢ •

(١٦) المغنى ج ٢ ص ٢٦٧ •

والقول بأن المسافر ليس له الإتمام في السفر هو ما ذهب إليه
نحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وغيرهم .

وعلى فقهاء الأحناف هذا الذي ذهبوا إليه وتمسكهم بالقصر على
سبيل الفرض وأنه ليس رخصة بقولهم : ان الرخصة تثبت بما تغير
عن الحكم الأصلي لعارض الى تخفيف ويسر، ولم يوجد هذا في المسافر
رأساً ، اذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المسافر والمقيم جميعاً
ثم زيدت في الحضر ، وأقرت في السفر ، فلم يكن ذلك رخصة فحقه
حقيقة ، ولو سمي بها فإنه على سبيل المجاز لوجود بعض معاني الحقيقة
وهو التغيير « (١٧) .

واستدلوا لذلك أيضاً بما روى عن السيدة عائشة — رضى الله
تعالى عنها — أنها قالت : فرض الله الصلاة على رسول الله — صلى الله
عليه وسلم — ركعتين ركعتين . الحديث (١٨) .

وبما روى عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — من أنه قال :
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة (١٩) .

وبما روى عن عمر — رضى الله تعالى عنه — من أنه قال . « صلاة

(١٧) يراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٩١ .

رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ١ ص ٥٧٩ .

المغنى ج ٢ ص ٢٦٧ .

(١٨) واتفق الشيخان على ما روى عن السيدة عائشة — رضى الله
تعالى عنها — « ان الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر،
وأتمت صلاة الحضر » .

(١٩) رواه الامام مسلم .

السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على
لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - وقد خاب من افترى «(٢٠)» .
وذهب الظاهرية الى الأخذ بهذا الرأي فانقصر عندهم بالنسبة
للمسافر نرض حتى ولو كان سفره لمعصية .
والأكثر من هذا أن ابن حزم ذهب الى القول بأن من أتم الصلاة
الرباعية في سفره ، عامدا في ذهابه الى اتمامها أربع ، وهو يعلم أن
ذلك لا يجوز بطلت صلاته (٢١) .
والى مثل هذا ذهب فقهاء الشيعة الامامية (٢٢)
وما ذهب اليه أصحاب هذا الاتجاه يحتاج الى مناقشة وستأتى
ان شاء الله بعد ايراد بقية الاتجاهات .

(٢٠) رواه ابن ماجه .

يقول ابن قدامة : وروى عن ابراهيم أنه قال : « أتى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - رجل فقال : يا رسول الله انى أريد البحرين في
تجارة ، فكيف تأمرنى فى الصلاة ؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : « صل ركعتين » .

رواه سعيد عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم .

المغنى ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢١) هذا مضمون ما قاله ابن حزم فى المحلى ج ٤ ص ٢٦٤ .

(٢٢) فيقول زين الدين بن على بن أحمد العالمى الجعبي . عند حديثه
عن صلاة المسافر الذى يجب قصرها : ويتعين القصر للمسافر ، واستثنى
من ذلك أربع مواضع منها مسجد مكة والمدينة والكوفة فيخير فيها ،
والإتمام أفضل ، ونقل عن أبى جعفر منع ذلك ، وتحريم القصر .

تراجع الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية .

وتراجع نظرية الاباحة لأستاذى المرحوم الأستاذ الدكتور محمد سلام .

مذكور ص ٤٠٤ .

(ب) مقولة من يرى الالتزام في السفر :

روى عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين ، وكذا فيما ذهب إليه البعض من الفقهاء أن الصلاة في السفر تسمى أيضا بتمامها ، ومن روى عنهم ذلك من الصحابة عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر والسيدة عائشة - رضي الله عنهم أجمعين - .

وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك (٢٣) .

وهذا القول يمتد لما سيأتي بعده من قول مؤداه أن قصر المسافر رخصة على سبيل التخيير ، وهو الأقرب إلى المنطق في القول بالرخصة.

(٢٣) روى الأسود عن السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت : « خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت ، فقلت ، يا رسول الله بأبي أنت وأمي . أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت » .
رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .
وعلق عليه ابن قدامة بقوله : وهذا صريح في الحكم ، ولأنه لو أتمم بمقيم صلى أربعاً ، وصححت الصلاة والصلاة لا تزيد بالائتمام .
المغنى ج ٢ ص ٢٦٨ .

وذكر القرطبي عند حديثه عن قول الله تعالى : « ان خفتهم » ذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو فمن كان آمناً فلا قصر له ، وروى عن السيدة عائشة أنها كانت توبخ في السفر أتموا صلاتكم ، فقالوا : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر ، فقالت : انه كان في حرب وكان يخاف ، وهل أنتم تخافون ؟

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٦٢ .

التي هي التخفيف والتيسير مع بقاء الحكم الأصلي ومن عمله فقد أدى
 الراجب وان كان قد كلف نفسه فيما رخص الله له فيه ويسر عليه ••
 (ج) انقصر رخصة على سبيل التخيير :

روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعمر بن
 الخطاب - رضى الله تعالى عنه - حين سأله عن القصر وقد آمن الناس
 فأجابته - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « صدقة تصدق الله بها
 عليكم فاقبلوا صدقته » (٢٤) •

والحديث الشريف واضح وناطق بأن القصر صدقة من الله تعالى
 الى عباده وهم مدعون لقبولها ، والتخفيف عن أنفسهم ، خصوصا وأن
 السفر مظنة المشقة ، والله رءوف بعباده •

وليس في النص ما يحتم القصر ويجعله فرضا ملزما ، ولكن النص
 يدل على أن القصر رحمة وفسحة ورخصة من الله تعالى وهدية الى
 عباده ، وإذا كان العباد أشد ما يكونون حاجة الى قبول صدقة ربهم ،
 فان قبولهم لها يقف عند حد الاباحة والتخيير ولا يصل حد الالتزام
 والفرض •

ولو كانت المسألة قد وصلت حد الفريضة لما تركها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم - في بعض أوقات سفره ، ولحافظ عليها الصحابة
 الأجلاء - رضوان الله عليهم أجمعين - ولما كان بإمكان واحد منهم أن
 يذهب الى المخالفة •••

أما وقد قصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتم في أسفاره
 ومعه أصحابه فان هذا يدل على أن القصر رخصة من الله تعالى لعباده
 وهم مخيرون في القصر أو الاتمام وان كان الأليق بهم الأخذ بالرخصة

والمسارعة الى قبول هدية ربهم اليهم ، يؤكد هذا ويبدل عليه صراحة ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تحسيس ما كان من السيدة عائشة - رضى الله تعالى عنها - حين حدثته بأنها وهى معه فى سفره الذى أفطر فيه قد صامت ، وأنه فى سفره هذا قد قصر صلاته وهى قد أتمت ، ولو كان ما وقع منها مخالف لفرض أو مناقض لواجب لما حسنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل كان يردّها الى الفرض أو الواجب كما هو معروف عنه - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الخصوص (٢٥) .

(٢٥) روى الأسود عن السيدة عائشة - رضى الله تعالى عنها - أنها قالت : « خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى عمرة رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتمت . فقلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى : أفطرت - بفتح التاء - وصمت - بضم التاء - وفصرت - بفتح التاء - فقال - صلى الله عليه وسلم - أحسنت » بكسر التاء .
رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده .

وروى عطاء عن السيدة عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتم فى السفر ويقصر » .
وعن أنس - رضى الله تعالى عنه قال : « كنا - أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسافر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ويقطر بعضنا ، فلا يعيب أحد على أحد .
المغنى ج ٢ ص ٢٦٨ .

وروى عن الشافعى - رضى الله تعالى عنه - قوله : القصر فى غير الخوف بالسنة ، وأما فى الخوف مع السفر فالقرآن والسنة ، ومن صلى أربعاً فلا شيء عليه ، ولا أحب لأحد أن يتم فى السفر رغبة عن السنة . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ٣٥٢ .

أما ما روى عن السيدة عائشة - رضى الله تعالى عنها - من أنها
 قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين *** » الحديث فان هذا لا
 يدل على كون القصر عزيمة ، وضرورته فرضا أو واجبا وذلك من وجوه
 أول هذه الوجوه وأقواها أنها هي نفسها - رضى الله تعالى عنها - قد
 خالفته ، فكانت تتم في سفرها أحيانا ، وأحيانا أخرى تقصر ، ولو كان
 هذا هو حد صلاة السفر لما أتمت في سفرها ، فانتمائها في سفرها ينقض
 كون صلاة السفر هي القصر على سبيل الفرض ***

كما أن المسافر لو صلى ما وما لأمام مقيم لزمه اتمام صلاته ، ولا
 يجوز له مخالفة الإمام * وهذا ما أجمع عليه الفقهاء ، وهذا يؤكد أن
 القصر رخصة يسر الله بنا على المسلمين ، ويخفف عنهم ويخفف السفر
 وهشيقته *

وليس هذا فقط بل ان المسافر لو صلى وراء مقيم وأدرك معه
 ركعة واحدة لزمه اتمام الرباعية أربعا ، ولا يجوز له أن يصلها ركعتين
 وهذا دليل آخر يؤكد كون القصر رخصة لا عزيمة *

= والامام الشافعي يشير في حديثه هذا الى ما جاء من قول الله تعالى
 « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن
 خفتم أن يفتنكم الذين كفروا *** » الآية ١٠١ من المائة *
 فالآية قيد القصر بالخوف ، ولقد سأل عمر كعبا ذكرت فأجابته
 الرسول صلى الله عليه وسلم - « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبوا
 صدقته » *

وهذا يفيد أن الشيء قد يباح في القرآن الكريم بشرط ، ثم بعد
 ذلك وتفضلا من الله تعالى تأتي اباحة هذا الشيء وحيا على لسان النبي .
 - صلى الله عليه وسلم - من غير ذلك الشرط * وهذا فضل من المعبر
 المتفضل على عباده الرؤوف الرحيم بهم *

فقد يقول قائل ان المسافر لما صلى خلف امام متم لم يجز له مفارقتة ويظل في صلاته حتى يسلم الامام وهاهنا قلنا سلم الامام بعد أن صلى المسافر خلفه ركعة واحدة ، فاذا أزمناه باتمام الرباعية أربعا أفليس ذلك يدل ويؤكد على أن القصر رخصة في حق المسافر ، ولها شروطها التي ألا ييؤتم بمقيم فلما أئتم بمقيم انقضت الرخصة في حقه وطولب بالعزيمة وهي في الرباعية أربع ركعات •

ولقد سأل رجل ابن عباس -- رضى الله تعالى عنهما -- فقال : كنت أتم الصلاة في السفر فلم يأمره بالاعادة •

وسبق أن ذكرت ما قاله أنس -- رضى الله تعالى عنه -- : « كنا أصحاب رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- نساغر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ويئطر بعضنا فلا يعيب أحدا على أحد » (٢٦) •
وإذا ثبت أن القصر في السفر رخصة لزم التنبه الى أن الأولى هو القصر ، فبولا لهية ربنا وصدقته علينا •

(٢٦) يقول ابن قدامة : ولأن ذلك أجماع والصحابة رحمة الله عليهم بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباكون عليه بدليل حديث أنس ، وكانت عائشة تتم الصلاة • رواها مسلم والبخارى ، وأنها عثمان وابن مسعود وسعد قال عطاء : كانت عائشة وسعد يوفين الصلاة في السفر ويصومان • ثم يقول : فأما قول عائشة « فرضت الصلاة ركعتين » فانما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد انهجرة فصارت اربعا وقد صرحت بذلك حين شرحت ، ولذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أرادته «ؤلا» لم تتم •

المغنى ج ٢ ص ٢٦٩ •

الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٥١ وما بعدها •

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يداوم على القصر في السفر فقد روى ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد - صلى الله عليه وسلم - على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت أبا بكر - رضى الله تعالى عنه - فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر - رضى الله تعالى عنه - فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله (٢٧) *

وأكثر من هذا ما رواه سعيد بن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « خياركم من قصر في السفر وأفطر » *

والحيرية (٢٨) تنفى من كون من قصر قد أدى الفرض بالصورة التي لم يختلف فيها واحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، فهم جميعا

(٢٧) متفق عليه • وروى مثله عن ابن مسعود وعمران بن حصيرة رضى الله تعالى عنهم أجمعين •

(٢٨) ذكر الشاطبي عند حديثه عن المباح أن منه ما يقصد الشارع إلى فعله ومن هذا الأمر بالتمتع بالطيبات كقوله تعالى : يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا « •• إلى أشباه ذلك حاول الأمر به على قصد الاستعمال •

وبعد حديثه عن كثير من النعم عاد فقال ومنها - أى ومن الدال على قصد الشارع إلى فعل المباح - أن هذه النعم هدايا من الله للعبد - وهى يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد !؟ هذا غير لائق فى محاسن العادات ولا فى مجارى الشرع ، بل قصد المهدي أن تقبل هديته ، وهدية الله إلى العبد ما أنعم به عليه ، فليقبل ، ثم ليشكر له عليها •

وحديث ابن عمر وأبيه عمر فى مسألة قصر الصلاة ، ظاهر فى هذا المعنى ، حيث قال عليه السلام : « انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » زاد فى حديث ابن عمر الموقوف عليه : « أرايت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ؟ ألم تغضب؟ » وفى الحديث « ان

يروى القصر في السفر مؤدياً للصلاة بالصورة المطلوبة أما الإتمام في السفر هل ييسر له منزلة القصر ، إذ لم يتوفر له ما تتوفر للقول بالقصر من أدلة واجماع إلى الحد الذي ذهب معه البعض بالقول أن القصر فرض ٠٠٠ وأن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت (٢٩) .

وهكذا يبين أن الرأي القائل بأن القصر في السفر رخصة وبأنه الأولى من اتمام وأن النبي — صلى الله عليه وسلم — داوم عليه تخفيفاً على أمته ورحمة بهم وإرشاداً لهم أن يتقبلوا صدقة الله تعالى ويحرصوا على طلب الفضل من الله والرحمة ٠٠٠

الله يحب أن تؤتى رخصة ، كما يجب أن تؤتى عزائمه ، وغالب الرخص في نمط الإباحة ، نزولاً عن الوجوب كالفطر في السفر ٠٠٠

الموافقات ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها .

وقد ذكر أستاذي المرحوم الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور أنه لا تنافي بين التخيير والأفضلية ما دام التفضيل لا يصل إلى مرتبة الندب .

نظرية الإباحة ص ٤٠٢ .

(٢٩) حكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر قرض ، ومشهور مذهبه وجل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة وهو قول الشافعي . . . ومذهب عامة البغداديين من المالكية أن القرض التخيير ، وهو قول أصحاب الشافعي ، ثم اختلفوا في أيهما أفضل ، فقال بعضهم : القصر أفضل . . . وقيل الإتمام أفضل ٠٠٠

والصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر .

المرجع السابق ج ٥ ص ٢٥٢ .

واختار ابن قدامة القصر في السفر أعمالاً لما كان يداوم عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وذهب الشافعية إلى انقوله بتفضيل القصر في السفر الطويل .

المغنى ج ٢ ص ٢٧٠ ، الاقناع ج ٢ ص ١٥٥ .

ثالثا : الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء :

فقد ذهب الفقهاء الى القول به من باب التخفيف ، وأن اختلفت مقولتهم في أيهما أفضل الجمع أو التفريق ••

واختار جمع غفير من الفقهاء الجمع اعمالا لما روى نافع عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهم - أنه كان اذا جد به السفر جمع بين المغرب والعشاء ، ويقول ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، وان راعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. « (٣٠) •

ولم يقتصر على القول بالجمع للسفر أو المرض أو المشقة ، وإنما ذهب بعضهم الى القول بالجمع حتى من غير سفر ولا خوف ولا مرض ولا مشقة اعمالا لما رواه ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر » فقيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟

(٣٠) متفق عليه •

ولسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق •

المرجع السابق ص ٢٧٢ وما بعدها •

رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ١٩١ ، المحلى ج ٣ ص ١٧٢ ،

بداية المجتهد ج ١ ص ١٣٦ ، الاقناع ج ٢ ص ١٥٥ •

قال : « أراد أن لا يخرج أُمَّته » (٣١) •

انه النبي المعروف الرحيم بأُمَّته : فهلا يسر الناس علي أنفسهم ، وأخذوها بموادة من غير تشدد ولا تنطع ، ان الاسلام دين التيسير ، والله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه •• أن الثقة في فضل الله وسكرمه في عطائه يدعو ان الى اعمال الرخص والحفاظ على قبول هدايا الله تعالى التي تفذل بها وتصدق بها على عباده •

رابعاً : الانتظار للسفر :

أجمع الفقهاء على أن السفر ينتج عنه أدكاهم غير التي تكون في الإقامة بالنسبة لصيام رمضان ، غير أنهم تفارقت آراءهم في القول

(٣١) ومع أن ابن قدامة قد أورد هذا الحديث الا أنه ذهب الى ترجيح القول بأنه لا يجوز الجمع الا في السفر الطويل فقال عند حديثه عن آراء الفقهاء في السفر المبيح للجمع : ولنا أنه - أي الجمع - رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر فاقتصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً ، ولأنه تأخير العبادة عن وقتها فأشبهه الفطر •••

وذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجمع الا في سفر طويل وأجاب عما ذكره ابن عباس - رضى الله تعالى عنهم أجمعين - بقوله ويحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع في عرفة والمزدلفة - وكان معه جمع من أهل مكة وممن هم أهل المنطقة الذين ليسوا من أهل السفر الطويل في الحج •• ولا زال عليه الناس حتى يومنا هذا في حجهم ومنهم من هو من أهل منى وما جاورها ••• والقاعدة تقضى بأن ما ليس بحاجة الى تأويل أولى مما هو بحاجة اليه •• وقولهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر هذه حتى آخر وقتها ، وقدم تلك في أول وقتها تكلف لا حاجة اليه •

المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٤ ، ٢٧٨ • المحل ج ٣ ص ١٧٢ •

بما ينتج عن السفر أهو اباحة الفطر مع استواء الفطر والصوم • أم هو تفضيل أحدهما على الآخر ، أم وجوب الفطر وعدم جواز الصيام بالنسبة للمسافر ، وأن صام فعليه القضاء عند إقامته نظرا لأن الفطر في السفر عزيمة وليس رخصة والحديث عن ذلك بشيء من التفضيل ، ثانياً أسوق رأى كل دليله الذي استند عليه في القول بذلك الرأى •

هذا ولا يخفى أن المدة التي تعد سفراً منتجا للرخصة هنا تماثل ما سبق أن أشرت إليه عند الحديث عن السفر المنتج لقصر الصلاة الرباعية (٣٢) •

وفيما يلي مقولة من يرى أن الفطر في السفر عزيمة ، ومن يرى الصوم في السفر أفضل ، ومن قال بالفطر رخصة بدون تفضيله على الصوم أو تفضيل الصوم عليه •••

(٣٢) ذكر ابن حزم مسافة السفر التي يفطر من قطعها في رمضان سواء آكان سفره طاعة أو معصية بقوله :
ومن سافر في رمضان سفر طاعة ، أو سفر معصية ، أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو أراه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك •••

ورد ابن حزم على من ذهب إلى اشتراط أن يكون سفره سفر طاعة حتى ينتج الفطر في رمضان فقال : وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فعم تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفراً من سفره وما كان ربك نسياً •

وقال : القوم لا يختلفون أن من قطع الطريق أو ضارب قوما ظالماً لهم مريداً قتلهم وأخذ أموالهم فدفعوه عن أنفسهم واثخنوه ضرباً في تلك المدافعة - حتى أوهنته فمرض من ذلك مرضاً لا يقدر معه على الصوم ، ولا على الصلاة قائماً فإنه يفطر ويصلي قاعداً ويقصر ، فأى فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية •

المحلى ج ٦ ص ٢٤٣ •

(١) بقولته من يرى أن الفطر عزيمة في السفر *

ذهب جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - إلى القول بأن من صام في السفر فمضى في الحضر ، هذا ما قاله ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - موافقا به من ذهب إلى أن الفطر في السفر عزيمة *

وقال عبد الرحمن بن عوف موافقا من قال من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر أمر أوجبه الآيه القرآنية وفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (٣٣) ومما هو معلوم أن من أفطر في رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه

(٣٣) وروى عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه لا يصح

صوم المسافر *

كما ورد مثله عن عمر - رضي الله تعالى عنه -

المغنى ج ٣ ص ١٤٩ ويراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٧٧

وما بعدها *

وقد روى من طريق سليمان بن حرب نوحا وابن سلمة عن كلثوم بن

جبر عن رجل من بنى قيس أنه صام في السفر ، فأمر عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنهم - أن يعيده *

ومن طريق سفیان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر

ابن ربيعة عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهم - أنه أمر رجلا

أن يعيد صيامه في السفر *

ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر أن امرأة صحبت ابن

عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها : كلي . قالت : اني صائمة *

قال : لا تصحينا *

المحلى ج ٦ ص ٢٥٦ وما بعدها *

(١٠ - التيسير)

وهذا الذى رآه جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين
 هو ما قال به جمع من الفقهاء • فقد قال به أهل الظاهر ، ووافقتهم
 الجعفرية من الشيعة ••• وساقوا على ذلك أدلة وبراهين تدل على
 وجوب النظر على من سافر فى رمضان سفرا منتجبا قصر الصلاة
 الرباعية •

فابن حزم يرى أن الفطر فرض على من سافر فى رمضان اذا تجاوز
 ميلا أو بلغه أو ازاءه •

فلو كان هذا المسافر صائما ، فان صومه يبطل اذا وصل هذه
 المسافة التى حددها ابن حزم ، وعليه أن يتناول طعاما أو شرابا أو غير
 ذلك مما يتم به الاعلان عن فطره ••• وعليه القضاء فى أيام آخر ويستدل
 ابن حزم لذلك بما جاء من قول الله تعالى : « ومن كان مريضا أو على
 سفر فعدة من أيام أخر » ويقول : فالآية الكريمة محكمة باجماع المسلمين
 ليست منسوخة ولا مخصصة ، وعليه فان الله تعالى لم يفرض صوم
 رمضان الا على من شهد ، ولا فرض على المريض والمسافر الا أيام
 آخر •

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج
 عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٣٤) فصام
 الناس ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب ، فقيل
 له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام • فقال : « أولئك العصاة أولئك
 العصاة » (٣٥) •

(٣٤) مكان بين مكة والمدينة •

(٣٥) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٠٨ ويراجع الجامع لأحكام القرآن

ج ٢ ص ٢٧٩ •

ويستدل ابن حزم بذلك على أن الفطر في رمضان فرض بالنسبة للمسافر ، فإن صام المسافر كان عاص بذلك الصوم ، إلا أن يكون صوم تطوع أو قضاء (٣٦) .

يقول ابن حزم لا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدا ، هذا بالنسبة للرد على من قال بأن ذلك كان في رمضان . . .

(٣٦) أخذ البعض من قول ابن حزم بجواز الصيام في السفر إذا كان الصيام قضاء فائت أو تطوعا ، أخذ منه البعض مدخلا لابطال ما قال به ابن حزم واعتراضا على ما ذهب إليه بأن الفطر فرض في السفر في رمضان ، فرد عليهم يدفع ما استدلوا به بالنسبة لرمضان وأنه قد جاء الدليل بفرض الفطر فيه والدعوة إلى الصيام في الجهاد لماله من أجر عظيم فاتطرف الصيام في السفر إلى صيام التطوع أو القضاء دون صيام رمضان الذي يسافر فيه . .

يقول ابن حزم في الرد على ما غابوا عليه مقولته : فإن قيل : فإن هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر ، وأنتم تبيحون فيه كل صوم إلا رمضان وحده ، قلنا : نعم ، لأن النصوص جاءت بمثل ما قلنا لأن الله تعالى قال : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » فافترض تعالى صوم الثلاثة الأيام في السفر ولابد ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحظ على صوم عرفة ، وقال عليه الصلاة والسلام : « ان أفضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوما ، فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من صام يوما في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه » .

فحظ على الصوم في السفر ، فوجب الأخذ بجميع النصوص ، فخرج صوم رمضان في السفر بالمتنع وحده ، وبقي سائر الصوم وأجبه وتطوعه على جوازه في السفر ، ولا يجوز ترك نص لآخر .

وقال بالنسبة لمن ذهب الى أن ذلك كان صوم تطوع ، وأن كان صيامه عليه السلام تطوعا فهذا - أى وجوب الفطر الذى دل عليه الحديث - أخرى المنع من صيام رمضان فى السفر •

واستدل أيضا بما روى عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى سفر فرأى رجلا - فقد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فسأل عنه ثقيلا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم فى السفر » (٣٧) •

ورد ابن حرم على من يقول : انما منع عليه السلام فى مثل حال ذلك الرجل • بقوله : هذا باطل لا يجوز ، لأن تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم فى الحضر كما هو فى السفر ، فتخصيص النبى - صلى الله عليه وسلم - بالمنع من الصيام فى السفر فتخصيص النبى - صلى الله عليه وسلم - بالمنع من الصيام فى السفر انطاك نهذه الدعوى المتقدمة عليه - صلى الله عليه وسلم - وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومته •

واختتم ابن حرم حديثه عن وجوب الفطر فى السفر بما رواه أبو أمية عمرو بن العمرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له وقد دعاه الى العشاء : « أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ، ونصف الصلاة » •

وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال حين مر برجل فى ظل يرش عليه الماء وسأل عنه فأخبر أنه صائم : « ليس من

(٣٧) متفق عليه • فقد رواه البخارى فى صحيحه ج ٣ ص ٧٧ •
ومسلم فى صحيحه ج ٣ ص ٣٠٨ • والامام أحمد فى مسنده •

البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم
فأقبلوها » •

وأخذ من هذا الأمر بقبول رخصة الله تعالى ، أن قبولها فرض
فهى رخصة مفترضة •

وكل هذه الآثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها ، وعليه
فإنه لا يجوز الخروج عنها (٣٨) •

وما ذهب اليه أصحاب هذا الاتجاه من القول بأن الفطر فرض
بالنسبة للمسافر في رمضان هو ما ذهب اليه وأخذ به فقهاء الشيعة
الجعفرية ، فقد شاركوا الظاهرية فيما أخذوا به وذهبوا اليه (٣٩) •

وما ذهب اليه أصحاب هذا الاتجاه يؤكد التيسير والتخفيف
والرعاية في التشريع (٤٠) •

وهو قول له وجاهته ، وخصوصا فيما ذكره من أن النص
القرآنى قد جاء بكلمة السفر على عمومها من غير تخصيص •••

والأحاديث النبوية الشريفة أيضا قد دلت على ذلك وهى أحاديث
متواترة ومنتظرة وليس فيها ما يشير الى قصر الفطر في السفر على

(٣٨) المحل ج ٦

(٣٩) تراجع الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية • زين الدين
ابن على بن أحمد العاملى الشهير بالجيبى ج ١ ص ١٥٠ •
نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٤١٠ •

(٤٠) روى من طريق شعبة عن أبى حمزة - نصر بن عمران الضبعى
قال : سألت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - عن الصوم فى السفر ؟
فقال : « يسر ويسر خذ يسر الله تعالى » •
يراجع المحل ج ٦ ص ٢٥٦ •

سفر دون غيره أو حال دون آخر وهي أحاديث لم يأت من السنة ما
يُنسخها أو يعارضها ...

غير أن ما ذكره ابن حزم من جواز الصيام في السفر إذا كان غير
رمضان الذي وقع السفر فيه حتى ولو كان قضاء رمضان فائت ليس له
ما يدل عليه طالما أنه منع صوم رمضان في السفر ...

ويمكن أن يقصد بالصوم في السفر إذا كان تطوعا ، وكان المسافر
قد وصل إلى مكان سيعادره بعد مدة لا تعد إقامة قاطعة للسفر وكانت
مدة هذه الإقامة تحتل الصيام خلالها ... حتى ولو كان مجاهدا في
سبيل الله ...

فالمجاهدون قد يقضون شهورا انتظارا للأمر بالالتحام والانتقال
ففي خلال انتظارهم هذا يجوز لهم الصيام إذا لم يكن فيه مشقة بالنسبة
لهم ، أو انتقاص من قوتهم واستعدادهم للقاء العدو لو فاجأهم ...

أما أن يمنع صوم المسافر لرمضان الذي هو وقت السفر ومحلّه ،
ويجيز للمسافر في رمضان هذا الذي ألزمه وفرض عليه افطاره طوال
السفر ، أن يقضى رمضان آخر فهذا ما لا يجوز القول به ... إذ ما
هو الفرق بين الصومين من الناحية الواقعية ، إذ لا يختلف صوم رمضان
الذي هو وقت السفر وقد وقع فيه ، وبين صوم رمضان آخر فائت ...

المهم أن الرخصة قد نتجت عن السفر ، وابن حزم قد رأى أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقبول الرخصة - للوجوب فكيف
يصرفها ابن حزم إلى رمضان السفر دون غيره ...

إنها تسقط الواجب وغيره من الصيام ولا فرق في الوجوب بين
رمضان الذي هو ظرف السفر ووقته وبين رمضان آخر فائت وعليه
قضاءه ...

بأن الحديث الشريف ينفي البر مطلقا من كل صيام يقع في السفر ، من غير تفريق بين رمضان وغير رمضان ، تطوعا كان أو نذرا ، وغيره فنفي البر عام ولا يوجد ما يخصه بصوم دون صوم . . . هذا ما أمين اليه وأرجحه . . . والله تعالى أعلى وأعلم .

(ب) مقولة من يرى أن الفطر في السفر هو الأفضل

ذهب جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - إلى القول بأن الفطر في السفر أفضل من الصوم ، أي أن السفر في رمضان ينتج رخصة الفطر ، غير أن الفطر أفضل من الصوم ، وهذا لا يخرج الفطر في السفر عن كونه رخصة رخص الله بها تيسيرا لعباده وتذفيفا عنهم ، ورعاية لهم .

وممن ذهب إلى القول بهذا من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ووافقهم سعيد ابن المسيب والنسعي والأوزاعي وإسحاق .

فقد سافر سعد بن أبي وقاص ومعه عبد الرحمن بن الأسود والمسور بن مخرمه - رضى الله عنهم أجمعين - فصاما وأفطر سعد ، فغقيل له في ذلك فقال : أنا أفقه منهما .

وسافر ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - ومعه رقيق ، فكان يقول : يا نافع ضع له سحوره . قال نافع : وكان ابن عمر إذا سافر أحب إليه أن يفطر . يقول : رخصة ربي أحب إلي ، وإن آجرك أن تفطر في السفر .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه لما ذهبوا اليه من القول بأن الفطر في السفر رخصة ، والفطر في السفر أفضل من الصوم فيه . بما روى

عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن قال في رخصة الفطر في السفر : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » •

ثقت بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا القول الشريف تحسين الفطر ، ولم يزد في الصوم على اسقاط الجناح •

وهذا يبين منه تقديم الفطر في الأفضلية على الصوم في السفر •

واختار ابن قدامة تقضي الفطر في السفر على الصوم فيه وذكر عند حديثه عن هذا الذي ذهب اليه ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر » •

وقال ابن قدامة معضدا رأيه بالدليل العقلي : ولأن في الخطر خروجاً من الخلاف ، فكان أفضل كالمقصر (٤١) •

(٤١) بدأ ابن قدامة الحديث عن الصيام في السفر بعد ذكره الحديث عن افطار المريض الذي يزيد الصوم في مرضه ••

وبدأ حديثه عن هذا بقوله : مسألة : وكذلك المسافر ، ثم أخذ في بيان الآراء في الصوم أثناء السفر فقال : يعنى أن المسافر يبأح له الفطر • فان صام كره له ذلك وأجزأه •

ثم أورد الحديث الذي بين فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الصوم رخصة فمن أخذ بها فحسن •

ثم قال : والأفضل عند أماننا رحمه الله الفطر في السفر ، وبين أنه مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي واسحاق - رضوان الله عليهم أجمعين -

يراجع المغنى ج ٣ ص ١٤٩ وما بعدها •

المحلى ج ٦ ص ٢٤٨ •

وهذا الرأي يغيّر ما قبله في كون من صام وهو مسافر في رمضان
قلن صومه رمضان هذا لا ينعقد طبقا للرأى القائل بأن الفطر فرض على
من سافر في رمضان •

أما هذا الرأى فإنه يرى أن الفطر رخصة في السفر وهو أفضل
من الصوم وعليه فإن من صام طبقا للرأى الثانى فإن صومه جائز ، لأن
الرسول — صلى الله عليه وسلم — قال : « ومن أحب أن يصوم فلا
يجتاح عليه » •

== وأورد القرطبي أن من تأهب للسفر فله أن يفطر طالما أخذ في
أسبابه واستعداده ، فإن عاقبه شيء عن السفر بعد أن أفطر في نهار رمضان
فقد قال ابن حبيب لا شيء عليه ، وقال أشهب ليس عليه شيء من الكفارة
سافر أو لم يسافر •

وذهب سحنون الى القول بأن عليه الكفارة سافر أو لم يسافر ، وقاسه
على المرأة التي تقول : غدا تأتيني الحيضة ، فتفطر لذلك • ثم رجع عن
هذا القول لما تبين له أن هناك فرق بين حال هذه المرأة وبين الرجل
الذي يستعد للسفر ، إذ الرجل يحدث السفر إذا شاء ، والمرأة لا تحدث
الحيضة •

وروى الدارقطني ما أورده من بن كعب من أنه : أتى أنس بن مالك
في رمضان • وهو يريد السفر ، وقد رحلت دابته ، ولبس ثياب السفر
وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب • فقلت له :
سنة ؟ قال : نعم •

وروى عن أنس أيضا قال : قال لى أبو موسى : ألم أنبئتك إذا خرجت
تخرجت صائما ، وإذا دخلت دخلت صائما : فإذا خرجت فأخرج
مفطرا وإذا دخلت فأدخل مفطرا •
الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٧٩ •

ومن هنا يظهر الفرق البين بين الرأيين •••

فالرأى الأول يرى الصوم في السفر في رمضان ، اذا كان هذا

الصوم عن رمضان الذي هو محل السفر ، فان الصوم معصية ••• ولا
يجزىء الصوم ويتزوم من صام أن يعيد هذا الصوم بعد رمضان •

أما الرأى الثانى فانه وان كان يرى أن الفطر أفضل الا أن المسافر
أو صام فانه لا حرج عليه ، ولا يطالب بالصوم بعد رمضان : لكون
صومه قد أجزأه ، وأدى ما عليه من فرض •

وهذا فرق جوهرى بين الرأيين ••••

(ج) مقولة من يرى أن الصوم في السفر هو الأفضل •••

ذهب جمع من صحابة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى
القول بأن الفطر في رمضان بسبب السفر رخصة ، ولكن الصوم أفضل ،
أو هو الأرجح المختار عندهم •

ووافقتهم في ذلك الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى (٤٢) •

واستدلوا بذلك الذى ذهبوا إلى ترجيح القول به واختياره بأدلة
منها • ما رواه سلمة بن المحيق عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال
« من كانت له حمولة — أى صاحب أعمال في سفره — يأوى إلى سبع
فليصم رمضان حيث أدركه » •

(٤٢) يراجع بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٤ وما بعدها ، المبسوط ج ٣
ص ٦٠ وما بعدها •

حاشية السوقى ج ١ ص ٥٣٤ ، المدونة ج ١ ص ٢٠١ •
الاقناع ج ١ ص ٣٤٦ •

كما روى أن السيدة عائشة أم المؤمنين - رضى الله تعالى عنها - أنها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة .

وبما روى عن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - من أنه قال : ان أفطرت فرخصة الله تعالى ، وان صمت فالصوم أفضل . وروى عن الامام على - رضى الله تعالى عنه - أنه صام في السفر ، لأنه كان راكبا وأفطر سعد مولاة ، لأنه كان ماشيا .

وروى مثل هذا عن آخرين من الصحابة والفقهاء ، واعتمدوا في ذلك أيضا على ما رواه أبو داود عن حمزة بن عمرو قال : قلت يا رسول الله انى صاحب ظهر أعانجه ، واسافر عليه وأكرهه ، والله ربما صادفنى هذا الشهر - يعنى رمضان - وأنا أجِد القوّة ، وأنا شاب ، وأجد في أن أصوم يارسول الله أهون على من أن أؤخر فيكون ديننا على ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى ، أم أفطر ؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : « أى ذلك شئت يا حمزه » (٤٣) .

(٤٣) أورد ابن قدامة عند حديثه عما يراه ويرجحه هو وأصحابه من الفطر في السفر أن الائمة أبو حنيفة ومالك والشافعى - رضى الله عنهم - قالوا : الصوم أفضل لمن قوى عليه .
وذكر أن مثل مقولة الائمة رويت عن أنس وعثمان بن أبى العاص وأن عمر بن عبد العزيز - رضى الله تعالى عنهما - قال : أفضل الأمرين أيسرهما ، لقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر » .
وهو ما ذهب اليه مجاهد وقتادة .

المغنى ج ٣ ص ١٥٠ .

وذكر القرطبي أن العلماء فى الأفضل من الفطر أو الصوم فى السفر ، فقال مالك والشافعى فى بعض ما روى عنهما : الصوم أفضل لمن قوى .

وهن المعقول ما يشهد لما ذهبوا إليه حيث قائلوا ، ان من خير بين الصوم والنظر كان الصوم له أفضل كالتطوع •

والأئمة الأعلام وان قالوا بأفضلية الصوم في السفر لأن ذلك لا يخرجهم عن دائرة من يرى أن المسافر مخير بين الفطر أو الصوم • فقد جاء عن تلاميذهم ما يدل على ذلك ، ومنه ما صرحوا به عند حديثهم عن كان صائما ثم سافر ، فمع أنهم يرون أفضلية اتمام الصوم اليوم الذي بدأه صائما ثم سافر فيه الا أنهم يؤكدون أن السفر ينتج رخصة الافطار ، ويقولون : وهو لم يترخص المسافر وصام رمضان وهو جاز صومه ، وقال بعض الناس لا يجوز صومه في رمضان ... وهو مردود بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صاموا في السفر كما أفطروا وبأن السفر من الأعذار المرخصة للافطار تيسيرا وتخفيفا على أربابها (٤٤) •

عليه ، وجل مذهب مالك التخيير ، وكذلك مذهب الشافعي قال الشافعي ومن اتبعه : هو مخير ، ولم يفصل ، وكذلك ابن عليه ، لحديث أنس قال : سافرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم •

خرجه مالك والبخارى ومسلم •

الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٨٠ •

المحل ج ٦ ص ٢٤٧ •

(٤٤) يراجع بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٩٤ •

وقد جاء مثل هذا أيضا في كتب المالكية والشافعية •

فقد جاء على لسان فقهاء الشافعية : أن المسافر سفرا مباحا يفطر

ومع وضوح ما نقل عن الأئمة الثلاثة في كونهم يرون أن السفر منتج رخصة لمن سافر في رمضان ، وإثنه بالخيار بين الفطر أو الصوم وان رجح أن بعض صوم من أصبح صائماً ثم سافر ما لم يطرأ عذر آخر إلا أن ابن حزم الظاهري صاحب القول بأن الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر فرض ، قد ناقش ما ساقه الأئمة ومن أخذوا عنهم من أحاديث فقال عنها كلاماً يوهن من سندها ، يقال عن الحديث الذي رواه حمزة ابن عمر الأسلمي ، والذي قال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيه : « أي ذلك شئت يا حمزة » قال عنه ابن حزم : هو من رواية ابن حمزة وهو ضعيف ، وأبوه كذلك .

ويقضى وان لم يتضرر به ، ولكن الصوم أفضل ، أما اذا تضرر به فالفطر أفضل .

يراجع الاقتناع ج ١ ص ٣٤٦ .

ونقل عن فقهاء المالكية : أن الصيام أحب الى الامام لمن قوى عليه ، ومن أصبح صائماً في السفر ثم أفطر فيه أن عليه القضاء والكفارة ، لأنه كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم ، فاذا صام فليس له ان يخرج منه الا بعذر من الله .

المدونة ج ١ ص ٢٠١ ، شرح الدسوقي ج ١ ص ٥٣٤ .

ويشم من كلام صاحب المدونة أن لزوم الكفارة على من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر ، لون من العقوبة ، لأنه اختار من بداية الأمر التشديد على نفسه . . . فقد كان متخيراً ، فلما شدد على نفسه وأصبح صائماً فإنه يشد عليه مادام لم يطرأ عذر آخر غير الذي كان موجوداً أو لم يختار رخصة التي رخصها الله له .

أما ان طراً عليه عذر آخر فلا شيء عليه سوى إعادة الصيام .

هنا ما تشير اليه روح النص وفحواه الذي أورده صاحب المدونة .

وقال وأما حديث ابن المحيق « من كان يأوى الى حمولة أو شبع
تقليصم » حديث ساقط ؛ لأن راويه زين الحديث (٤٥) • وهكذا ••

وهكذا جرى الحوار والنقاش بين الأئمة والفقهاء حول هذه
المسألة التي يرى بعضهم أن الفطر في رمضان أثناء السفر فرض على
المسافر •••

وبعضهم ذهب الى القول بأن السفر منتج رخصة الفطر ، وان
كان هؤلاء منهم من رجح الفطر وغلبه ومتهم من اختار الصوم طالما أن
المسافر قادر عليه مرید له •• فهو بالخيار ••

وهكذا بالجميع مجمعون على القول بالتيسير وان زاد بعضهم
وجبه غرضاً وأزعم به من حاول أن يشدد على نفسه •

المبحث الثاني

الاضطراري من أسباب التيسير

الاضطرار حده علماء الشريعة بأنه هو الاجاء الى الفعل ،
 مسرء أكان هذا الاجاء صادرا من انسان تسلط على غيره وألجأه الى
 القيام بفعل ما من الأفعال أو تصرف من التصرفات المحظورة عليه .
 أو كان هذا الاجاء صادرا من قوى أخرى طبيعية لا سلطان لمن
 تسلطت عليه من ردها أو دفعها عنه وازالتها من المساس به .

وهذا الاضطرار يصبح معه من نزلت به الضرورة في حال لا يتمكن
 معها من تسيير أموره بالصورة التي يهواها ويختارها في الظروف
 الطبيعية البعيدة عن حالة الاضطرار .

ومن هنا فان الشارع الحكيم قد راعى هذه الحالة وأباح معها
 كثيرا من الأمور التي لم تكن تباح لولا وجود هذه الحالة التي أصبح
 معها المكلف فاقد السيطرة على سلوكه أو تصرفاته أو أموره الارادية .

ولما كانت الأسباب المؤدية الى هذه الحالة تتمثل في القوى القاهرة
 بصفة عامة والتي تعرض للمكلف وتفقده القدرة على الاختيار وتسببه
 الرضا ، وهذه حالات يمتد أثرها الى الكثير والكثير من أفعال الانسان
 وسلوكه ، ان لم تسيطر على كل أفعاله وسلوكه فان الشارع الحكيم
 راعى في تكاليفه هذا الذي نزلت به حالة من الحالات - التي توصل من
 نزلت به الى نقص الاختيار أو الوقوع في الحرج - فييسر له أمره ويخفف
 عنه حمله .

وليس الأمر قاصرا على نهاية ما يصل به الانسان الى أن يصبح
 فاقد سيطرته على اختياره ورضاه بأفعاله . . .

بل ان التشارع الحكيم قد مد يد العون والرعاية بالتيسير والرحمة
لكل من ساقته الأقدار الى أن يخطو الخطوة الأولى في درب الحاجة التي
قد تسلمه بذورها الى أن يصبح مضطرا *

اذ الحاجة حالة لا بد من المرور بها قبل الوصول الى تحكّم الضرورة
وقهر القوى الطبيعية أو الانسانية لارادة المضطر ***

وإذا كان المشرع الحكيم قد يسر على من علم الأحكام الشرعية
وتعرف عليها اذا نزلت به حاجة أو مسته ضرورة فانه ومن رحمته قد
قضى بأنه ما كان معذبا حتى يبعث رسولا « فالعلم بالحكم أمر لازم
للمحاسبة بهقتضاه ، وعليه فمن جهل الحكم الشرعى ، جهلا يعذر فيه
فان مظلة الرحمة تخفف عنه وتدفع المطالبة بالنسبة له واذا كانت هذه
هى سمة التشريع الاسلامى الرحيم فان الرحمة بلسم أساس لعلاج
من نزلت به نازلة ، أو أصابه ما يعجز معه عن القيام بما طالبه به الشرع
ومن هنا فان التشارع الحكيم قد بين أنه ليس على المريض حرج ..

وأسوأ حالا فى كل من أشرنا اليهم ممن نزلت بهم حاجة أو ألبائهم
ضرورة أو علة من العلل من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ***

وفيما يلى اشارات موجزة ألقى فيها الضوء على مدى عناية الله
تعالى ورحمته وتيسيره لكل من عايش سببا من الأسباب أو نزلت به
نازلة منها :

المطلب الأول

التيسير لذوى الحاجات

يقصد بذوى الحاجات هنا هؤلاء الذين وقعوا في حيز مرحلة خوف الضرر ، وهى مرحلة تسبق الوصول الى حد الضرورة ، التى تتمثل في الخوف من الهلاك •

فالحاجة حالة من الحالات التى تلحق البعض الذين يجدون أنفسهم وقد أوقعتهم الحاجة تحت وطأة المشقة عند قيامهم ببعض ما كلفهم به الشرع ••• وهم والحالة هذه من التضييق عليهم لا يجدون مخرجاً سوى ما عاملهم به الشارع الحكيم حين يهد يد رحمته وتيسيره للتخفيف من المشقة والعناية بمن مسه الحرج والجأته الحاجة التى لا يملك كشفها إلا من يملك تفريج الحاجات ، وازالة المشقات من غير من ولا أذى (١) • وفيما يلى أقدم بعض صور التيسير التى أوردها الشارع الحكيم وقررها رحمة بمن كان ذا حاجة تدنيه من حالة الضرورة أو توقعه في مشقة ما من المشقات ••• متوخياً في هذه النماذج من التيسير عمومية الأثر والنفع والتطبيق •• وهو مجال واسع لا يخلو منه بحثنا

(١) ذكر الشاطبى جانباً من هذا عند حديثه عن المراد بالرخصة •• فقال : وقد تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلى يقتضى المع مطلقاً من غير اعتبار بكونه لعذر شاق ، فيدخل فيه القرض ، والمساقاة ورد الصاع فى مسألة المصراة ، وبيع العربة بخراضها تمر ، وضرب الدية على العاقلة ، وما أشبه ذلك ، وعليه يدل قوله : « نهى عن بيع ما ليس عندك » ، وأرخص فى السلم ، وكل هذا مستند الى أصل الحاجيات •

الموافقات ج ١ ص ٣٠٣ وما بعدها •

أو باب من مباحث الفقه وأبوابه : عل الله - سبحانه وتعالى - يوسع في الأجل ما يمكن معه الرجوع لبسط الحديث في هذا الخصوص ..

عقد السلم :

الأصل في المبيع أن يكون موجودا وقت العقد ، ويتمكن المشتري من رؤيته ومعاينته معاينة ينتفى معها أى غرر أو جهالة ...

هذا هو الأصل ، ولذلك استثنى منه للحاجة بعض الصور نقد أجاز الفقهاء بيع ما غاب عن مجلس العقد لعذر أو حاجة أو كان في احضاره مشقة ، ولكنهم اشترطوا لصحة العقد في هذه الحالة أن يكون المبيع موصوفا في الذمة وصفا ينفي الجهالة عنه ويؤدى الى العلم به ، فاذا وجد المبيع عند قبضه موافقا للوصف والصورة التى تخيلها المشتري للمبيع نتيجة وصفه له صح البيع وثبت العقد ...

وان لم تتوافق الصورة التى رسمها المشتري للمبيع فى مخيلته فان للمشتري عند ذلك الخيار *

وهذا ما جاء به حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذى رواه أبو هريرة - رضى الله تعالى عنه - : « من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه » (٢) *

ومن هنا فان الشارع الحكيم أباح بيع ما غاب عن مجلس العقد بالشروط التى وضعها ، وذلك تخفيفا على الناس وتيسيرا عليهم وأباح الشارع أيضا بيع ما غيب فى باطن الأرض من النمار التى لا يمكن رؤيتها كلها عند العقد ، وانما يرى شئ منها ، كمثال يدل على الباقي الذى هو مغيب فى باطن الأرض *

(٢) رواه البيهقى والدارقطنى *

فاذا ظهر باقى المبيع هو افقا لما رآه المشتري تمت الصفقة ، وأمضى العقد ، وإذا ظهر فيه عطب أو اختلاف يفوت به غرض للمشتري ، أو ينتج عنه اضرار به ، فان للمشتري والحالة هذه الخيار فى رده أو امساكه وامضاء العقد ***

هذا بالنسبة لرؤية محل العقد ***

أما المسلم الذى هو ببيع شىء موصوف فى الذمة ، اذا كان البائع محتاجا للمال أو غير محتاج اليه ولكن المشتري محتاج الى السلعة فانه خرج عن المألوف فى البيع والمعروف مما اشترط من رؤية محل العقد . . .

وأساس اجازة عقد المسلم هو حاجة الناس للتبادل بهذه الصورة من المعاملات. والبيوع *

وقد روى ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنهم قدهوا المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنين والثلاث * فقال : من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (٣) *

(٣) متفق عليه : وقد روى البخارى عن محمد بن أبى الجالد قال : أرسلنى ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن أبى وعبد الله بن أبى أو فى مسألتهم عن السلف ؟ فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب * فقلت : أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك * .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المسلم جائز ، ولأن الثمن فى البيع أحد عوض العقد ، فجاز أن يثبت فى الذمة كالثمن ، ولأن بالناس حاجة اليه . . .
المغنى ج ٤ ص ٣٠٤ وما بعدها *
نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٥ *

وقد سمي السلم ببيع المحاويج ، أى أن المتبايعين أو أحدهما محتاج الى امضاء هذه الصفقة ، لأمر نزل به أو حاجة عنت له (٤) .

ومن هنا فانه يتضح اشتراط أن يكرن الثمن في السلم مقبوضا ، نأذا لم يتم قبض الثمن قبل تفرقهما بطلت الصفقة التي تعاقدا عليها ، اعمالا لما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم ، وقد بينت اللغة أن التسليف مراد به أن يعطى المشتري شيئا وهو الثمن ، ومن لم يعط لم يسلف شيئا وحتى لو أعطى بعض الثمن وأجل بعضه كثر أو قل ، فإن ذلك ينتج بطلان فساد العقد ، إذ الصفقة كلها عقدها واحد ، فما دفعه من الثمن هو مقابل بعض الصفقة ، وما لم يدفعه مقابل الباقي ، والتأجيل أو عدم دفع الثمن أو جزء منه يفسد العقد أو جزء منه . وفساد جزء من العقد فساد للعقد كله

وذهب الامام أبو حنيفة الى القول بأن السلم يصح فيما قبض ، ويبطل فيما لم يقبض .

وذهب الامام مالك الى القول بأن تأخر الثمن يوما أو يومين لا شيء فيه ولكن اذا تأخر قبض الثمن أكثر من ذلك بطل العقد . . .

(٤) يقول القرطبي عند حديثه عن السلم . . .

والسلم بيع من البيوع الحائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك ، وأرخص في السلم ، لأن السلم لما كان بيع معلوم في النعمة كان بيع غائب تدعو اليه ضرورة كمال واحد من المتبايعين ، فإن صاحب رأس المال محتاج الى أن يشتري الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج الى ثمنها قبل ابانها لينفقه عليها ، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج .
الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٧٩ .

وهكذا تبين الحكمة من القول بجواز عقد السلم وتشريع الشارع له تيسيرا على الناس واستجابة لحاجاتهم ، ومن هنا كان القول بأن الشارع الحكيم قد راعى ذوى الحاجات بما يحقق النفع ويلبى الحاجة حتى وإن كان استثناء من أصل استقر وثبت (٥) .

عقد الاجارة :

الأصل في المعقود عليه - كما سبق - أن يكون موجودا ، هذا ما جاء به الأصل في التشريع الاسلامي ، سواء أكان محل العقد عينا أو غيرها لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « لا تبع ما ليس عندك » (٦) والمعقود عليه هنا - في عقد الاجارة - ليس عينا من

(٥) وقد أورد ابن حزم جانباً من التفريق بين البيع الذي يشترط فيه شروطا تخالف ما عليه عقد السلم وبين هذا العقد الذي نحن بصدد الحديث عنه فقال :

السلم ليس بيعة ، لأن التسمية في الديانات ليست الا لله عز وجل - على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وانما سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السلف والتسليف أو السلم ، والبيع يجوز بالدنانير والمراهم حالا وفي الذمة الى غير أجل مسمى والى اليسرة والسلم لا يجوز الا الى أجل مسمى ولا بد .

والبيع يجوز في كل ممتلك لم يأت النص بالنهاى عن بيعه .

ولا يجوز السلم الا فى مكيل أو موزون فقط ، ولا يجوز فى حيوان

ولا مندوع ولا معدود ، ولا فى شىء غير ما ذكرنا .

والبيع لا يجوز فيما ليس عندك ، والسلم يجوز فيما ليس

عندك .

والبيع لا يجوز البتة الا فى شىء بعينه ، ولا يجوز السلم فى

شىء بعينه أصلا .

يراجع المحلى ج ٩ ص ١٠٥ وما بعدها .

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي - راجع جامع الأصول ج ١ ص ٤٥٧

الأعيان الموجودة وإنما محل العقد هنا هو المنفعة وهي ليست موجودة وقت العقد ، وإنما توجد بعده شيئاً فشيئاً طبقاً لطبيعة العمل المؤدى أو المنفعة التي تستوفى نتيجة لعقد الاجارة (٧) مع اشتراط بقاء الأصل، أو العين المستأجرة للانتفاع بها ، ومن هنا فإنه لا يجوز اجارة ما تتلف عينه عند الانتفاع به ، ولا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه • فلا يجوز استئجار الطعام للأكل ، لأن عين الطعام لا تبقى مع استيفاء ما نص عليه العقد وهو الأكل •

وكذا لا يجوز استئجار شمع للاضاءة ، إذ أن عين الشمع تنقضي عند اضاءته وإيقاده •

(٧) ذهب البعض من الفقهاء الى القول بأن المعقود عليه في عقد الاجارة هو العين ، لأنها الموجودة والعقد يضاف اليها ، فيقول أجزاك وأرى كما يقول بعثكها ••
وهذه المقولة التي ذهب اليها أصحاب هذا الاتجاه ما هي الا محاولة للخروج من كون العقد هنا عقد على غير موجود في الواقع عند اجراء العقد إذ المنافع لا توجد عند عقد الاجارة وإنما بعده ••
والصحيح أن المعقود عليه في عقد الاجارة هو المنافع وليس غيرها من الأعيان التي تستوفى منها المنافع ، إذ الأجر المنصوص عليه عند التعاقد يدفع في مقابلة الانتفاع بالعين ••
وإذا كنا نورد ذكر العين المستأجرة عند التعاقد فإن ذلك ناتج من كون هذه العين هي محل المنفعة ••
ويتضح ذلك عند ما تستأجر عاملاً للقيام بعمل من الاعمال أو خدمة من الخدمات لمدة معينة •• فإن العامل لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، وإنما ما يؤديه من خدمة أو عمل هو محل العقد •
يقول ابن حزم : والاجارة ليست بيعة وهي جائزة وفي كل ما لا يحل بيعه كالحر •• والقائلون انها بيع يجيزون اجارة الحر فتناقضوا ••
يراجع المنحلي ج-٨ ص ١٨٣ والمنحني ج ٥ ص ٤٣٤ •

وذهب جمهور الفقهاء التي القول بأنه لا يجوز استئجار الشاة أو البقرة أو الناقة أو غيرهم مما يحلب لا يجوز استئجاره للحلب ، لأن الاجارة لا تنون في الأعيان وإنما تكون في المنافع خاصة . . .

واستجاره الماشية للحلب فيه تملك اللبن وهو عين قائمة ، فهو بيع لا اجارة ، واشتراط في المبيع أن يكون معروف الصفة أو موجوداً مع امكان رؤيته ، وبيع ما لم ير قط عند العقد أو قبله ولم تعرف صفته لا يجوز ، وعليه فان استئجار الماشية للحلب لا يجوز لأنه لا يقع : من ما يقع فيه عقد الاجارة (٨) .

ومع كون جمهور الفقهاء ذهبوا هذا المذهب الا أنهم قد أجازوا استئجار الظئر لارضاع الطفل ، اعمالا لما جاء في قول الله تعالى : « وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » (٩) .

(٨) وذهب الامام مالك الى القول بأنه لا تجوز اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب ، وان أجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب .
 . . . وأجاز استئجار البقرة للحرب واشتراط لبنها . . .
 يقول ابن حزم : وهذا كله خطأ وتناقض ، لأنه فرق بين القليل والكثير بلا برهان أصلا . ثم لم يأت بحد بين ما حرم وحلل . . .
 المحل ج ٨ ص ١٨٩ .
 (٩) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

قال الزجاج : أي لأولادكم غير الوالدة ، وقال النحاس : ان تسترضعوا أجنبية لأولادكم ، وفي الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر اذا اتفق الآباء والأمهات . . . والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها . . .
 ويجب لهن نفقة وكسوة ، فان كن زوجات لآباء الطفل فنفقة الزوجية وكسوتها .

وقد حاول ابن حزم الافلات مما تفيد به الآية من استئجار الظئر
للأوضاع مع أن الطفل يتغذى على لبنها ، عين لبنها •

وإذا قال في الرد على الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيما ذهب
الى القول به من جواز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب واستئجار
البقرة للحرث ، واشترط لبنها •

فقال بن حزم : فان قالوا : قسنا ذلك على استئجار الظئر قلنا :
القياس كله باطل (١٠) •

وحتى لا يأخذنا الحديث فيما جرى من حوار ومناقشات بين
السادة الذكهاء هنا فانا نؤكد على ما هو موضوع الحديث الخاص بنا ،
وهو أن الشارع الحكيم قد أجاز عقد اجارة مع أنه عقد على منفعة
ليست موجودة وقت التعاقد — تيسيرا للناس واعانة لهم على قضاء
حوائجهم وتحقيق منافعهم •••

== واستثنى الامام مالك الحسيية من النساء ، وقال : لا يلزمها
رضاعة ، اعتمادا على العمل بالعادة ، وهذا ما كان عليه العمل قبل
الاسلام فى ذوى الحسب ، فجاء الاسلام فلم يغيره ، وتمادى ذور الثروة
والاحساب على تفريغ الامهات للمتعة يدفع الرضعاء للمراضع الى زمانه
فقال به ، والى زماننا فتحققناه شرعا •

الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٧٢ وما بعدها •
وهذا ملحظ طيب للامام مالك — رضى الله تعالى عنه ، اذ فيه نفع
للفقيريات من الرضعات •• ولأبناء الرضعات لأنهم سيصبحون أحوة
لذوى الثراء ، وهذا يعود بالنفع عليهم من غير شك ولنا فى رسول الله
— صلى الله عليه وسلم — اسوة حسنة ، فلقد آكرم أخته من الرضاع
وكان يحمل لبنى سعد حبا فى قلبه عظيما ••
المخلى ج ٨ ص ١٨٩ •

ولا يغيب عنا أيضا عقود الاستصناع ، والتي يتم التعاقد فيها على القيام بأداء عمل ما من الأعمال نظير مبلغ معين ••

والذي يتم التعاقد معه على القيام بهذا العمل اما أن يكون متفرغا لأدائه خلال مدة معينة ويسمى في هذه الحالة بالأجير •• فاذا كان متفرغا للعمل الذي اتفق معه على القيام به ، واشترط عليه ذلك خلال مدة حددت سمي بالأجير الخاص ، وهو يعمل لشخص واحد أو جهة واحدة لها شخصيتها المستقلة •

أما ان كان يقوم بالعمل الموكل اليه من قبل من تعاقد معه ويقوم أيضا في نفس الوقت باعمال مشابهة لمتعاقدين آخرين سمي بالأجير المشترك •••

وهذه العقود جميعها عقود على أشياء لم توجد عند التعاقد أو قبله وانما ستوجد بعد اجراء التعاقد •• وقد أجازها الشارع 'لحاجة اليها من قبل الطرفين المتعاقدين •• تيسيرا وتحقيقا للمصلحة ودفعاً للمشقة أو ما قد يحدث لو أجل العقد أو الاتفاق على الأجرة مقابله العمل الذي تم انجازه فعلا •• ان ذلك قد يوقع الطرفين في خلاف حقوق الأجر الذي سيتم الاتفاق عليه بعد انجاز العمل •• ثم ان الطرف الذي سيقوم بالعمل قد يحتاج الى مال قبل قيامه بالعمل لتحقيق صالح معينة خاصة به ••• وتحقيق تلك المصالح تعود عليه بالنفع ••• ولو انتظر حتى يفرغ من العمل قد تفوته تلك المصالح ••

وقد يحتاج للمال للاستعانة به على شراء مستلزمات ما سيقوم به من عمل نتيجة عقد الاستصناع(١١) ••

١١ يرى بعض الفقهاء أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد اذا

أن اجازة المشرع لذلك جاءت على غير الأصل في العقود واقتضى ذلك حاجات الناس وقضاء مصالحهم وتحقيق نفعهم •• فيسر الشارع عليهم وقضى لذوى الحاجات حاجاتهم •••

عقد الوصية :

الأصل في العقود أن تكون منجزة وعلى هذا نلو قال بعنك هذا الثوب مثلا اليوم بعشر دراهم ، فقال المشتري أشتريه منك بعد أسبوع بالثمن الذى قلت ، فان هذا العقد قد اختلف الايجاب فيه عن القبول لوجود الفارق الزمنى فى كل من الايجاب والقبول • فالذى ثمنه اليوم عشرة قد يصبح فى الغد بأكثر أو بأقل ، وعلى هذا فان العقد لا ينعقد لوجود الفارق الزمنى بين طرفى الصيغة ، والذى قد ينشأ عنه اضرار بطرفى العقد أو بأحدهما •

ومثله اذا قال البائع بعنك هذا الثوب غدا بكذا ، فقال المشتري قبلت الآن •• فهذا القبول لم يصادف ايجابا ، اذ البائع قد قال عدا ، والمشتري قال : قبلت لأن (١٢) هذا هو الأصل فى العقود ، اذ يشترط فيها أن تكون منجزة أما فى عقد الوصية ، فانه لما كان الغرض منه محاولة تدارك مافات من اعمال الخير والصدقة والبر وطلب الرضى

أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا ، كما يملك البائع الثمن بالبيع هذا ما قاله الامام الشافعى - رضى الله تعالى عنه - وقال الامامان مالك وأبو حنيفة لا يملكها الا بالعقد ، فلا يستحق المطالبة بها الا يوما بيوم •• الا أن تكون معينة كالثوب والعبد والدار لأن الله تعالى قال : « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » فأمر بايثانهن بعد الارتضاع •

واختار ابن قدامة استحقاق الأجر بمطلق العقد ، كالثمن والصدائق

يراجع المغنى ج ٥ ص ٤٤٣ •

(١٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٦٠ •

من الخالق سبحانه وتعالى أو سداد ما عليه دن حقوق وغيرها وكانت،
الحاجة داعية إلى ذلك ، فإنه ولهذه الأسباب يسر الشارع على الموصي
بقبول عقده مع أنه عقد مضاف لما بعد الموت ولقد عرفها فقهاء الأحناف
بأنها التملك المضاف التي ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان
التبرع به عينا أم منفعة (١٣) .

والأصل فيها قول الله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
أن تترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على
المتقين » (١٤) وقد روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
« إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم
فضعوه حيث شئتم » (١٥) .

ولما كانت الوصية بهذه المنزلة ، وكان الناس محتاجون لها ولعقد
وصاياهم وعقودها مضافة إلى ما بعد الموت أجاز الشارع تلك العقود
تيسيرا على عباده وتسهيلا لهم في عقود الطاعات والخير .
هذا ، ولا يخفى أيضا أن وقت نفاذ عقود الوصايا وقت تنتفى
فيه ملكية الموصين عن أموالهم وتزول .
وأعمال العقل في القياس يأبى جواز عقود العاقدين فيها لا يملكون
محل العقد وقت نفاذه .

ولكنه ومع ذلك أجازت حاجة الناس إلى مثل هذه العقود
والتصرفات .

(١٣) المبسوط ج ٢٧ ص ١٤٢ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٨١ .

وذكر فقهاء الشافعية والحنابلة أن الوصية تبرع بحق مضاف إلى

ما بعد الموت .

المعنى ج ٦ ص ١ ، دراسات في التركات والمواريث للباحث ص ٤٥٥ .

(١٤) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(١٥) سبل السلام ج ٣ ص ١٠٧ .

وهكذا يبين أثر الحاجة في التيسير لذوى الحاجات ، رعاية من
للشارع لهم وتخفيفا عليهم وتيسيرا لهم ***

هذا ولا يقتصر التيسير على الإباحة والتخفيف ، انما يمكن أن
يكون المنع والتحریم أيضا طريقا للتخفيف والتيسير على ذوى الحاجات
وأصحاب انصالح والأعباء ، ويبين هذا من خلال ما أتى من حديث عن
تحریم الربا ***

تحریم الربا تيسيرا على ذوى الحاجات :

الله تعالى رحيم بعباده، ومن رحمته بهم أن بين لهم ما فيه ضررهم
وما يمكن أن يكون سببا لذفعهم ، ومن عادة الشيطان محاولة الإيقاع
بالانسان ، ولهذا لم يترك الله الانسان من غير رعاية وبيان ، ومن هنا
بين له أن الربا حرام ، وأن الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذى يتخبطه الشيطان من المس **

وفيما يأتى اشارة بحسب القدرة أبين فيها جانبا من عناية الله
بالانسان وحكمة الشرع في تحریم الربا *

والربا كما بين الفقهاء نوعان ، أحدهما واضح بين ، والثانى خفى
غير جلى *

فأما الربا الواضح فهو ربا النسيئة وقد حره الله تعالى تحريما
جليا مشددا لما فيه من استغلال الحاجة والاضرار بالمحتاجين **

ويتمثل بوضوح ربا النسيئة فيما كان يفعله البعض من الجاهليين
مع المدينين لهم ، فقد كان الدائن يذهب الى المدين يطلبه بالدين فاذا
كان المدين معسرا طلب منه الدائن أن يزيد عليه الدين أو يضاعفه مقابل
تأجيل وقت الأداء *** وظل الأمر هكذا حتى يثقل كاهل المدين بدين
تضاعف بسبب التأجيل ، الى حد أن البعض كان يستترق بسبب هذا

الدين الذى تضاعف عليه ولم يجد ما يؤدبه به أو يسقطه عنه إلا
استرقاق رقبتة •• (١٦) ••

ولما جاء الاسلام حرم هذا الأمر ووضع الرسول كل ربا جاهلية.

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، وقد جاء ذلك
صريحا فيما رواه أبو سعيد الخدرى — رضى الله تعالى عنه — عن
النبي — صلى الله عليه وسلم — من أنه قال : « لا تبيعوا الدرهم
بالدرهمين ، فانى أخاف عليكم الرما » والرما هو الربا •

يقول ابن قديم : فمنعهم من ربا ان فضل لما يخافه عليهم من ربا
النسيئة ••

وابن قديم الذى قال بهذا هو نفسه الذى قال باباحة ربا الفضل
إذا كان فيه مصلحة راجحة • فيقول :

(١٦) تحدث ابن قديم عن هذا فقال : الربا نوعان : جلي وخفي ،
فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم ، لأنه ذريعة إلى
الجلي فتحريم الأول قصدا وتحريم الثانى وسيلة : فأما الجلي فربا
النسيئة ، وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، مثل أن يؤخر دية
ويزيده فى المال ، وكلما أخرج زاد فى المال ، حتى تصير المائة
عنده آلافا مؤلفة • وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدوم محتاج ، فإذا رأى
ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلفا
بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس •
أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٣٥ وما بعدها •

« أن تحريم ربا الفضل انما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والنصر ، وكما أبيح النظر للخطاب والشاهد ، والطبيب ، والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحريير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة .»

وتذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصنوعة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ؛ لأن الحاجة تدعو الى ذلك ، وتحريم التفاضل انما كان سدا للذريعة . فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ، ولا تتم مصنعة الناس الا به أو بالحيل ، والحيل باطلة في الشرع ، وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المنتقومة بالأثمان في الغدوب وغيرها ، واذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوى فلسا ويقولون : الخمسة في مقابلة الخرقة ، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوى الصنائة ؟

وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة باباحة هذا وتحريم ذلك ؟

وهل هذا الا عكس المعقول والفطر والمصلحة ؟ (١٧) .»

هذه هي مقولة ابن قيم الجوزية عن غير زيادة تبين وتؤكد مقولته بالتيسير الى الحد الذي يصل الى اباحة ربا الفضل للمصلحة الراجحة والحاجة الداعية»

واباحة لبس الحريير للرجال اذا كانت هناك حاجة . . .»

وقد جاء حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - واصلهما
في تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال * فقد روى
الامام على ابن ابي طالب - رضى الله عنه - قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم - أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في
شماله ثم قال : « ان هذين حرم على ذكور أمتي » (١٨) *

ومع وضوح النص في التحريم فقد روى أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قد رخص لمن دعت الحاجة الى لبس الحرير وكذا
في استعمال الذهب *

فقد رخص - صلى الله عليه وسلم - للزبير وعبد الرحمن
ابن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما « (١٩) » *

وجاء الحديث الشريف بالنهي عن الأكل أو الشرب في آنية الذهب
والفضة ، فقد روى أبو حذيفة - رضى الله تعالى عنه - أنه - مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في
صحنها ، فانها لهم في الدنيا ، لكم في الآخرة » (٢٠) *

ومع هذا فان الامام البخارى قد روى أن قدح رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قد انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة (٢١) *

(١٨) أخرجه النسائى وابو داود يراجع جامع الاصول ج ١٠ ص
٦٧٧ وما بعدها *

(١٩) المرجع السابق ص ٦٩٠ *

(٢٠) متفق عليه المرجع السابق ج ١ ص ٣٨٥ *

(٢١) الشعب هو الشق الذى يحدث فى الأثناء ، والسلسلة يفتح

السين هو معالجة ذلك بوضع شيء يجمع ما انشق *

وروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قد أمر عرفجة
ابن أسعد أن يتخذ أنفا من ذهب لما أنتن الأنف الذى اتخذه من فضة
ابن أسعد أن يتخذ أنفا من ذهب لما أنتن الأنف الذى اتخذه من
فضة» (٢٢) •

هذا هو أثر الحاجة فى التيسير وانتاجها له ، ورعاية الشارع
لذوى الحاجات وتخفيفه عنهم وتيسيره لهم •••

المطلب الثانى :

التيسير المضطر

المضطر هو من نزلت به ضرورة وأجأته الى الفعل الذى لم يكن
يقدم عليه لولا هذه الحالة التى نزلت به وأجأته الى ذلك» (٢٣)

وقد عرفت الضرورة بتعريفات منها ما ركز على جانب الحاجة
الى الطعام أو الشراب للحفاظ على بقاء الحياة والنجاة من الهلاك
وهو ما قيل فيه : أنها بلوغ حد ان لم يتناول معه المنوع هلك الذى
بلغ هذا الحد (٢٤) •

المنتقى مع نيل الاوطار ج ١ ص ٨٥ •

(٢٢) يراجع سنن أبى داود ج ٢ ص ٤٠٩ •

(٢٣) الضرورة عند علماء اللغة اسم لمصدر الاضطرار ، وهى تنزل

على بلوغ حالة لا يمكن لمن نزلت به تحملها أو التخلص منها الا بفعل

ما أجرته عليه هذه الحالة وقهرته بقوتها على الاتيان بما لم يكن آت به

لولا هذه الضرورة والقوة التى قهرت ارادته •

يراجع لسان العرب باب الرء فصل الضاد ج ٢٩ ص ٤٨٣ •

(٢٤) تراجع حاشية الحموى على الاشباه والنظائر لابن نجيم •

والمسماة غمز عيون البصائر على محاسن الاشباه والنظائر ص ١٠٨ •

وهذا الحد للضرورة كما هو واضح قاصر على حالة من جالاتها
وهي حالة الاضطرار الى تناول ما يدفع الجوع ، ويبقى على الحياة ،
ولم يوجد الا ما حرمه الشارع الحكيم (٢٥) .

وعرفت أيضا : بأنها الخوف على النفس من الهلاك علما
أو طنا (٢٦) .

وأضاف بعض فقهاء المالكية عند حديثه عن الاضطرار وبيانه ،
بأنه هو خوف الهلاك أو خوف المرض .

وهذا الحديث والبيان للضرورة أو الاضطرار أعم من سابقه اد
فهو قد أشار الى حالات الضرورة القائمة بالنفس ، والقائمة
بالغير سواء أكان الاضطرار ناتجا عن فعل انسان ، أو ناتجا عن قوة
طبيعية ولا طاقة لمن تعرض لواحد منهما على دفع ما تعرض اليه .

وهذا ما أشار اليه القرطبي عند بيانه لمراد بقول الله تعالى :

«فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله عنون

رحيم» (٢٧) .

(٢٥) وحد الضرورة بهذا الحد يقصرها على حالة من حالاتها وهي

كثيرة وعلى هذا فالتعريف قاصر غير جامع لباقي الضرورة .

يراجع نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ٧٩ .

(٢٦) هذا هو تعريف أورده فقهاء المالكية عند حديثهم عن الأطعمة

التي يباح تناولها والتي لا يباح الا في حالة بلوغ المضطر الى حد

خوف الهلاك .

يراجع الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ١١٥ ، شرح الخرشي

ج ٣ ص ٣٢٦ .

(٢٧) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(١٢- التيسير)

فقد قال : الاضطرار لا يخلوا أن يكون باكره من ظالم ، أو
 بجوع في خمصة وقيل معناه : أكبره ويغلب على أكل هذه
 المحرمات .

قال مجاهد : يعنى أكره عليه كأنرجل يأخذه العدو فيكرهونه على
 أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى (٢٨) .

وذكر الفخر الرازى أن الضرورة لها سببان : أحدهما الجوع
 الشديد ونحوه مع عدم وجدان الحلان .

والثانى : أن يكرهه على تناول مكره (٢٩) .
 وهذا التصور لضرورة يشمل ما يقترن بالنفس ويقع عليه من
 الضرورات . سواء أكانت فاعلة أو مفعولة .

وكذا الاكراه يصور وعلى اختلاف مصادره ، سواء أكانت
 مصادر انسانية هى التى ألجأت المرء - بفتح الراء - أم كانت قوى
 طبيعية هى التى اضطرت الى ما هو فيه

وعرفت أيضا : بأنها خوف الهلاك على النفس أو المان (٣٠) وهذا
 التعريف قد أظهر مجالا جديدا من المجالات التى تقع بسببها حادثة

(٢٨) النجام لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢٩) مفاتيح الغيب ج ٥ ص ١٣ .

وقد أورده لكمال بن الهمام أن الاكراه الملجئ نوع من الاضطرار .
 التحرير وشرحه ج ٢ ص ٣١٣ .

وتراجع نظرية الاباحة لأستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور محمد
 سلام المذكور ص ٣٨٩ .

(٣٠) هذا هو التعريف الذى أورده الامتاز الدكتور يوسف قاسم

هند حديثه عن الضرورة .

وذكر أنه استخلصه من أقوال علماء المالكية .

الاضطرار تلي الادمي ، وهي حالة تعرض ماله الى الهلاك أو الضياع
أو السلب أو النهب أو غير ذلك ..
غير أن هذه الحالة أقل درجة من تعرض النفس أو العرض الى
الضياع أو الهلاك أو النيل منه ..

وقديما ذكر الشاعر العربي أن العرض عنده أعلى من كل ماله (٣١)
لكن حب المال عند البعض يصل الى حد يجعله يفديه بنفسه وليس ذلك
عييا أو خصلة يذم بها فان الاسلام قد علمنا أن من مات دون ماله
فهو شهيد ... وعلمنا بذل المال عن طيب خاطر والجود به وسد
حاجة المحتاج ...

ويلاحظ أن هذا التعريف للضرورة أبرز جانب دفع الصائل ،
سواء أكان هدفه النفس أو المال ...

وهو جانب مهم من جوانب حالة الضرورة بل أهم جوانبها ،
ان كثيرا ما يقع الناس في مثل هذه الحالة ويضطرون الى حماية أنفسهم
وأهوالهم ...

ولا يخفى أن الاسلام قد بين أن من مات دون دينه فهو شهيد

كما أورد تعريفات للضرورة عند فقهاء القانون منها ما ذكره الأستاذ
الدكتور نجيب حسنى بقوله : حالة الضرورة هي مجموعة من الظروف
تهدد شخصا بالخطر ، وتوحى اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل
اجرامي معين .

ويقول الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : حالة الضرورة هي ظرف
خارجي يحمل خطرا حالا ، يتقابل أمامه حقان للشخصين فيضحي أحدهما
في سبيل بقاء الآخر .

تراجع نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ٨٠ وما بعدها

(٣١) يقول الشاعر العربي :

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا باريك الله بعد العرض في المال

ومن مات دون عرضه فهو شهيد ، ومن مات دون ماله فهو شهيد، الى آخر ما جاء في هذا الخصوص مما يقع على الانسان أو ماله ويضطر الى حماية ذلك بما يعرض نفسه أو المعتدى عليه للهلاك ...
 ولقد ذكر الفقهاء أحكام دفع الصائل وحالات ذلك وما تستوجب كل حالة ، وستأتى اشارة الى ما ذكره الفقهاء في هذا الخصوص ...
 ولقد أورد البعض من الفقهاء حديثا أشاروا فيه الى ما بين الضرورة وغيرها مما ينضوي معها تحت مسماهما من فروق ، أورد جانبا منه ، حتى يتميز كل عن غيره ، بما ينفرد به من ملامح وأحكام

أولا - الضرورة والحاجة :

أشرت فيما سبق عند الحديث عن التيسير لذوى الحاجات أن الحاجة حالة من الحالات التي قد تلحق الانسان ويخشى معها على نفسه وقوع الضرر به ، ويجد نفسه والحالة هذه في ضيق ومشقة يحتاج معها العناية به والتيسير له ، ومن هنا يسر له الشارع الحكيم في مناحى ما يقع فيه تحت وطأة الحاجة ، وقد سبق وأن أشرت الى جانب من هذا ...

أما الضرورة فهي وكما أوردت تصور الفقهاء لها حالة اذا تعرض لها انسان ونزلت به خشي على نفسه الهلاك أو على ماله الضياع « فهي خطر يهدد من نزل به ، وقد لا يجد ما يدفعه به الا بارتكاب فعل منظر ، ومن هناك يسر له المشرع وخفف عنه وساعده الى حد أن أباح له ما لم يباح له في غير حالة ضرورة ...

ومن هذا يبين أن الحاجة حالة تسبق الضرورة يمر بها من تسوقه اقتداره الى ما قد ينتهي به الى حالة الضرورة والاقتراب من الهلاك المحقق به أو بماله أو غير ذلك مما يقع في حيز الضروريات التي حماها

الشرع • وجعل الدفاع عنها أمرا حتميا لحماية الحياة والحفاظ على
الإنسان وصون عرضه وماله •••

وهو حين يتعرض لمثل ذلك يجد نفسه مضطرا الى ارتكاب أمر
أو انقراض عمل قد يجزئه الشرع أو لا يسمح بانقيام به في الظروف
الأخرى •

لكن حالة الضرورة هذه قد إستوجبت دفعها ولو بما يخالف
ما يجرى به الحكم الشرعي في غير حالة الاضطراب ، طبقا لما سأذكره
بشيء من البيان والتفصيل •

ثانيا - الضرورة والاكراه :

ادا نظرنا الى الضرورة والاكراه على أساس أن كلا منهما حالة
اذا تعرض لها انسان وجد نفسه في حالة لا يستطيع التغلب عليها أو
الخروج منها الا بإتيان أفعال أو أقوال أو تصرفات قد لا يبيح له
الشارع الاتيان بها لولا هذه الحالة التي نزلت به وعليه فان المضطر
أو المكره يرخص له الشارع في اتيان ما من شأنه أن يذهب عنه حالة
الاضطراب أو الاكراه فيما عدا من اكراه على قتل انسان ••• إذ أنه
لا يجوز تمتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وليس من هذا الحق
الاستجابة لمن أكرهه على القتال ، ومثل القتل في ذلك أيضا قطع عضو
من آدمي أو ضربه ضربا مهلكا • أما ما عدا ذلك فالفقهاء فيه
مقال (٣٢) •••

(٣٢) يراجع المغني ج ٧ ص ٦٤٥ فقد ذكر فيه ابن قدامة أنه اذا
أكره رجلا على قتل آخر فيقتله فيجيب القصاص على المكره والمكره جميعا

فالضرورة والأكراه في هذا متفقان في أن كل منهما حالة تلجئ إلى فعل عن طريق الإجبار بقوة لا يستطيع المجبر على دفعها • إذ لا يقدر على ذلك ••• وعليه فإنه ينزل على ازادة غير ارادته في حال السعة والاختيار ••

غير أن الضرورة تخالف الأكراه في أن مصدر الإجبار في كل منهما مختلف: عن الآخر ••

ففي الضرورة يقغ المضطر تحت قهر القوى الطبيعية التي ليس للقوى الانسانية دخل مباشر فيها (٣٣) •••

وبهذا قال مالك • وقال أبو حنيفة ومحمد : يجب القصاص على المكره دون المباشر ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : عفى الأمتى عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ، ولأن المكره - بفتح الراء - آلة للمكره - بكسر الراء - •

ورد ابن قدامة على ذلك بقوله : ولنا على وجوبه - أى القصاص - على المكره - بفتح الراء - أنه قتله عمدا ظلما لاستبقاء نفسه • فأشبهه ما نرى قتله في المخمصة لياكلة •

وقولهم : أن المكره - بفتح الراء - ملجأ غير صحيح • فإنه متمكن من الامتناع •• وانما قتله عند الأكراه ظنا منه أن في قتله نجاة لنفسه وخلاصه من شر المكره •••

ويراجع بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٩ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٧٤ المهذب ج ٢ ص ١٨٩ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٢ • المحلى ج ٨ ص ٣٢٩ ، الإباحة ص ٣٩٠ •

(٣٣) هذا هو الغالب من حالات الضرورة أن تنتج عن قهر قوى الطبيعة للانسان من غير تدخل مباشر من الانسان في ذلك •• ولكننا نجد

فمن يجد نفسه وقد أفعده المرض والجأه الى ما لم يكن ليفعله
لولا هذا المرض ، فهو واقع تحت قهر المرض الذي لا قدرة له على
دفعه فهو والحالة هذه واقع تحت قهر الضرورة ، وهي حالة أباح
الشارع الحكيم معها للمريض أهورا لم تكن تباح له لولا هذه
الحال . .

ومن وجد نفسه وقد أحاط به الغرق بعد أن أتت الكارثة على
السفينة التي كانت تنقله ، فهو والحالة هذه واقع تحت قهر القوى
الطبيعية التي لا سلطان له على مراجعتها الا اذا لطف به اللطيف
الخبير . . .

ومثله من يوجد نفسه وقد أحاطت به النار من كل ناحية أو وقع
في منطقة تلوث إشعاعي أو تفجير ذري . . أو وباء يجتاح الأخضر
واليابس

أن هناك حالات ضرورة قد تقع وتستمر نتيجة فعل غير انساني يقوم به
أدمى . . . ويظل مصرا عليه والمقهور يزرع تحت وطأة الضرورة التي قد
تلجئه الى تناول ما حرمه الشرع وعاقته النفس للحفاظ على نفسه . .
وقد طالعنا الصحف بما وقع للمخيمات التي يسكنها الفلسطينيون
في لبنان والتي حاصرها اخوانهم من العرب ، وأنزلوا بها ما يعجز القلم
عن وصفه . . وقد ذكرت طبيبة أجنبية زارت أحد هذه المخيمات أنها
رأت سكان برج البراجنة من الفلسطينيين الذين حوصروا منذ خمسة عشر
أسبوعا يأكلون القطط والفتران والكلاب استبقاء لحياتهم . .
وطول هذه المدة كان الذي يحكم القبضة في محاصرته هؤلاء آدمى
ينتسب الى العروبة ويتشدد بالاسلام .

وما علم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المجاهدين :
« لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، ولا امرأة .
ولا شيخا كبيرا » .

مجلة الهدى الصادرة في الامارات بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٧م

ان هؤلاء ومن مثلهم ممن حفت بهم المخاطر الطبيعية التي لا قدرة لهم على مواجهتها الا بطف الله ورحمته ، كل هؤلاء قد أحاطت بهم الضرورة وطوقتهم يقيودها التي لا قدرة لهم على الخلاص منها الا بما يوفقهم اليه ربهم ، وبما شرع لهم من أحكام تخفف عنهم ما هم فيه ، وتيسر لهم من أمرهم مخرجا *** وسيأتي حديث موجز أشير فيه الى شيء من تيسير الله تعالى ورحمته وعنايته بمن نزلت بهم نازاة • أو أداطت بهم ضرورة ***

كل ما يعنينا هنا أن الضرورة تنشأ نتيجة طغيان القوى الطبيعية التي تقهر من وقع بين فكيتها ، ولا دخل للانسان في ايجاد هذه الحالة بصورة من الصور المباشرة ، أو التي تستمر طوال وقوع الانسان تحت سيطرة حالة الضرورة ***

قد يكون للانسان فعل من الأفعال ما تنشئ عنه هذه الحالة التي تحيط به أو بغيره ، لكن فعله ينتهي عند حد ما ، ولا ينتهي حالة الضرورة التي نتجت عنه بانتهائه ، بل قد يكون انتهاء فعله هو ابتداء تلك الحالة التي لا يقدر هو نفسه على السيطرة عليها أو الخلاص منها • • فقد تفنك به هو ذاته • •

أما الاكراه فهو حالة تنشأ نتيجة طغيان انساني، وتسلط بشري، يقوم به من له قدرة عليه ، ويخضع بقدرته غيره ممن هو في حال أضعف منه ، أو أقل قدرة على مواجهته أو الخلاص منه ، ومما هدد به أو أنزله بجسده أو ماله مما لا يستطيع مقاومته أو القدرة على تحمله — الا من تدارك ربي برحمته وفضله واعانته (٣٤) •

(٣٤) من هؤلاء من حدثنا عنهم القرآن التكريم عند ايراده لما كان من فرعون مع الذين آمنوا برسالة سيدنا موسى من البسجرة الذين أتى بهم

فالأكراه ثعلب يقوم به انسان تجاه غيره * أو تهديد يصدر من

وفرعون كان ملكا مطاعا وجبارا ذا نفوذ وسلطان يقدر على تنفيذ ما يتوعد به انسان من رعيته * .

يقول الله تعالى : « فالتقى السحرة سجدا قالوا آمنا برب هارون وموسى : قال آمنتم به قبل أن آذن لكم انه لكبيركم الذى علمكم السحر فلاقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم فى جنوع النخل وتتعلمن أيننا أشد عذابا وأبقى . قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والدى فطرنا فاقض ما أنت قاض انما تقضى هذه الحياة الدنيا » الآيات ٧٠-٧٢ من سورة طه .

يقول القرطبي عند حديثه عن هذه الآيات وما سبقها : قال بعض أهل الحقائق : انما كان السبب - سبب أن أوجس فى نفسه خيفة موسى - أن موسى عليه السلام لما التقى بالسحرة وقال لهم : « ويلكم لا تفتروا على الله كذبا فيسحقنكم بعذاب » انتفت فاذا جبريل على يمينه فقال له : يا موسى ترفق بأولياء الله . فقال موسى : يا جبريل هؤلاء سحرة جاءوا بسحر عظيم ليبطلوا المعجزة وينصروا دين فرعون ، ويردوا دين الله ، تقول : ترفق بأولياء الله !! فقال جبريل : هم من الساعة الى صلاة العصر عندك وبعد صلاة العصر فى الجنة .

الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٢٢٢ .

ومن هؤلاء الذين صبروا على الاكراه ولم تلن لهم عزيمة من ورد ذكرهم فيما رواه مجاهد حين قال : أول من أظهر الاسلام سبعة : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، وبلال ، وخباب ، وصهيب ، وعمار ، وسمية أم عمار ، فأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنعه أبو طالب ، وأما أبو بكر فمنعه قومه ، وأخذوا الآخرين والبسوهم أدرع الحديد ، ثم صهر وهم فى الشمس حتى بلغ منهم الجهد كل مبلغ من حر الحديد والشمس ، فلما كان من العشى أتاهم أبو جهل ومنعه حرب ، فجعل يسبهم ويوبخهم ، وأتى سمية فجعل يسبها ويرفث - يفحش

انسان قادر على تنفيذ ما هدد به موجه الى غيره * ويسمى الذي يصدر منه الهمعن أو التهديد مكرها - بكسر الراء - والذي يقع عليه الفعل أو التهديد يسمى مكرها - بفتح الراء - أو مستكرها ***

وهذا المستكره يوقن أو يغلب على ظنه أنه لو لم ينفذ ما هدد به من غلبه على أمره فإنه يوقع به ما هدد به ويتوعدده اياه *

يقول ابن حزم : الاكراه ما عرف بالحس أنه اكراه كأنوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انقاذ ما توعد به ، والوعيد بالضرب كذلك ، أو الوعيد بالسجن كذلك ، أو الوعيد بافساد المال (٣٥) ***

وهكذا يبين أن الضرورة والاكراه كلاهما ينتج عنه حالة تحييط بمن وقعت به أو نزلت على رأسه بحيث لا يستطيع منها مخرجا ولا لها دفعا ويخشى على نفسه وماله معها ، سواء أكان الذي انتجها قوة الطبيعة ، أو طغيان ظالم له قدرة على تنفيذ ما توعد به ***

ومن نزلت به حالة ضرورة أو وقع به اكراه فان الشارع الحكيم خصه بلطفه ، وأحاطه برعايته ، فييسر له ما ينجو به مما نزل به أو يزيل عنه ما اكراه عليه ، تخفيفا من ربنا ورحمة بنا *

وفيما يلي أورد بعض صور مما يسر به الشارع للمضطرب وخفف به عن المكره وابعه له ***

صور من تيسير الشارع للمضطرب :

لما كان المشرع هو خالق الانسان وموجدته ، وهو أعلم به من

في القول - ثم طعن فرجها حتى خرجت الحربة من فمها فقتلها ، رضى الله تعالى عنها - قال : وقال الآخرون ما سئلوا ، إلا بلاذ فإنه هانت عليه نفسه في الله .

المرجع السابق ج ١٠ ص ١٨١ .

(٣٥) المحل ج ٨ ص ٣٣٠ .

ففتنته وأقرب إليه من حبل الوريد ، وأرجح به من الأداة بولدها
 شرع له من الأحكام ما يحوطه بالعناية والرعاية واليسير والرحمة ،
 وبين له ما حرم عليه مما قد يخفى على الإنسان ما فيه من ضرر (٣٦)
 لكنه إذا نزلت به حالة ضرورة أجاز له أن يحافظ على نفسه بتناول
 ما حرمه المشرع • بالقدر الذي يبقى فيه المضطر على حياته •••

وليس هذا الجانب فقط هو محل التيسير على من نزلت به ضرورة
 أو أحاطت به أخطار أو أثقلته الكوارث بما لم يستطع له دفعا •••
 فقد يسر الله لعباده في كل ما طالبهم به من سلوكيات يرضاهم
 وتؤهلهم لأن يكونوا ممن رضى عنهم باستقامتهم على الطريق • فقد
 يسر للمضطر في ما يذهب عنه الحرج في أمور العبادات والمعاملات
 وغيرها •••

وهذا التيسير الحديث عنه يطول ، والاحاطة به تقتضى بحوث
 مستفيضة ، وصفحات وصفحات ، وأبيات ومجربيات ، أجدنى الآن
 ومع وقتى الصيق الذى ألمم فيه أوراقى لأعود من رحلة العربة في
 حالة ضرورة تسمح لى بأن أشير في عجلة الى بعض ضور من تيسير
 المشرع للمضطر ، مما جاءت به الشريعة الاسلامية في كل ما طالبت به

(٣٦) روى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر - عليه السلام -
 قال : قلت لم حرم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير • فقال : ان الله
 تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبته فيما
 أحل الله لهم ، ولا زهد فيما حرم عليهم ، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم
 به أبدانهم ، وما يصلحهم فأجله الله لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ،
 ثم أحله للمضطر في الوقت الذى لا يقوم بدنه الا به ، فانه لم ينل أحد
 منهما الا ضعفت بدنه وتخلل جسمه ، ولو مننت قوته ، وانقطع نسله -
 ولا يموت أكل الميتة الا فجأة •

من لا يحضره الفقيه ص ٤٤٠ ط ١٣٧٦ هـ •

السالكين في دروبهم على منهجها القويم . . . وبينه القرآن الكريم .
والسنة النبوية المشرفة في نصوصهما الربانية المصدر ، والتي هي
الحياة لكل من أراد الحياة الحقّة . . .

وقد اخترت من ذلك ما شرعه الله تعالى لمن نزلت به مخصصة أو
اضطر غير باغ ولا عاد . . . وما يسره الله من العبادات في فروعها
وأبوابها المختلفة ، والمعاملات وصورها المتعددة لمن نزلت به شدة أو
الجأته ضرورة أو أصابه حرج . كل ذلك في بيان « وجز بقدر ما يتحمله
الموضوع الذي أعالجه في عجلة على العمر ، يفسح فيه بما يتسع
لعالجة ذلك بقدر ما يستحق . . . فما لا يدرك كله لا يترك كله » .

التيسير في المخصصة :

يراد بالمخصصة هنا ما يحدث لمن نزلت ضرورة حين يصل الى
حد خلاء بطنه من الطعام ، وعض الجوع له بناه الى الحد الذي
يكاد يشرف معه على الهلاك « ولا يجد ما يسد به رمقه مما أحله الله
تعالى من المطعومات أو المشروبات (٣٧) . . .

فالمخصصة هي المجاعة - أعاذنا الله تعالى منها - وهي حين تنزل
بأرض قوم لا تترك لهم أخضر ولا يابس . . . فلا يبقى لهم ما يطعمونه
إلا ما حرم عليهم ، وعند هذا الحد بين الله تعالى الحكم في قوله تعالى :

-
- (٣٧) المخصصة هي المجاعة أو انجوع وخلاء البطن من الطعام .
والخصم : ضمور البطن . ويستعمل في الجوع .
وقد جاء في الحديث الشريف : « خصم البطون خفاف الظهور ،
والخصم : جمع الخميم البطن : وهو الضامر . أخبر أنهم أعفأ عن
أموال الناس .
وفي الحديث الشريف أيضا : « ان الطير تغدوا خصاصا وتروح بطانا » .

« إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله - فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (٣٨) .

(٣٨) الآية ١٧٣ من سورة البقرة :

تحدثت الآية السابقة على هذه الآية الكريمة عن أمر الله تعالى للمؤمنين بأن يأكلوا من الطيبات التي رزقهم الله اياها تفضلا منه سبحانه وتعالى وهو طيب لا يقبل الا طيبا ثم جأت الآية الكريمة تبين لنا على سبيل الحصر ما حرمه الله تعالى علينا وقت السعة . وعند اقتفاء الضرورة « والميتة » ما فارقت الروح من غير ذكاة شرعية مما ينبح ، مع مراعاة التخصيص الذي جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان . الحوت والجراد . ودمان الكبد والطحال » .

وما عليه جمهور الفقهاء هو جواز أكل جميع دواب البحر حيا وميتا وعن هذا مذهب الامام مالك ، وان كان قد توقف في خنزير الماء وقال : أثم تقولون خنزير : قال ابن قاسم : أنا أتقيه ولا أراه حراما .

واتفق العلماء على أن الدم حرام وبجس . لا يؤكل ولا ينتفع به ما لم تعم به البلوى . وهو الذي في اللحم وعروقه ، ويسيره في البدن والثوب يصلح فيه . وجاء الحديث الشريف باستثناء الكبد والطحال . « ولحم الخنزير » وخصه الله بالذكر ليبدل على تحريم عين لحم الخنزير . ذكى أو لم يذك . ويعم التحريم لحمه وكل شيء ينهصل عنه ، ما عدا شعره فإنه يجوز الغرابة به .

« وما أهل لغير الله به » ما ذكر عليه غير اسم الله من ذبيحة الجوس والوثني ، والمعطل ، وهو الذي لا يعتقد شيئا - كالشيعي مثلا . وأجاز بعض الفقهاء أكل ما يذبحه هؤلاء لمسلم بأمره لهم بالذبح . والاعلال رفع الصوت ، والمراد هنا ما ذبح للإصنام والأوثان .
الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢١٦ وما بعدها .

وفي آية سورة المائدة : « فمن أضر في مخمصة غير متجانف لاثم
فان الله غفور رحيم » (٣٩) •

والآيات القرآنية الكريمة بينت وفصلت الحكم من حيث التحريم
بالنسبة لأنواع محددة من لمطعمات ثم استثنت حالة الضرورة وجعلتها
حالة خاصة ، فاذا وقعت المخمصة غدا نتناول هذه المطاعم المحرمة
قبلها مباحا ، بل ان من الفقهاء من ألزم بتناولها ، طالما لم يجد المضطر
غيرها ، وغدت حياته منوقفة على تناولها • إذ أن الحفاظ على الحياة
أمر ألزم به الشرع وحافظ عليه ••• ف جاء قول الله تعالى مفضلا
ومبيننا لنا ما حرم علينا ، الا إذا اضطررنا اليه فيقول سبحانه وتعالى
« وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم
عليكم ألا ما أضررتكم اليه ••• » (٤٠) •

فالآيات الكريمة قد أبانت ووضحت ما حرم علينا عند السعة
واستقرار الحال ، وما حرم قد جاء على سبيل الحصر ، وهو قليل
أما غيره فهو باق على أصله وإباحته ، فالأصل في الأشياء الإباحة
الا ما ورد نص بتحريمه وإخراجه من هذا الأصل •••

ما الميتة والدم ونحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وما جاءت
الآيات والاحاديث بتحريمه قد استثنى من الأصل ، وغدا مجرما
تحريما قاطعا ، الا عند المخمصة ••••

والمخمصة — أعاذنا الله منها — التي قد يتعرض لها البعض اما
أن تكون دائمة أو لا يعرف متى تنقشع وتزول غمناها عن نزلت
بهم كتلك التي يهلك فيه الزرع والضرع ، والحيوان والنبات ونم
يعد هناك أمن في الحصول على ما يسد الرمق عاجلا أو آجلا لاتساع

(٣٩) الآية ٣ من سورة المائدة •

(٤٠) الآية ١١٩ من سورة الانعام •

الخريق على الواقع ، وانقطاع الماء وتصحح الأرض . . . أو احكام الحصار على منطقة مستهدفة ، هي ومن فيها ، كما حدث في بعض مخيمات اللاجئين

ففى حلول هذه المخصصة الدائمة أجمع العلماء على أكل الميتة من غير الوقوف عند حد معين . . . لأنه لا يعلم متى تنتهى . . .

أما إن كانت مؤقتة بعبور منطقة معينة * أو عند انتظار وصول الطعام الذى هو فى الطريق الى مكان نزول المخصصة فان للعلماء قولين فى تناول ما يسد الرمق ، أو الأكل من غير وقوف عند هذا الحد * والذين ذهبوا الى القول بالأكل من غير وقوف عند حد ، والتزود منها استدلوا واعتمدوا على كون المخصصة قد أزال التبريم ، فعادت الإباحة الأصلية . . .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما روى من أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - حين نزلت بهم المخصصة * ثم وجد على ساحل البحر حيوانا ضخما أكلوا منه من غير وقوف على حد ما يسد الرمق (٤١) *

(٤١) نص حديث العنبر على أن اصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد ، انطلقوا الى ساحل البحر فرجع نهم على ساحله كهيئة الكتيب الضخم ، فلما أتوه اذا هى دابة تدعى العنبر ، فقال أبو عبيدة أميرهم : ميتة * ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا * قال : فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمننا ، الحديث * فاكلوا وشبعوا - رضوان الله عليهم أجمعين - مما اعتقدوا أنه ميتة وتزودوا منها الى المدينة ، وذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرهم - صلى الله عليه وسلم - أنه حلال وقال : ^١ هيل معكم من لحمه شىء فتضعونا » ^٢

الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٧ وما بعدها *

وغيره. آخرون بين المقيم والمسافر في هذه المسألة . . . وذكروا
أن المقيم يأكل ما يسد رمقه . أما المسافر فإنه لا يقف عند هذا الحد
بل يتزود منها ، الى أن يجد غيرها (٤٢) . . .

هذه مقولة الفقهاء بالنسبة للقدر الذى يسمح بتناوله وباختصار
شديد ، نظرا لانها من المسائل التى أرى أن يترك حدها الى الذوق
السليم الذى يقدر ما يحيط به وما تستوجبه حاله وظروفه .

(٤٢) يقول ابن قدامة عند حديثه عن المضطر : أجمع العلماء على تحريم
الميتة حال الاختيار ، وعلى اباحة الأكل منها فى حالة الأضطرار ، وكذلك
سائر المحرمات .

ثم يقول : ويباح لله - أى المضطر - أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت
بالاجماع ، ويحرم ما زاد على الشبع بالاجماع أيضا وفى الشبع روايتان .
أظهرهما : لا يباح وهو قول أبى حنيفة ، واحدى الروايتين عن مالك ،
وأحد القولين للشافعى . . .

والثانية : يباح له الشبع . . .

يراجع المفتى ج ٨ ص ٥٩٥ ، الدر المختار ج ٥ ص ٢٩٥ وما بعدها .
أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠ ، من لا يحضره الفقيه ص ٤٠٠ .
البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٢ وما بعدها .

التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٣ ، تنوير الحوالك مع موطأ الامام مالك
ج ٢ ص ٤٤ ويقول ابن حزم عند حديثه عما يحل عند الضرورة بعد أن ذكر
ما حرم الله تناوله : فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم ، وما
يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا بضرورة ولا بغيرها ، فمن اضطر
الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشبع
ويتزود حتى يجعله حلالا فإذا أوجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند
ارتفاع الضرورة .

المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ .

حكم تناول ما حرم عند الاضطرار :

تناول الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بيان حكم تناول الأشياء التي كانت حراما قبل الوصول الى حالة الضرورة ، عند الوصول الى هذه الحال ، وحدوث الخمصة ، ومن خلال ما أوردوه في حديثهم عن هذا الأجر وحكمه فانهم قد ذكروا ما يمكن أن نسميه اجماعا على وجوب تناول ما حرم وقت السعة اذا دعت الضرورة الى ذلك ، وحلت الخمصة بقوم أو فرد من الأفراد • ولم يجد سوى ما حرم عليه حال السعة • ولعرض وجهة نظر الفقهاء مفصلة في هذه المسألة ، فانى أورد جانبا من مقولاتهم في هذا الخصوص ، عليها تسوق ما قرروه في أمر تناول المحرمات عند الضرورة • وعدم وجود غيرها • مما يسد الرمق ويبقى على الحياة •••

فقد ورد عن فقهاء الأحناف ما يبين وجهة نظرهم بوضوح في القول بوجوب تناول ما حرم وقت السعة اذا دعت الضرورة الى ذلك فقد جاء قولهم : فان أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير ، بقتل أو قطع • حل الفعل بل فرض ، فان صبر فقتل أثم كما في الخمصة (٤٣) •

وجاء في حديث الميرغيناني عن المكره : أنه ان صبر حتى أوقعوا به فلم يأكل فهو آثم ، لانه لما أبيع كان بالامتناع عنه معلونا لغيره عنى هلاك نفسه فيأثم كما في الخمصة (٤٤) •
ورد على ما روى من أن أبى يوسف قال : بأن من لم يأكل المحرم حتى هلك لا يأثم ؛ لانه رخصة اذ الحرمة قائمة فكان آخذا بالعزيمة •

(٤٣). حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٩٠ •

(٤٤) الهداية ج ٣ ص ٢٢٣ •

رد على ذلك الميرغيناني بأن حالة الاضطرار مستثناة بالنص فلا تحريم؛ فكان اباحة لأرخصة (٤٥) •

وذكر ابن الهمام : أن الاستثناء من الخطر اباحة فتجب الرخصة لسفح الهلاك ، ولو مات للعزيمة أتم بالقائه بنفسه الى التهلكة (٤٦) •

هذا وغيره ورد عن فقهاء الاحناف يبين منه ما ذهبوا اليه من القول بأنه يجب على المضطر الأبقاء على حياته فلو لم يجد ما يبقى به عليها الا تناول ما حرم عليه في وقت السعة وجب عليه تناوله عند الضرورة طالما أصبح عرضة للهلاك • ولم يجد غير ذلك يدفع به عن نفسه خطر الموت • • وأصاب بعضهم الى هذا القول بأنه يثاب على ذلك اعمالا لما جاء في الحديث الشريف « ان الله يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه » (٤٧) •

وجاء القول بالوجوب أيضا عند فقهاء المالكية ، فقد ذكر الدردير عند حديثه عن تناول المباح عند الضرورة : أن المباح أي ما أذن فيه

(٤٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨ •

وقد علق استاذي المرحوم الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور على ما روى عن أبو يوسف يقوله : والواقع أن ما يروى عن أبي يوسف هنا ، غير سديد إذ لا مفر من أن في الصبر الى حد الموت في المخصصة أو القتل أو الاكراه القاء باليد الى التهلكة وهو حرام بنص القرآن الكريم من غير معارضة له •

(٤٦) الاباحة ص ٣٩٤ •

التحرير ج ٢ ص ٢٣٢ •

(٤٧) فيقول الحصكفي في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٩٥ : الأكل للغذاء ولو من حرام أو ميتة فرض يثاب عليه بحكم الحديث •

يُعد يجب للضرورة ، وهى الخوف على النفس من الهلاك — علما
أو ظنا — بتناول ما يسد به الرق من الميتة والخنزير (٤٨) •

وذكر شيخ الاسلام زكريا الاتصاري في أسنى المطالب ما ذهب
اليه الشافعية من القون الأرجح عندهم بوجوب اتقاذ لنفس من
الهلاك اذا تعرضت للمخمصة فجاء فيما ذكر : من ظن — من الجوع —
الهلاك ، أو ظن منه ضعفا يقطعه عن الرفقة ، ولم يجد في كل منهما
حلالا لزمه أكل الميتة والخنزير ونحوهما من المحرمات وطعام الغير ؛
لأن تاركه ساع في اهلاك نفسه (٤٩) •

أما نقضاء الحنابلة فقد ورد عنهم وجهان أحدهما بالوجوب وهو
قول بعضهم • وقد ذهبوا الى أن من اضطر فلم يأكل ولم يشرب
فمات دخل النار •

والثانى : أنه لا يجب ، لأن اباحة الأكل رخصة فلا تجب كمسائر
الرخص (٥٠) •

(٤٨) يراجع الشرح الكبير ومعها حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٥٥

ويراجع فى هذا أيضا شرح الزقانى ج ٣ ص ٢٨ •

مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٣٣ وما بعدها •

(٤٩) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠ •

كما جاء أيضا فى الاقناع ج ٤ ص ٢٧٣ : ويحل للمضطر ، أى
يجب عليه اذا خاف على نفسه المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة عليه
قبل الاضطرار لأن تاركه ساع فى هلاك نفسه ، كما يجب دفع الهلاك
بأكل الحلال •

(٥٠) وقد بين ابن قدامة ذلك بقوله : وهل يجب الأكل من الميتة
على المضطر ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجب وهو قول مسروق وأحمد

واما ابن حزم الظاهري فان عبارته لم تذكر وجوب الأكل أو الشرب من المحرمات إذا عنت ضرورة ووقعت بمخضصة وان كان مفهومها يفيد ذلك •

فقد ذكر عند حديثه عن الضرورة أن كل ما جرمة الله عزوجل من المأكل والمشرب ••• فهو كله عند الضرورة حلالا حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها

ثم يقول : فمن أضطر الى شيء مما ذكرنا — مما حرمه الله عزوجل، غير الآدمي وما يقتل، أكله — ولم يجد ماك مسلم أو ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزود حتى يجد الحلال ، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة •

فعبارة هنا — فله أن يأكل — لا تنفيد الوجوب • وانما تفيد

الوجهين لأصحاب الشافعي — واستدل لذلك — بما جاء من قول الله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وترك الأكل مع امكانه في هذا الحال القاء بيده الى التهلكة ••• ولأنه قادر على احياء نفسه بما أحياه الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال •

والثاني : لا يلزمه لما روى عن عبد الله بن خذامة السهمي ، صاحب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ، ولحم خنزير مشوف ثلاثة أيام فام يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه الى أن يقول : ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص •
المغنى ج ٨ ص ٥٩٦ •

الإباحة (٥١) لكنه أورد بعد ذلك أن من امتنع عنه نزول الضرورة به عن الأكل مما ذكر أو الشرب مما حرم عند ارتفاع الضرورة ، فمات فهو قاتل النفس التي حرم الله . .

ثم يقول أيضا تعاليفا على قول الله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم» : وبهذه الآية أيضا حلت المحرمات خوفاً أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصى الله تعالى بذلك ، ويكون قاتل نفس محرمة وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك .

وهذا القول يفهم منه وبوضوح وجوب تناول في هذه الحال . طالما أن الامتناع سيؤدي الى ارتكاب أكبر الكبائر بعد الشرك ويترتب عليه قتل نفس محرمة (٥٢) . . .

(٥١) المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ المسألة ١٠٢٥ .

وقد جاء ذلك واضحاً في قوله : وحد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب ، فان خشى الضعف المؤدى الى ان تمادى أدى الى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش .

(٥٢) بقيت مسألة فيما ذكره ابن حزم يجب الالتفات اليها والتنبيه لها وهي رده على من منع المضطر من الخمر اذا لم يجد غيرها للابتداء على حياته وهو ما قال به المالكية وغيرهم ، فقد ذهبوا الى القول بمنع شربها عند الضرورة ، لأنها لا تزيل العطش بل تزيد . جاء ذلك في حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٣ ، شرح منتهى الارادات ج ٤ ص ١١٣ .

يقول ابن حزم في الرد على هذا : وخصص قوم الخمر بالمنع . وهذا خطأ ، لأنه تخصيص للقرآن بلا برهان ، وهو قول مالك ، وخاتمه أبو حنيفة وغيره ، واحتج المالكيون بأنها لا تروى ، وهذا خطأ مدرك بالعيان ، قد صح عندنا أن كثيراً من المسمنين عليها من الكفار والحزاع

ونقل أيضا عن الشيعة الزيدية القول بالوجوب لدفع الضرر فدفع
الضرر واجب عندهم ، وعليه فإن ما يدفع به الضرر يصبح أمرا
واجبا (٥٣) .

وذكر فقهاء الإباضية أن من نزلت به ضرورة فمات جوعا ولم
يأكل ما يجده مما ذكر فهو معاقب على ذلك ، فقد ذكر صاحب شرح
النيل أن من مات جوعا في رمضان ، وقد وجد ما يأكل ، أو مات
وترك الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فنفى النار (٥٤) .

وزاد فقهاء الإمامية في التشديد على الوجوب إلى حد أنهم قالوا
بكفر من مات بسبب أنه امتنع عن أكل الميتة وما في حكمها في الخمسة .
فقد أوردوا ما روى عن الأمام جعفر الصادق - عليه السلام -
أنه قال : من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا
حتى يموت فهو كافر (٥٥) .

لا يشربون الماء أصلا مع شربهم الخمر : وقد اضطربوا فروى عن مالك
الاستغناء بالخمر لمن اختنق بلغمه ، وأمره بذلك .
ولا فرق بين الاستغناء إليها في ضرورة الاختناق أو في ضرورة
العطش لا من قرآن ولا من سنة ، ولا رواية صحيحة ولا قياس ،
فصح أنهم أمروا له بقتل نفسه .
المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ وما بعدها . ويراجع الجامع لأحكام
القرآن ج ٢ ص ٢٢٨ .
(٥٣) راجع البحر الزخار الجامع لفته علماء الأمصار للمرتضى .
ج ٩ ص ٢٠٦ ط ١٣٣٢ هـ .
(٥٤) يراجع شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش
ج ٩ ص ٢٠٦ ط سنة ١٣٣٢ هـ .
(٥٥) يراجع من لا يحضره الفقيه محمد بن الحسن القمي ص ٣٩٦
ط سنة ١٣٧٦ هـ .

والقول بكفر من لم يأكل شيئاً حتى يموت غنى عن بيان ما يتضمنه من التشديد على القول بوجوب تناول ما ذكر عند المخمصة ، انقضاء للنفس وابقاء على الحياة انى وهبها الخالق سبحانه وتعالى وحرم قتلها الا بالحق * والقول بوجوب تناول ما ينقذ من الموت عند المخمصة ويبقى على النفس البشرية قول له وجاهته وقوة منطقته ودليله وان كان يحتاج الى شىء من البيان * * * لما قد يوهم من لبس * * * فالأمر عند المخمصة والضرورة ينتج اباحة ما حرم عند السعة والأمن * * * فانه تعالى قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما يماثل ذلك * * * لكن الآية الكريمة التي أوردت التحريم وأتمت تناول هذه الاصناف اختتمت بما يفيد أن المضطر لا اثم عليه ، طالما أنه كان غير باغ ولا عاد * * * وهذا يدل على رفع الانم عن اضطر . وأنه يباح له ما حرم عليه اذا كان حاله قد تغير من السعة الى الضيق . والمخمصة فتتغير الحال الى المخدمية يترتب عليه تغير الحكم من التحريم الى الاباحة الأصلية في كل المطعومات * * * اذ أن الله تعالى قد خلق لنا ما فى الأرض جميعا فنقد قال تعالى : «هو انذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » (٥٦) *

وعلى هذا فان ما كان حرم عند السعة قد أبيض عند الضرورة ، فالضرورات تبيح المحظورات * * * هذا من ناحية الاباحة بالنسبة لما كان محرما * * *

أما من الناحية الأخرى وهى وجوب التناول بالنسبة لمن أشرف على الهلاك من جوع وعطش ، فان هذا الوجوب قد جاء من طريق آخر

(٥٦) الآية ٢٩ من سورة البقرة . وقد ذكر القرطبي عند حديثه عن بيان المراد بهذه الآية الكريمة انه استدل بها وبمثلها من قال : ان أصل الاشياء التى ينتفع بها الاباحة حتى يقوم الدليل على الحظر * * * الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٢٥١ *

أنتجته ما جاء من نهى عن القاء النفس الى التهلكة والوارد في قول
الله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٥٧) ومن انتهى عن
قتل النفس التي حرم الله الا بالحق « ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق » (٥٨) •

فالتناول هنا وعند حدوث المخمصة قد غدا عزيمة ، أى أن
الإشراع قد رخص لنا عند المخمصة تنازل المحرمات انقاذا لأنفسنا ،
فما حرم قد أبيع ، اكن التناول ودفغ المخمصة أمر وواجب أى أنه من
الغزائم وليس من الرخص ••• اذ هو أمر ذكى ••• وائيس استثناء
من الأمر الكلى •

فهقولة الفقراء بالوجوب منصبة على تناول ما يدفع المهلاك عن
النفس ، ويبقى على الحياة •

غير أن منهم من يرى أن التناول في حد ذاته عزيمة أى أنه أمر
ذمى ومنهم من يرى أنه ومع القول بوجوبه في حال الاضرار لا يخرج
عن كونه رخصة أوجبته الضرورة (٥٩) •••

أيها يطعم المضطر ، الميتة أو مال الغير ؟

إذا حلت بالعبد ضرورة أو نزلت المخمصة بأرض فقد ذكر انفقهاء
أن من نزلت به ضرورة أو حلت به مخمصة يباح له ما حرم عليه من
الميتة وما في حكمها ••• والحديث هنا فيما لو وجد مع الميتة مال شخص
آخر فأيهما يسد به ريقه ويدفع به غائلة الجوع ••• أيطعم الميتة
وما في حكمها ، أو يعمد الى مال الغير فيطعم منه ولا يطعم من غيره
طالما بجده •••

• (٥٧) الآية ١٩٥ من سورة البقرة •

• (٥٨) الآية ١٥١ من سورة الأنعام •

• (٥٩) نظرية الاباحة ص ٣٩٧ •

وللفقهاء في تقديم كل وجه :

فقد ذهب بعضهم الى أن المضطر إذا وجد الميتة وما في حكمها ووجد مال الغير ، فإنه يتناول ما يريد جوعته من الميتة وما في حكمها ويقدم ذلك على مال الغير •

هذا ما ذهب اليه سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ووجه عند الشافعية ، وغلبه ابن قدامة •

ووجهة نظرهم كما أوردها ابن قدامة تقول : ان أدل الميتة منصوص عليه ، ومال الأدمى مجتهد فيه ، والعدول الى المنصوص عليه أولى ، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، وحقوق الأدميين مبنية على الشح والتضييق •

ولأن حق الأدمى تلزمه غرامته وحق الله لا عوض فيه •••

فلهذه الثلاثة بدم هؤلاء الميتة وما في حكمها على مال الأدمى « (٦٠) ووافقهم الامام مالك في تقديم الميتة أيضا اذا كان مالك المال يصدق المضطر ، وتشفع له عذبه حالة الضرورة ، ويصدق في قوله اذا قدم لتقطع يده (٦١) •

(٦٠) يراجع المغنى ج ٨ ص ٦٠٠ •

(٦١) ذكر الامام مالك أن المضطر ان ظن أن أهل ذلك النحر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده ، رأيت أن يأكل من أى ذلك ما يورد جوعه ولا يحمل من ذلك شيئا ، وذلك أحب الى من أن يأكل الميتة ، وإن هو خشى الا يصدقونه وان يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك فان أكل الميتة خير له عندي •

موطأ الامام مالك ج ٢ ص ٤٤ • التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٤ •

وهذا الكلام غير مسلم به ولا يعتمد عليه في القول بتقديم الميتة
وما في حكمها على مال الغير .

وذلك لأن من أكل مالا لغيره بسبب ما حل به من ضرورة أو نزلت
به من مخمصة ، مانه لا يقطع به . كما حكم بذلك الخليفة العادل
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ، حين عرض عليه أمر علمان
حاطب بن أبى بلتعه وإيقافه حد السرقة عام الرمادة بالنسبة
الجائعين والذين لا يجدون

وذهب آخرون إلى القول بأن المضطر إذا وجد مال الغير ووجد
الميتة وما في حكمها ، فإنه لا يحل له أخذها وهو يجد ما مسلم
لا يخاف فيه قطعا ، وذكروا مثالا لما ليس فيه قطع بالتمر المعلق .
وخریسة الجبل (٦٢) . ودخو ذلك مما ليس فيه قطع .
ولا أذى (٦٣) .

(٦٢) وفي الحديث الشريف : « لا قطع في حريسة الجن » وهي
الشاة التي تؤخذ ليلا من الجبل لأنها ليست محرزة . حتى ولو كانت
محروسة ، وقيل هي الشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل إلى
ماواها .

يراجع سبل السلام ج ٤ وما بعدها .

(٦٣) واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما روى أبو هريرة - رضى الله
تعالى عنه - قال : بينما نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في سفر إذ رأينا ابلا مصرورة بعضاة الشجر - مربوطة الضرع - فنبتنا
إليها فننادانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجعنا إليه فقال :
« ان هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله .
أيسركم لو رجعتم إلى مزأودكم فوجدتم ما قبها قد ذهب به أترون ذلك
عدلا ؟ قالوا : لا ، فقال : « ان هذه كذلك » قلنا : أقرأبت إن احننا
إلى الطعام والشراب ؟ فقال : « كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل » .
أخرجه ابن ماجه الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٥ .

وما ذهب إليه هؤلاء له وجاهته ، إذ ذئب يجرد الانسان شئياً .
 مما يسد به الرمق غير الميتة وما فى حكمها • ثم تطاوعه نفسه الى
 تركه وتناول ما يشق عليها فتأوله • وتأباه ولا تستسيغه الطبائع
 الانسانية السليمة •••

غير أني لا أوافقهم على تقييدهم ذئب بما أوردوا من فيود
 فيما عدا أن المضطر لا يزيد على ما يسد رمقه ، وذلك من باب انورع ،
 وليس من باب خوف الضمان أو العقوبة إذ أنه لا يغلّب عندي أن من
 أكل طعاماً أو شرب شراباً يسد به رمقه ، ويقى به نفسه التهلكة .
 لا شئ عليه من العقوبات البدنية ••• أما ما يترتب من وجوب
 التعويض فهذه مسألة أخرى ، إذ أن صاحب المروءة لا يقبل أن يملأ
 جوفه من مال الآخرين دون أن يعرضهم عندما يجد ما يعرضهم به
 وزيادة ••••

ويشهد لعدم القطع بما يأكله الجائع من مال مملوك للغير ما جاء
 في الصحيحين — عن صاحب بنى عنبر — قال : أصابنا عام محمصة
 فأتيت المدينة ، وأتيت حائطا — بستانا — من حيطانها فأخذت سنبلا
 ففركته وأكلته ، وجعلته فى كسائي ، فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ
 ثوبى ، فأتيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأخبرته ، فقال
 للرجل :

« ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساعبا ، ولا علمته إذ كان جاهلا »
 فأمره النبي — صلى الله عليه وسلم — فرد اليه ثوبه ، وأمر له بوسق
 من طعام ، أو نصف وسق •

ويؤكد هذا أيضا روايات أخر ، منها ما رواه كثير من علماء
 السنة وأصحاب الحديث ورواته من أن رسول الله — صلى الله عليه
 وسلم — فى الحديث الذى رواه أبو هريرة — رضى الله تعالى عنه —

أو الخاص بالابل المصراة ، ثاا مجيبا على ما وجه اليه من سؤال أهل
هذه الواقعة : ما يجد لأحدنا من مال أخيه اذا اضطر اليه ؟ قال
صلى الله عليه وسلم - : « يَأْكُلُ وَلَا يَحْمَلُ ، ويشرب
ولا يحمل » (٦٤) •

فالقون الشريف صريح ودال على أن من غشيته مخمصة لا حرج
عليه في الأكل من داء أخيه أبو الشرب بالقدر الذى يحتاجه لسد

(٦٤) ومن هذه الروايات التى تؤكد هذا وتعضده وتقويه، ما أورده
ابن المنذر فى الموضوع ذاته ، ما أخرجه ابن ماجه من حديث الرجل
الذى أصاب قومه عام مخمصة وجاء المدينة ، وحديثه علق عليه القرطبي
بقوله : هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخارى ومسلم •

كما روى أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبى - صلى الله
عليه وسلم - قال : « اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها
صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحتلب وليشرب ، وان لم يكن فيها
فليصوت فان أذن له فليحتلب وليشرب ، وان لم يكن فيها فليصوت
ثلاثا ، فان أجاب فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل » •

وذكر الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبى - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الثمر المعلق ، فقال : « من
أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه » •

وفى حديث عمر - رضى الله تعالى عنه : « اذا مر أحدكم بحائط
فليأكل ولا يتخذ ثبان » وهو الوعاء الذى يحمل فيه الشئ اذا جعله
بين يديك ، أما ان جعلته فى حضنك فهو خبنة •

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٥ وما بعدها •

ويراجع سبل السلام ج ٤ ص ٢٥ •

• جوعته • ولكنه لا يحمل معه شيئاً (٦٥) •

ين وأكثر من اباحة ذلك للمضطر ، ذهب البعض الى القول بأن المسلم اذا تعين عليه رد رمق مهجة المسالم ، وتوجه الغرض في ذلك بالأى يكون هناك غيره ، قضى عليه بترميق المهجة الأدمية ، وكان للمفروع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته ، وان أتى ذلك على نفسه •

وذلك عند أهل العلم اذا لم يكن هناك الا واحد لا غير ، فحينئذ يتعين عليه الفرض ، فان كانوا كثيراً أو جماعة كان ذلك عليهم فرض على الكفاية (٦٦) •

وهذا القول له وجاهته ، اذ أن الاسلام جعل المسلمين كالجسد الواحد فلا يمكن أن يكون مسلماً من دفع الجائع والمضطر ما يبسد به رمقه ويرد به جوعته •••

أنم يعلمنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم فانه قد خرج عن حدود تعاليم الدين وأوامر الاسلام بن انه — صلى الله عليه وسلم — قد أقسم ثلاثاً أنه لا يؤمن هذا الذى يبىيت شبعان وجاره جائع وهو يعلم •••

(٦٥) وفى الحديث الشريف الذى رواه عبد الله بن عمرو بن العاص — رضى الله تعالى عنهما — عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — دلالة على ذلك وزيادة فقد سئل صلى الله عليه وسلم — عن التمر المعق فقال: « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة — معطف الازار وطرف الثوب — فلا شىء عليه ••• » ، الحديث •

المرجع السابق •

(٦٦) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٥ وما بعدها •

فكيف يمكن أن يقال بتقديم تناول الميتة أو ما في حكمها على مال أو طعام أو شراب مهما كان مملوكاً لآخرين ، وأيا كان هؤلاء الآخرين . انهم ظالماً كانوا قد امتلأت بطونهم ، وليست بهم مخمصة ، فان من حلت به مخمصة وبطنه خالية خاوية هو عندي أولى بما يملأ بطنه من هؤلاء المتخمين ولا يخشى شيئاً ظالماً قد أكل أو شرب فقط ولم يخرج بشيء غير ما حواه جوفه إذ قد حماه الاسلام بما شرعه له ونص عليه حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس له عندي أن يقرب الميتة أو ما في حكمها وأن طال به الحال على هذا الذي حل به ، ولا يجد عملاً أو لا يستطيعه وليس له من حطام الدنيا ما يرد به جوعته * سوى ما هو مملوك للغير

والقول بأن اطعام الجائع ، ومن وقع في مخمصة فرض على القادر على اطعامه - فرداً كان أو جماعة - نكحون الاسلام قد جعل المؤمن كالجسد الواحد ، وجعل في أموال القادرين حقاً معاً للمساكين والمحرومين - يتطلب منا أن نشير في عجلة الى مقولة الفقهاء في وجوب ضمان قيمة مال الغير الذي رد به المضطر ضرورته ، ورمق به مهجته

تضمين المضطر :

للفقهاء آراء في تضمين المضطر قيمة ما تناوله لدفع حاجته الى الطعام أو الشراب اذا كان الذي تناوله المضطر مملوكاً للغير وتتلخص هذه الآراء فيما يلي (٦٧) *

(٧٦) أشار القرطبي الى الآراء التي وردت في التضمن بقوله: الا ايهم اختلفوا - أي الفقهاء - في وجوب ديمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته ، ورمق به نفسه ، فأوجبها موجبون ، وأبأها آخرون . وفي

(ا) ذهب فقهاء الحنفية والشافعية وبعض المالكية الى القول بأن المضطر اذا وجد الميتة أو ما في حكمها • ووجد ما هو مملوك لغيره ، فتناول ما هو مملوك للغير ودفع به حاجته الى الطعام أو الشراب ، فإنه يلزمه ضمان قيمة ما تناول من طعام أو شراب طالما أن مالك الطعام أو الشراب لم يقدمه له عن طيب خاطر على سبيل المعاونة ومن غير طلب لثمن ما قدمه للمضطر •••

فإذا قدمه مالكه للمضطر عن طيب خاطر على سبيل انقاذه ومعاونته والتبرع ، فهذا ليس فيه شيء من ضمان أو غيره إذ أن عادة الكرام تأتي أخذ قيمة ما يقدونه للغير على سبيل العون والانقاذ ، كرما وهزوة •••

أما اذا لم يقدمه مالكه للمضطر على أساس ما ذكر فإنه يلزم المضطر ضمان قيمة ما تناوله ودفع به حاجته ، وسند به رمقه • وكونه مضطرا لا يوجب عليه — عند القائلين بذلك من الاحناف — تناول ما هو مملوك للغير ، وإنما يبقى الأمر عند حد الاباحة ، والاباحة لا تنافي الضمان طبقا لما هو عندهم من قواعد (٦٨) •

أما فقهاء الشافعية وباقي القائلين بوجود الضمان ، فإنه وان رأوا أنه يجب على المضطر تناول ما يدفع به ضرورته ويحافظ به على

مذهبا. القولان جميعا • ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشئ اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة •

المرجع السابق ص ٢٢٦ •

(٦٨) يراجع شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٨٨ ، حاشية الحموي

على الأشياء والنظائر ص ٢١٣ •

حياته ، الا أنهم لا يرون أن وجوب ذلك على المضطر لا يعفيه من ضمان قيمة ما تناوله من مال الغير ، فالضرر عندهم لا يزال بالضرر .
 فاذا كان المضطر محتاجا لمال الغير ليدفع به الضر عن نفسه فان هذا لا يعنى أن يلحق ضررا بغيره ، ويأخذ ماله من غير أن تجود به نفسه ، فان لم تجد به نفسه فانه يجب على المضطر الذى أخذ هذا المال رده أو ضمان قيمته طالما أنه ليس لصاحب المال يد فى ايقاع ذلك المضطر فى حالة الضرورة التى نزلت به . . .

فان كان له يد فيها فهذا أمر آخر ، اذ أن للمضطر أن يدفع الضر عن نفسه ولو باهلاك مال من كان سببا فى ذلك . مع مراعاة أن يكون دفع الضرر بالقدر الذى يحتاجه فقط من غير زيادة أو تعدد - من جانب المضرور - بتجاوز ما يمكن دفع ما وقع عليه به (٦٩) . .

(٦٩) يقول ابن قدامة عند حديثه عن أكل المضطر طعام الغير واستحقاق قيمته . ويلزمه - أى المضطر - عوضه - أى مال الغير - فى كل موضع أخذه ، فان كان معه فى الحال ، والا لزمه فى ذمته . ولا يباح للمضطر فى مال أخيه الا ما يباح من الميتة . المغنى ج ٨ ص ٦٠٣ وجاء فى كتب القواعد عندهم أيضا : « من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه ، وان أتلفه لدفع أذاه به ضمنه » .
 ولو صال عليه حيوان آدمى أو بهيمة ، فدفعه عن نفسه بالذئب لم يضمنه . ولو قتل حيوانا لغيره فى مخصصة ليحي به نفسه ضمنه » .
 القواعد لابن رجب الحنبلى ص ٣٦ .
 كما يراجع أيضا كشف القناع ج ٤ ص ١١٨ .
 وبين القرافي المالكي تعليلا وجوب الضمان بقوله : « لأن اذن المالك لم يوجد وإنما وجد اذن صاحب الشرع ، وهو لا يوجب سقوط الضمان ، إنما بنفى الأثم والمؤاخذه بالعقاب ، ولأن القاعدة أن المالك اذا دأب زواله من المرتبة الدنيا والمرتبة العليا ، حمل على الدنيا استصحابا تاملا . بحسب الامكان ، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال ، وهو الاقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض » .
 القروق ج ١ ص ١٩٥ .

هذا باختصار هو مفاد الرأى الأول القائل بوجوب تضمين المضطر ما أخذه ليسد به رمقه ويدفع به مخصصته . . .

(ب) ذهب فريق من الفقهاء الى القول بعدم وجوب الضمان على المضطر ، طالما أنه كان محتاجا لطعام الغير أو شرابه لينقذ به نفسه من الهلاك كما أن هذا الغير كان الواجب عليه إعطاء المضطر الطعام أو الشراب أو المال الذى يعينه على ايجاد ما يسد به رمقه .

فان لم يعطه ما يدفع به مخصصته ، وكان الطعام أو الشراب أو المال فائضا عن حاجة مالكة ، ومنعه من المضطر ، فان للمضطر أخذه ولو بالقوة ولو أدى ذلك الى قتال صاحب المال .

وأكثر من هذا ذكر ابن قدامة أن المضطر اذا قُتل من منعه الماء وقتله عليه فإنه ليس على المضطر ضمان دم مائه من الطعام ، إذ أن ماله فى هذه الحالة هدر ، لأنه ظالم بقتاله (٧٠) ومن هنا ذهب القائلون:

(٧٠) يقول ابن قدامة عنده حديثه عن المضطر اذا لم يجد الا طعاما لغيره . وان لم يكن صاحبه مضطرا اليه لزمه بذله للمضطر ، لأنه يتعلق به احياء نفس آدمى معصوم فلزمه بذله له ، كما يلزمه بذله منافع من انجائه من الغرق والحريق ، فان لم يفعل فالمضطر أخذه منه ، لأنه مستحق له دون مالكة ، فليجوز له أخذه كغير ماله ، فان احتج فى ذلك الى قتال فله المقاتلة عليه ، فان قتلى المضطر فهو شهيد ، وعلى قتاله ، ضمانه ، وإن آل أخذه الى قتل صاحبه فهو هدر ، لأنه ظالم بقتاله فاشبه الصائل . الا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه

المغنى ج ٨ ص ٦٠٢ .

بوجوب البديل عند الضرورة الى القول بأن الواجب لا يؤخذ له
عوض *

وعليه فليس على المضطر عوض فيما أخذه من مال غيره ليدفع به
عن نفسه غائلة الجوع وفنتك الخمصة (٧١) **

(ج) وذهب فريق ثالث من العلماء الى التفصيل والبيان طبقا
لحال المضطر وما يدلك :

فذهبوا الى القول بأن المضطر اذا كان له مال حاضر عند
اضطراره انى تناول طعام مملوك لغيره فان عليه دفع قيمة هذا المال ،
أو ضمان قيمته عند طلبها *

وان لم يكن للمضطر مال حاضر عند اضطراره الى تناول ما هو
مملوك لغيره فان له أن يتناول من هذا الطعام أو الشراب ما يدفع به
عن نفسه غائلة الخمصة ولا ضمان عليه لقيمة ما تناول ، نظرا لان
مالك الطعام يجب عليه بذله لمن احتاج اليه لدفع غائلة الجوع طالما
انه زائد عن حاجة صاحبه (٧٢) *

(٧١) يراجع الفروق للقرافى ج ١ ص ١٩٥ *

(٧٢) ذكر ابن حزم عند حديثه عن اكره على شرب الخمر أو أكل
الخنزير أو الميتة ، أو الدم ما يلى : فان كان المكروه على أكل مال مسام
له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل ، لأن هذا هو حكم المضطر ، فان
لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل المحلى ج ٨ ص ٣٣٠
والمسألة ١٤٠٤ *

وان كنت أخالف ابن حزم الرأى فى تقسيم المكروه قيمة ما أكل اذا
المكروه لا ذنب له وانما الذى يجب عليه الضمان هو من اكرهه والجهاء

وهذا القول وان كان له وجهته الا أنه يجب أن يعدل الى القول
بأن من وجد طعاما أو شرابا لغيره واحتاجه لدفع مخرصة أو حاجة
أو سد رمق فان له أن يتناول منه قدر حاجته وما يدفع به عن نفسه
الخطر ، لكنه يضمن قيمته ، سواء أكان واجدا لتلك القيمة وقت أن
تناوله أو لم يكن مالكا لها وقتئذ ولكنه قد أصبح ذا مال ووسع الله
عليه في رزقه • اذ أن هذا الذي تناوله حق لآخر ، فاذا أجييز له
تناوله لدفع المخرصة فان حق صاحب المال محفوظ في المطالبة به وقت
أن يتيسر لمن تناوله ما يدفع به دينه •••

كما أن المروءة تقتضى أن يعيش الانسان من كده وعمل يده ،
لا أن يعيش عالة على كسب الآخرين — كما يفعل بعض المنتفعين
الادعياء المتحمسين في الدين اللابسين المسوح المتجارون بها — واذا كان
وفاء الدين وقت السعة واجب فان الوفاء بها احتاجه وقت الحاجة
والضرورة أوجب ، خصوصا وأن المقرض وقت السعة يمكنه الامتناع ،
لكن المقرض وقت الضرورة ان امتنع فقد يؤدي ذلك الى حدوث
ما لا تحمد عقباه ••• وهو قد مد يد المساعدة لمن لو لم يساعده

الى ذلك ، فالمكره — بكسر الراء — هو الفاعل الاصلى والمكره — بفتح
الراء — أداة منفذة ••• فالضمان على الفاعل الاصلى سواء أكان له
مال حاضر أو أصبح ذا مال بعد ذلك •
وذكر الزرقانى المالكى الضمان ان كان المضطر واجدا قيمة ما أكله
من طعام الغير فانه يضمن قيمته ، وانما عليه قيمته ان وجدت يده
المضطر حال اضطراره ، والا فلا شيء عليه لوجوب بدل ربه له •
شرح الزرقانى ج ٣ ص ٢٩ •

لأصيب بأضرار قد تؤدي به إلى أكل الميتة أو الهلاك ... فهل جزاء
الأحسان إلا الاحسان (٧٣) .

إن الواجب على من أخذ شيئاً أن يعطى حقه لمالكه ، أما إذا
تبرع بماله ، فهذا أمر آخر ، وإن نذت أرى أنه حتى في هذه الحال
يجب دفع القيمة المصالح العامة ... فالصنقة كما هو معروف أوساح
الناس ، ولذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يكن يأكل من
الصدقة لا هو ولا أهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين ...

(٧٣) أشار إلى ما يؤيده هذا أسستاذي المرحوم الأستاذ الدكتور
سلام مذكور حين أشار إلى ما ذكره القرافي في ترجيح القول بالضممان
فقد بين ذلك بقوله : ونحن نؤيد وجهة القرافي في ترجيح القول
الثاني - القول بالضممان - محافظة على حق كل من الجانبين ، الأحسن
والمأخوذ منه ، ونقول انه إذا أمكن أن تنهب الحاجة يدفع الحق ،
فما يقتضى بلعدم الدفع ، وقولهم ان الدفع واجب والواجب لا يؤخذ له
عوض غير مسلم ولا متطرد ، ولم لا يقال أنه يجب عليه أن يقطيه ما يحتاج
إليه مما يفيض منه بالعوض مادام المال موجودا ، وعلى فرض عدم وجود
المال فليكن دينا في ذمته يدفعه عند الميسرة .

مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣١ ص ٥٧٥ .

وهذا ما يفهم أيضاً من حديث الأستاذ الدكتور يوسف قاسم وان
كان قد ذكر أنه يؤيد الرأي القائل بالتخصيل الذي أوردته هنا ، فقد
جاء فيما ذكره عند بيان ما يؤيده ، نعم ، أوجبنا على المظنر أن يتخذ
من مال غيره ما يكون لازماً لدفع ضررته ، بخير أذن المالك . ولكن لهذا
المالك حقوق على ملكه ، يجب ألا تهدر بغير حق ، مادام المظنر قادراً
على دفع التعويض فحق الخال أو حق المثل :

نظرية الضرورة ص ٢٤٦ .

أما ان ظل الذى نزلت به الضرورة - وأكل ما هو مملوك للغير - ان ظل فقيرا لا يملك ما يسد به قيمة ما أكله عند الحاجة ، فهذا أمر آخر وان كنت أميل الى القول بأنه يجب على من تجب عليه نفقته أن يؤدي قيمة ما أكله لصاحب الشيء المأكول فان لم يوجد من تجب عليه نفقته ، أو وجد لكنه يملك ما يسد به الدين وجب على القادر من أخاربه أو بيت مان المسلمين حتى يلتقى الله تعالى وليس عليه شيء لأحد

شرط حل الميتة وما في حكمها

بقى أن نشير في عجالة الى ما أورده البعض من شرط لقبول بحل الميتة ومن في حكمها للمضطر ، والخاصة بكونه غير عاص أو باغ في حاله التى هو فيها حال الضرورة :

(١) ما عاينه فريق من الفقهاء أن يكون المضطر غير عاص ولا متجانف لإثم ولا باغ ولا عاد حتى يحل له ما حرم عليه ليدفع به ضرورته ويذهب مخمصته *
واستدلوا بذلك بما جاء من قول الله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » (٧٤) *

(٧٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة *

قال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى « غير باغ » على المسلمين « ولا عاد » عليهم ، فيدخل في الباغى والعادى قطاع الطريق والخارج على السلطان ، والمسافر فى قطع رجم ، والغارة على المسلمين وما شاكله . وعاق القرطبي على هذا بقوله : وهذا صحيح * فان أصل البغى فى الدين قصد الفساد *

الجاء لآحكام القرآن ج ٢ ص ٢٣١ *

وقوله تعالى : « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم » (٧٥) (وقد قال مجاهد - رضى الله عنه - ومن يخرج لقطع الطريق أو في معصية الله تعالى فاضطر إلى الميتة لم تحل له ، إنما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى ، فإن اضطر إليها فليأكل .

وعن سعيد بن جبير - رضى الله تعالى عنه - قال : إذا خرج في سبيل من سبيل الله تعالى فاضطر إلى الميتة أكل ، وإن خرج إلى قطع الطريق فلا رخصة له (٧٦) .

زادوا قولهم هذا توضيحا فأوردوا توجيهاً له بقولهم : إن هذه المعاني إنما أبيحت في الأسفار لحاجة الناس إليها ، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي .

وعليه فإن من كان عاصياً في سفره أو كان سفره لغبر طاعة فترت به مخمصة أو ضرورة فإن عليه أن يتوب مما هو فيه وليمسكاً عن البغى والاثم ، ثم يتناول ما يدفع به مخمصته من الميتة وما في حكمها وليشرب مما اضطر إليه حالاً له ، فإن لم يتب ولم يمسك عما هو فيه من بغي واثم فهو عاص لله تعالى ، فاسق أكل حرام (٧٧) .

(٧٥) الآية ٣ من سورة المائدة . والمعنى : غير ماثل لحرام ، فالجنف الميل والاثم الحرام . ومنه قول عمر - رضى الله تعالى عنه - ما تجانفنا فيه لاثم أى ما ملنا ولا تعمداً ونحن نعلمه - وهو بمعنى « غير باغ ولا عاد » .

المرجع السابق ج ٦ ص ٦٤ .

(٧٦) المحلى ج ٧ ص ٤٢٧ وما بعدها المسألة ١٠٢٦ .

(٧٧) يقول القرطبي : اختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية ، بقطع طريق وإخافة سبيل ، فخطرها - أى الميتة وما في حكمها - عليه .

(ب) وذهب فريق آخر من الفقهاء الى القول بعدم اشتراط أن يكون في طاعة ، بل ان له أن يأكل متى حلت به ضرورة ووقع في مخصصة فان تناول الميتة وما في حكمها عند حلول الضرورة عزيمة واجبة وليس رخصة • ولو امتنع المضطر من تناول الميتة أو ما في حكمها عند الضرورة أو تناول طعام الغير كان عاصيا بامتناعه هذا ، فليس تناول الميتة أو ما في حكمها من رخص السفر ، أو متعلقا به ، بل هو أمر نتج عن الضرورة ، سواء أكانت الضرورة في سفر أو حضر ، فهو كالإفطار للعاصي المقيم اذا كان مريضا ، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء •

والتسوية بين الضرورة والفطر أو القصر في اشتراط أن يكون من يجوز له ذلك في سفر طاعة تسوية في غير محلها • إذ أن الضرورة لا تعلق لها بالسفر ، وليس القول بالرخصة منها مترتب على السفر بحال من الأحوال فالرخصة فيها مترتبة على وجودها في حد ذاتها ، سواء أكان من نزلت به الضرورة مسافرا أو مقيما •••

أما الفطر أو القصر فهما رخصتان متعلقتان بالسفر ، فإذا كان متعلقهما سفر معصية لم يجز للعاصي في سفره أو بسفره الفطر أو القصر •

كما لا يخفى أن المضطر ان لم يتناول ما يدفع به ضرورته ويزيل به المخصصة عن نفسه أوقع نفسه في هلاك ينتظر حلوله به لحظة بعد أخرى ••••• فنتناول ما يقى به نفسه الهلاك عزيمة لا رخصه عند هذا

مالك والشافعي في أحد قوليه ، لأجل المعصية ، لأن الله سبحانه أباح ذلك عونا ، والعاصي لا يحل أن يعان ، فان أراد الأكل فليتب وليأكل -
المحلى ج ٧ ص ٤٢٧ •

أبحد . . . وهذا يغيّر الجال في الفطر أو القصر (٧٨) كما اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على القول بأن اتّلاء - المرء نفسه في سفرٍ بمعصية أشدّ مما هو فيه ، إذ أن الله تعالى قد نهانا عن قتل أنفسنا ، وجعله من الكبائر فهو التالى للشرك بالله - نعوذ بالله تعالى من ذلك كله .

كما ذكروا أن باب التوبة مفتوح - وذلك من رحمة الله تعالى بعباده - فقد يتوب العاصي بعد أن وقع في المخرصة ونزلت به الضرورة التي الجأته إلى تناول الميتة وما في حكمها ، قد يفكر فيما حل به ، ونزل بحانه ، وينظر إلى نعم الله تعالى عليه الكثيرة والوفيرة فيراجع نفسه ويقنع عما هو فيه من المعاصي . . . والتائب من الذنب

(٧٨) أورد القرطبي مقولة الفقهاء في التفريق بين كل من أكل الميتة أو ما في حكمها عند الضرورة وبين الفطر أو القصر من حيث جواز تناول الميتة وما في حكمها حتى ولو كان السفر في غير طاعة على خلافهما ، إذ أن شرطهما أن يكون السفر سفر طاعة فذكر ما يأتي : فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والمعاصي فيه سواء ، لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر ، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيماً ، وليس كذلك الفطر والقصر ، لأنهما رخصتان متعاقدتان بالسفر . فمتى كان السفر سفر معصية لم يحرم أن يقصر فيه ، لأن هذه الرخصة تختص بالسفر ، ولذلك قلنا : انه يتمم إذا عدم الماء في سفر المعصية ، لأن التيمم في الحضر والسفر سواء . وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبتها ، وفي الأكل تلف نفسه ، وتلك أكبر المعاصي ، وفي تركه التيمم اضاعة للصلاة ؟

أيجوز أن يقال له : ارتكبت معصية فأرتكب أخرى ؟

أيجوز أن يقال لثياب الخمر : ازن ، وللزاني : اكفر ؟

أو يقال لهما : ضيعة الصلاة ؟

الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٣٣ .

يؤمن لا ذنب له — طالما وفي حقوق الخلق التي هي عليه لهم ، أو
سامحوه في هذه الحقوق —

أما لو منعناه من تناول الميتة وما في حكمها عند الضرورة لكونه
عاصيا فقد يترتب على ذلك عناده ومكابرتة والأمر الذي قد يودي به
إلى ما لا تحمد عقباه ، ومن ذلك أن يهوت وهو على ما هو فيه من
معصية ...

هذا ولا يخفى أن العاصي إذا كان مسلما ومعصيته مما لا يخرج
عن الإسلام فهو أحسن حالا من الكافر الجاهر بكفره ، أو المشرك المعلن
الشرك والمصر عليه ... وهؤلاء يطعمهم الله تعالى من طيبات الرزق ،
ويوسع عليهم ويسعهم في ملكه .

إذا كان هؤلاء وهم في أشد ما يكون من المعاصي ، فليس أكبر
من الشرك بالله ... ومع هذا يأكلون الطيبات من الرزق بل والخبائث
من الطعام والشراب أيضا وهم في حال لا ضرورة فيها ولا حاجة ...
فإذا نزلت الضرورة بمسلم عاص تضييق عليه الحال وتمنعه من
قتل ما تعافه نفسه لولا ما هو فيه حتى نلجئه إلى ارتكاب ما لا يحمد
عقباه ... وكل ذلك لأنه واقع في معصية ...

ان النواقع في المعصية مريض يحتاج إلى علاج . فلنعالجه ومع
العلاج أو بعده نطالبه بالخروج عما هو فيه من المعاصي ... اننا إذا
عالجناه وأعناهُ على حاله وساعدناه على ما حل به فقد يكون في ذلك
شفاء لنفسه وقلبه ...

أما لو عاملناه بما أورده ابن نجيم (٧٨) ومن سنك مسلكه وقتلنا له

إذا لم تجد ما تندفع به الضرورة عن نفسك وتبقى به على حياتك، سوى الميتة أو ما في حكمها فلا تأكل الميتة طالما آنت على معصيتك، تب أولاً ثم كل أو أشرب • الميتة أو ما في حكمها من خمر وخنزير، فإن لم تتب فلا يحل لك شيء من ذلك، فقد يوقعه هذا القول في المعاندة أو المغالطة والكذب، وبهذا نكون قد زدناه غيا • أو أوقعناه فريسة للكذب علينا ومناقفتنا، وهذه معصية فوق معصيته •••

ان المضطر في حال لو ام تذكره هذه الحال بالرجوع الى ربه والتوبة مما ارتكب، والاقلاع عن المعصية فلا فائدة من قول يقال له ••• بل ان منعه من انقاذ نفسه، والقول له حين يقدم على تناول الميتة أو ما في حكمها: انك ان تتب فلا تأكل فان أكلت قبل أن تتب فأنت عاص فاسق أكل حرام •

ان ذلك يجانب قول القرآن الكريم: « ادع الى سبيل ربك باتحكمة والموعظة الحسنة » (٨٠) •

أما ما استدل به ابن حزم ومن سلك مسلكه من قول الله تعالى: « فمن اضطر في مضمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » (٨١) وقوله تعالى: « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (٨٢) وقولهم انما أباح تعالى ما حرمه بالضرورة من لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باعياً ولا عادياً ••• فقد رد عليه بأن هذا استدلال بدفعهم الخطاب وهو مضاف فيه بين الأصوليين (٨٣) ومنظوم:

(٨٠) الآية ١٢٥ من سورة النحل •

(٨١) الآية ٣ من سورة المائدة •

(٨٢) الآية ١٧٣ من سورة البقرة •

(٨٣) أورد الأصوليون عنده حديثهم عن القاعدة الأصولية القائلة:

« النص الشرعي لا دلالة له على حكم في مفهوم المخالفة » •

الآية أن المضطر غير باع ولا عاقد لا نثم عليه ، وغيره مسكوت عنه ،
والأصل عموم الخطاب ، فمن ادعى زواله لأمر ما فعله الذليل (٨٤) .

== ان للنص الشرعي منطوق يسمى منطوق النص ، وهو الذي ينحقق
فيه القيد الذي أورده النص الشرعي .

وهناك ما يسمى بمفهوم المخالفة وهو حكم المحل الذي انتفى نسبه

القيد .

وهذا القيد قد يكون وصفا أو شرطا أو غير ذلك من غاية أو عند .

من ذلك ما جاء في قول الله تعالى عند بيان المحرمات في النكاح :

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » فمفهوم المخالفة هنا من حلائل

الأبناء الذين ليسوا من أصلابنا ، كابن الابن رضاعا .

وجمهور الأصوليون يعنون مفهوم المخالفة بالنسبة للنصوص

التي ترد في النصوص الشرعية لابد أن تكون لحكمة .

والأصوليون من الحنفية يرون أن كثيرا من النصوص الشرعية التي

جاءت بأحكام وقيدت بقيود بقي حكمها مع انتفاء القيود . من ذلك

ما جاء من حكم تحريم الربائب سواء آكن في حجر زوج الأم أم لا . مع

أن النص الشرعي قد قيد التحريم بوصفهن في حجر زوج الأم وذلك

في قوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم » فالتحريم قائم بالنسبة

للربائب سواء كن في حجور أزواج الأمهات أم لا طالما أنه تم الدخول

بالأم .

يراجع علم أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٣

وما بعدها .

هذا ولا يخفى أن ابن حزم ممن يرون أعمال مفهوم المخالفة وعليه

فانه لا يرى بأسا من تزوج امرأة ولها ابنة ليست في حجره فان هذه

الابنة تحل له وعبارته نصها : « فان دخل بالأم ولم تكن الابنة في

حجره ، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة له

حلال » .

المحلى ج ٩ ص ٥٢٧ المسألة ١٨٦٠ .

(٨٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٣٤ .

التيسير في الطهارة

الإسلام دين النقاء والنظافة في الباطن والظاهر • ويأتى المؤمن بيوم القيامة علي وجهه نور الطهارة ، وفي قلبه نور الايمان ، وهذا أمره الله سبحانه وتعالى أن يكون نقى القلب طاهر الأعضاء وخصوصا ، وهو ينجي ربه وهذا ما جاءت به النصوص • وأمر به القرآن الكريم • ويثبت السنة المشرفة • فيقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنب الا عابري سبل حتى تغسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (٨٥) ونادى بنادى رسول الله — حسي الله عليه وسلم — عند نزول هذه الآية الكريمة التي بين الله تعالى فيها بيانا شاميا للناس — « الا لا يقربن الصلاة سكران » •

فالآية الكريمة قد بدأت بالأمر بطهارة القلب والعقل ثم أتت بطهارة الأعضاء من الحدث أكبره وأصغره ، فأمرت بالاغتسال من الجنابة ، والأوضوء مما ينقض الوضوء ، والغسل والأوضوء الأصل فيهما أن يكونا بما يزيل الحدث وهو الماء (٨٦) ••• لكن قد يوجد ما يمنع من

(٨٥) الآية ٤٣ من سورة النساء •

(٨٦) وهذا ما تفيده وتدل عليه الإشارة في قول الرسول

— صلى الله عليه وسلم — « انما الماء من الماء » أخرجه الامام مسلم •
والعرب تستعمل كلمة الاغتسال لامرار الماء باليد على المغسول ،
ومن هنا كان تعريفهم بين غسلت الثوب وبين أقضت عليه الماء ،
وغمسته في الماء •

وعند جمهور الفقهاء : أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل •

استعمال الماء اذا كان موجودا ، أو يوجد الماء ويحتاج اليه في غير ذلك .
 مما يقدم عليه وهو الشرب ... أو قد لا يوجد الماء ... فهل يعنى
 ذلك التشديد على المسلم وأمره بما لا يستطيع القيام به ، أو بما فيه
 مشقة عليه لا يهكته تحملها ، حاشا لله فهو الرحيم بعباده الرعوف
 بهم ... ومن رحمته أن يسر لهم ما يمكنهم من القيام بما افترضه
 عليهم من غير عنت أو مشقة ... فقد بين رسوله : الله - صلى الله عليه
 وسلم - أن الله تعالى جعل له الأرض مسجدا وترتها طهورا ، ومن
 هنا فإنه متى أدركت الصلاة المؤمن فإنه يصلى ... تيسيرا وتخفيفا
 واعانة من الله تعالى على أداء ما افترضه سبحانه على عباده ...

وفي كل باب من أبواب الطهارة التي تحدث عنها الفقهاء نلمس
 تيسير الله تعالى لعباده ورحمته بهم *

.. وأشير هنا في عجالة التي بعض صور من هذا التيسير ، فمالا يدرك
 كله لا يترك كله *

فالأية الكريمة التي معنا ، والتي أمرتنا بالتيمم (٨٧) عند انعدام

(٨٧) التيمم عند الفقهاء مسح الوجه واليدين بشيء من الصلابة .
 وهذا تخصيص ما جاء به اللغويون من أنه القصد ، ومنه قسونا ،
 الله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .
 والتيمم رخصة من الله تعالى ومكرمة لرسول الله - صلى الله عليه
 وآله وسلم - وأمة ، أشار الى ذلك الحديث الشريف الذي جاء فيه أن
 رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « فضلنا على الناس بثلاث :
 جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا » الحديث .
 وقد أشارت الآية القرآنية الكريمة التي معنا الى مشروعيته :
 « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان
 لله كان عفوا غفورا » .

الماء تحدثنا عن تيسير مما أنعم الله به علينا في أبواب الطهارة ،
اذ هي قد نزلت توسع على المسلمين عندما تقزل بهم حاجة أو يعوزهم
الماء ، أو لا يستطيعون استعماله

وقد ذكر العلماء في سبب نزولها ما يأتي :

نزلت في عبد الرحمن بن عوف - رضى الله تعالى عنه - يوم كان
جريحا لا يستطيع استعمال الماء في بدنه ثم أصابته جنابة ، ولا بد له
من الطهارة حتى يؤدي الصلاة وغيرها مما يستلزم طهارة البدن ،

== روى الحديث الشريف أيضا عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه -
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « فضلت على الأنبياء بست :
أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم ، وجعلت لى
الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسلت الى الناس كافة ، وختم بى
النبيون » .

وعن عمران بن الحصين قال : كنا مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فى سفر وفى الحديث : « أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - صلى بالناس فلما انفتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من صلاته اذ هو برجل معتزل ثم يصنل مع القوم ، فقال : ما منعك
يا فلان أن تصلى مع القوم ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال :
« عليك بالصعيد فإنه يكفيك » .

والتييم لمن لم يجد الماء حسا أو شرعا فى الحضر والسفر ، طال
السفر أو قصر . ذكر ابن قدامة أن من خرج لى ضيعة له ففارق البنيان
والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة .

يراجع الجامع لاحكام القرآن ج ٥ ص ٢٣١ وما بعدها ، المحـ لى

ج ٢ ص ١١٦ وما بعدها .

المغنى ج ١ ص ٢٣٣ وما بعدها .

فكانت رحمة الله تعالى أن رخص له ، ولأن هو في نفس حالته في أن يتيمم بدلا من استعمال الماء حتى يتمكن من أداء الصلاة والحفاظ على بدنه سليما من غير سوء .

وروى أيضا أن الآية الكريمة نزلت حين لم يجد الصحابة رضوان الله عليهم الماء في غزوة النريسيح (١٨٨) وهي التي تسمى بغزوة بنى المصطلق ، وحدث أن فقدت السيدة عائشة - رضى الله تعالى عنها - عقدا لها أو للسيدة أسماء بنت أبى بكر أختها - رضى الله عنهم أجمعين - استعارته السيدة عائشة ، وقد أورد الامام البخارى في صحيحه في كتاب التفسير عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : هلكت قلادة لأسماء ، فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى طلبها رجالا ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ، ولم يجدوا ماء فسلخوا وهم على غير وضوء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم (١٨٩) .

ثم وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العقد تحت البعير الذى كانت عليه السيدة عائشة - رضى الله تعالى عنها - .

وروى أيضا أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابتهم جراحة من جراء ما كان من قتال في غزوة بنى المصطلق ، وأن

(١٨٨) بشر كان لخزاعة ، واليه تضاف غزوة بنى المصطلق .

(١٨٩) وهذا الحديث رواه الامام البخارى في كتاب التفسير عن محمد قال : أخبرنا غيبة بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

ويقول ابن قدامة معلقا على هذا : ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك ، ولا أمرهم بالاعادة .

يراجع المغنى ج ٣ ص ٢٥١ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢١٤ .

وما بعدها .

هذه الجراحة أصابت الكثيرين منهم ، وأن من نزلت بهم الجراحة
 ايتلوا بالجناية ، وثسكوا ذلك للرسول - صلى الله عليه وسلم -
 فأنزل الله تعالى آية التيمم تيسيرا ورحمة بالمسلمين وتخفيفا عليهم
 ما يجدوه عند استعمال الماء من جراحاتهم

هذا ولا يخفى أن الآية الكريمة التي معنا قد بينت أن من أسباب
 التيمم إذا كان الذي يريد أن يتطهر مريضا ، وخاف أن هو استعمل
 الماء في التطهر زاد ما به من مرض ، فهذا يستعمل الصعيد الطيب بدل
 استعمال الماء في التطهر ، فإله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين
 من حرج ، واران بنا اليسر ولم يرد بنا العسر .

وقد روى الدار قطنى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى
 الله تعالى عنهم أجمعين في قوله عزوجن : « وان كنتم مرضى أو على
 سفر » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح ،
 أو الجدرى فيجب فيخاف أن يموت ان اغتسل تيمم .

وقد ذكر عمرو بن العاص - رضى الله تعالى عنه أنه احتلم في ليلة
 باردة فاشفق على نفسه ان اغتسل أن يهلك تيمم ثم صلى باصحابه
 الصبح ، ولما علم - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له :
 « عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ »

فأخبر عمرو ببا كان من شأنه وأنه سمع قول الله عزوجن :
 « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » (٩٠) فضحك النبي -
 صلى الله عليه وسلم - ولم يفل شيئا (٩١)

(٩٠) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٩١) وعن سعيد بن جبير أيضا عن ابن عباس - رضى الله تعالى
 عنهم - قال : رخص للمريض في التيمم بالصعيد .

ومن هذا الحديث الشريف أخذ القائلون بإباحة التيمم - مع خوف الضرر فقط - قولهم بذلك ولم يقصوا مث غيرهم عند حد اليقين . .

وقد عنف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء الذين سألهم واحد منهم قد أصيب بحجر فشيجه في رأسه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ماغتوه بعدم وجود رخصة وهو يقدر على الماء ، فاغتسل بالماء فمات . بل ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعى عليهم حين علم بما كان منهم من عدم حضهم صاحبهم على استعمال الماء خوفا عليه (٩٢) .

= فعمرو بن العاص لما خاف أن يهتك من شدة البرد تيمم ، ولم يأمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل ولا إعادة . وكان عمرو بن العاص - رضى الله تعالى عنه - قد امتنع من الاغتسال بالماء حين أجنب في غزوة ذات السلاسل ، خوفا على نفسه من برودة الماء . ولما علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما كان من عمرو واحتججه لما فعل بما جاء من قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » وأنه وجد في الاغتسال بالماء البارد في ذلك اليوم من أيام الشتاء قتل نفسه ، فامتنع من الاغتسال وتيمم آقره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي ما كان منه ، وضحك عنده ولم يقل شيئا . ولو كان الحكم يعلم جوازه لما آقره رسول الله على ما كان منه أخرجه ابو داود وغيره . .

ويراجع الجامع الأحكام القرآن ج ٥ ص ١٥٧ ، ٢١٦ .

(٩٢) أخرجه ابو داود والدارقطني عن جابر - رضى الله عنهم أجمعين - قال : بخرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشيجه في رأسه ثم احس ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك

وهكذا يبين أن التيمم شرع تيسيرا لمن كان به وله عذر يمنعه من استعمال الماء ان كان الماء حاضرا ، أو عند عدم وجود الماء •

وقد روى أبو ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشرين سنة ، فان وجد الماء فليمسسه بشرته ، فان ذلك خير » •

وهذا الحديث الشريف استدل به ابن قدامة على تغليب الرأي القائل بأن عدم الماء في الحضر ينتج عنه القول بالتيمم والصلاة سواء أكان ذلك نتيجة انقطاع الماء ، أو منع من استعماله بحبس أو نحوه (٩٣) ••

رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات • فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العي - الجهل - السؤال • انما كان يكتيه ان يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » •

المرجع السابق ص ٢١٧ وما بعدها •

سنن أبي داود ج ١ ص ٩٣ الحديث رقم ٣٣٦ •

(٩٣) وأورد القرطبي الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة ان ذهب الى الماء ، فاستدل بقول الله سبحانه وتعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط » يعنى المقيم اذا عدم الماء تيمم •

واستدل من السنة بما رواه البخارى عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى قال : أقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - من نحو « بئر جمل » موضع بقرب المدينة - فلقى رجلا فسلم عليه فلم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام •

أما في السفر فقد أجمع العلماء على جواز التيمم فيه وقد
 أورد البعض أن السفر يحصل بمفارقة البنيان ولو بخمسين خطوة
 ومن خرج إلى أرض من أعماله لحاجة ، كالحرث والحصاد والحطاب
 والصيد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ، فحضرت
 الصلاة ولا ماء معه ، ولا يمكن الرجوع ليتوضأ إلا بتقويت حاجته ،
 فله أن يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه ، لأنه مسافر (١٤) . . .

ومن التيسير في هذا الباب أيضا ما إذا حال بين المسلم وبين الماء
 الذي يحتاجه أطهارته مانع كوجود عدو ، أو متريص يخافه المسلم
 على نفسه أو ماله أو عرضه ، فإن المسلم والحال هذه يعد غير واجد

= وفي رواية الدارقطني « ثم رد على الرجل السلام . وقال : « انه لم
 يمنعني أن أرد عليك السلام الا أنني لم أكن على طهر » .
 المرجع السابق ص ٢١٩ .

وزاد ابن حزم على هذا بالنسبة للمقيم قوله : ويتيمم من كان في
 الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلاة .
 ولو أنه على شقير البئر والدلو في يده ، أو على شفير النهر والساقية
 والعين الا أنه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن
 الشمس ، وكذا المسجون والخائف .
 المحلي ج ٢ ص ١١٧ المسألة ٢٢٧ .

(٩٤) وذكر ابن قدامة أيضا أن الأرض التي خرج إليها صاحبها ان
 كانت من عمل قرية أخرى ، وهو ما يسمى في عصرنا - زمام قسرية
 أخرى - طبقا للتقسيم المساحي للقرى ، فلا إعادة عليه وجها واحدا ،
 لأنه مسافر .

المغني ج ١ ص ٣٥ وما بعدها .

للماء ، ويتيمم ويصلى ، وليست عليه إعادة (٩٥) ••
 ومن كان مريضا لا يستطيع الوصول الى الماء ، ولا يجد من
 يساعده على ذلك فهو أيضا في حكم من لا يجد الماء •••

وذكر ابن حزم أنه ليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء
 ولا للعسل ، لا بما قل ولا بما كثر ، فان اشتراه لم يجزه الوضوء
 به ولا الغسل وفرضه التيمم ••• وأكثر من هذا ذهب الى القول بأن
 من لم يجد الماء الا عن طريق طائفة من الغير للوضوء ، فليس له أن
 يطلبه ، فان وهب له توضأ به ، وان لم يوهب فانه يتيمم •••

هذا ما ذهب اليه ابن حزم ، وهو قوول له وجاهاته
 خصوصا وأنه عك ذلك بقوله : فاذا نهى رسول الله — صلى الله عليه
 وسلم — عن بيع الماء فبيعه حرام ، واذا هو كذلك فاحده بالبيع أخذ
 باطل ، واذا هو مأخوذ بالبطل فهو غير متعلق له ، واذا هو غير متعلق
 له فلا يحل استعماله ••• فاذا لم يجد الا بوجه حرام — من غضب

(٩٥) أورد ابن قدامة صورا من هذه الحال يقول : ومن حال
 بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم • ولو كان
 الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادته ••• ومن
 كان في موضع عند رحله ، فخاف أن ذهب الى الماء ذهب شيء من رحله ،
 أو شردت دابته ، أو سرقته أو خاف على أهله لصا أو سبعا خوفا شديدا ،
 فهو كالعادم •

ومن كان خوفه جينا لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزه الصلاة
 بالتيمم ••• ويحتمل أن يتاح له بالتيمم ويعيد اذا كان ممن يشمت
 خوفه •

أو بيع - فهو غير واجد الماء ، وإذا لم يجد الماء ففرضه التيمم (٩٦) انها عناية المشرع بعباده وتيسيره لهم ورحمته بهم .
ومن التيسير أيضا ما ذهب إليه من يرى أن من كان محسوبا بحيث لا يمكنه الوضوء أو التيمم سواء أكان سبب ذلك تقيدته أو وضيقه مصلوبا أو ما الى ذلك مما يتعذر عليه استعمال الماء أو التيمم معه فإنه متى جاءت الصلاة فليصل كما هو ، وكيف يستطيع ، وصلاته نامة ولا يلزمه أعادتها حتى ولو وجد الماء في وقتها .

فإنه تعالى يقول : « فاتقوا الله ما استطعتم » (٩٧) ويقول :
« لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (٩٨) .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٩٩)

والمصلوب أو المقيد الذي لا يجد الماء ولا يمكنه التيمم هذه حاله ، وتلك استطاعته وما في مقدوره وهذا وسعه وما يقدر على غير ذلك . . . وهو يتعامل في صلاته مع من يعرف السر وأخفى . . . وهو اللطيف بعباده

(٩٦) وذهب الامام أبو حنيفة الى القول بأنه لا يشتريه بشئ كثير ، وذكر الامام مالك أنه لا يشتريه إلا اذا كان غنيا بشرط ألا يشطوا عليه في الثمن وقريب منه قول الامام الشافعي رضوان الله عليهم أجمعين ، وهي مقولات في مجملها تنم عما في التشريع من التيسير .

يراجع المحلى ج ٢ ص ١٣٦ ، المغنى ج ١ ص ٢٤٠ .

(٩٧) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٩٨) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٩٩) يراجع المحلى ج ٢ ص ١٣٨ المسألة ٢٤٦ .

ومن صور ومسائل التيسير في الطهارة ما حدثنا به الفقهاء من
المسح على الخفين والجباثر يوما في حكمهما (١٠٠) •••

فهمتى لبس الخفين على طهارة جازاه المسح عليها يوما وليلة إن
كان مقيما وثلاثة أيام ليلاليهن إن كان مسافرا •

وقد أجمع أهل العلم على أن المسح على الخفين جائز واستدلوا
لذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين •
وقد روى أبو داود عن جرير بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهم -
أنه توضأ ومسح على الخفين ، ففقيه له : أتفعل هذا ؟ فقال :
وما يمنعنى أن أمسح • وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يمسح ، ففقيه له • قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فقال ما أسلمت إلا بعد
نزول المائدة ••••

وحدث المغيرة بن شعبة عن أبيه - رضى الله تعالى عنهما - قال
: « كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر وضوء
عليه السلام - قال المغيرة : « ثم أهويت لأتزع الخفين ، فقال
عليه السلام : دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما » (١٠١) •

(١٠٠) والخفين كل ما يلبس في الرجلين مما يحل لبسه إذا بلغ
فوق الكعبين سواء آكان من جلود أو شعر أو صوف متلبد أو مصبوع
على هيئة الجورب المعروف ، أو من كنان أو قطن ، أو الحرير بالنسجة
للمرأة أما الجباثر فهي كل ما يوضع على عضو مكسور لينجبر •
(١٠١) المغنى ج ١ ص ٢٨١ ، المحلى ج ٢ ص ٨١ المسألة ٢١٢
وما بعدها •

ويراجع صحيح مسلم ج ١ ص ٩٠ •

وذهب الامام أحمد الى القول بأن المسح أفضل من غسل الرجلين ، واستدل لذلك بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - وهم الذين كانوا يطلبون الفصك دائما ، وروى عنهم ذلك (١٠٢) والمسح تلى الخفين للرجال والنساء على السواء ، وفي كل سفر أيضا حتى ولو كان سفر معصية قليلا كان السفر أو كثيرا (١٠٣) .

ومن وضع جبيرة على عضو من أعضائه قد انكسر ، وكذا من عصب عصابة على رأسه أو عضو من أعضائه مسح عليهما حتى يجلهما .
••• تيسيرا وتخفيفا (١٠٤) .

(١٠٢) وهذا ما ذهب اليه الامام الشافعي رضى الله عنه وغيره نظر: لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أنه قال : « ان الله يحب أن يؤخذ برخصة » وأنه - صلى الله عليه وسلم - « ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما » ولأن فيه مخالفة لاهل البدع .
وقد روى عن سفيان الثوري أنه قال، لشعيب بن حرب : لا يفتك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل .
المغنى ج ١ ص ٢٨١ ، تحفة المحتاج ج ١ ص ٤٣١ وما بعدها .
(١٠٣) يدلل ابن حزم على ذلك يشوالة : برهان ذلك عموم امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحكمه ، ولو أراد - عليه السلام - تخصيص سفر من سفر ، ومعصية من طاعة ، لما عجز عن ذلك، وواهب الرزق والصحة وعلو اليد للعاصي والمرجو للمغفرة له يتصدق عليه من فسح الدين بما شاء .

المحلى ج ٢ ص ٩٩ المسألة ٢١٤ ، شرح فتح القدير ج ١ ص ١٠٩ .
(١٠٤) وهذا ما ذهب اليه ابن عمر وعطاء والنخعي وأصحاب الرأي وغيرهم - رضى الله عنهم أجمعين - والمسح على الجبيرة أو العصابة =

التيسير في الصلاة :

الصلاة هي الصلة بين العبد وربّه ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو في الصلاة ، وأقرب ما يكون ذلك وهو ساجد .

وهي عماد الإسلام ومسنام الانقياد والطاعة ، والله سبحانه وتعالى أخبر بأنها كبيرة الا على من خضع قلبه وانقادت نفسه لله رب العالمين واستعان بخالقه فهو وحده القادر على اعانتة : « وأسئعينا بالصبر والصلاة وإيها لكبيرة الا على الخاشعين » (١٠٥) .

ليس له وقت معين ، بل الأمر مرتبط بوجودهما حتى يزالا ، وذهب البعض الى استثناء الجبائر والعصائب من شرط أن يكونا قد وضعا على طهارة .

كما لا يخفى أن موضعهما هو مكان الكسر أو الشبح وما جاوزه مما لا بد منه لوضعهما . . . ويراجع تفصيل ذلك في كتب الفقه . . .
المعنى ج ١ ص ٢٧٨ .

(١٠٥) الآية ٤٥ من سورة البقرة .

وقد خص الله تعالى الصلاة بالذكر هنا من بين سائر العبادات تنويهاً بذكرها وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل به أمر وأهمه فزع الى الصلاة .

ومنه تعلم أصحابه رضوان الله عليهم . فقد روى أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - نعى إليه أخوة أو بنته ، وهو قلى سافر فاسترجع وقال : عورة سترها الله ، ومؤنة كفاها الله . ثم ننحو عن الطريق وصلى ، وظل يردد هذه الآية .

وقيل كبر الصلاة من أنها تقيد كل الجوارح عن الشهوات .
لجامع الأحكام القرآن ج ١ ص ٣٧١ وما بعدها .

ومع كون القرب مدبوب والمحبوب نكون أقرب ما نكون منه ونحن في الصلاة ألا أنه سبحانه يسر لنا الصلاة إذ أن منزلة القرب منزلة لها ما لها من تبعات ، ومن المحبين من يهيم حين ينكشف له بعض الستر عن محبوبه ... بل إن منهم من كان يعيب عنه حسه بنفسه وهو في الصلاة ...

ويبدأ التيسير مع بدء افتراضها علينا رحمة بنا ، فقد فرضت خمسين في اليوم والليله وخفف الله تعالى فجعلها خمسا في العمل وخمسين في الأجر والثوبة ... هذه بداية التيسير في الصلاة ...

وتتابعت الرحمة والتيسير ، فكان قصر الصلاة وجهها ... وكانت الجماعة بسبع وعشرين ... ومن هنا حض عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذا الجمعة ... غير أنه يعذر في تركهما من كان مريضا فقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر - قائلوا وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى » (١٠٦) .

ومن الإعذار أيضا المطر الذي يبيل الثوب ، والوجل الذي يؤدي الإنسان في أعضائه أو نفسه أو ثيابه . فقد روى عن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال لمؤذنه في يوم مطر : « إذا قلت

(١٠٦) والخوف أنواع : خوف على النفس وخوف على المال ، وخوف على الأهل وجعل من الخوف على النفس ، خوف أن يأخذه رجال الحاكم ... أو الخوف من العدو ، أو الص أو الحيوان المفترس ، أو خوف أن يراه غريمه ولا شيء معه يؤدي به دينه .
المغنى ج ١ ص ٦٣ وما بعدها .

أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، وقل صلوا في بيوتكم • فكان الناس استذكروا ذلك • فقال لهم ابن عباس : أتعجبون من ذلك ؟ قد فعل ذلك من هو خير مني ، ان الجمعة عزمة • واني كرهت ، أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض » وروى أبو الميخ « أنه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - زمن الصديبية يوم الجمعة ، وأصابهم مطر لم يبيل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم » (١٠٧) •

ومن التيسير في الصلاة أيضا جواز صلاتها على الراحلة إذا كان بالأرض ماء أو طين من آثار مطر أو غيره ، يومئذ المصلي بالركوع والسجود إذا كان راكبا ، فان كان راكبا أو ما بالسجود ولم يلزمه السجود على الأرض في مثل هذه الحالة (١٠٨) •

(١٠٧) متفق عليه : المرجع السابق •

وذكر قدامة أنه يعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله عنهم - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينادى مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة : صلوا في رحالكم ، واسناده صحيح •

رواه أبو داود ونحوه ، واتفق عليه البخاري ومسلم ، الا أن في نسخة « في الليلة الباردة والمطيرة في السفر » •
وأكثر من هذا يقول ابن قدامة :

ويعذر في تركهما - الجماعة والجمعة - من يخاف عليه النعاس حتى يفوتاه ، فيصل وحده وينصرف -

المرجع السابق ص ٦٣١ وما بعدها •

(١٠٨) روى الترمذي عن أنس بن مالك وأنه صلى على دابته في ماء وطين والعمل على هذا عند أهل العلم • لما روى عن النبي - صلى الله عليه

وليس هذا فقط وإنما سبق وأن أشرت الى جانب مما يجوز للمسافر من جمع الصلاة وقصر الرباعية ، وأشير هنا وفي عجاله الى ما يجوز بالنسبة للخائف وعند الالتحام في القتال من قصر في الصلاة بل وآدائها ركعة واحدة وكيف أمكن المقاتل مستقبل القبله أو غير مستقبلها

صلاة الخوف :

وهي الصلاة التي يصيها المسلم حال خوعه من عدو ظالم خافره، أو باغ من المسلمين ، أو من حيوان مفترس أو احراق أو اغراق أو غير ذلك مما ينزل بالانسان من وقائع تفرعه وتخيفه وتفقدده الأمن والاطمئنان وقد بين لنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهره هذه الصلاة وآراء المسلمين لها عند الخوف

وهيئة هذه الصلاة قد توافق هيئة الصلاة عند الأمن وانخالقتها في عدد الركعات بالنسبة للمقيم وفي كيثية الأداء وقد تغاير الصلاة العادية في العدد وتكيفية الأداء .

والأصل فيها ما جاء من قول الله سبحانه وتعالى : « واذا كنت فيهم فأقم عليهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا

وسلم . » أنه انتهى الى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم ، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على راحته وأصحابه على ظهور دوابهم ، يومنون ايماء يجعلون السجود أحفراً من الركوع ، .

رواه الأثرم والترمذى .

المغنى ج ١ ص ٥٩٩ .

مسجدوا، فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم * * * « (١٠٩) » .

كما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى هذه الصلاة
التي بينتها الآية الكريمة عقب نزولها - بالمسلمين ، فقد صلى بهم صلاة
العصر كما أوردت الأحاديث الشريفة ذلك * * * وصلى بهم صلاة
الخوف أيضا في موضع آخر (١١٠) .

وقد ذهب أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى القول بأن صلاة
الخوف تختص بالذبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الآية الكريمة قد

(١٠٩) الآية ١٠٢ من سورة النساء وقد ورد في سبب نزولها ما رواه
الدارقطني عن أبي عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - بعسفان فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا
وبين القبلة ، فصلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر ، فقاموا :
قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، قال : ثم قالوا تأتي عليهم صلاة هي
أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل عليه السلام بهذه
الآية بين الظهر والعصر . وذكر الحديث .
وكان نزول هذه الآية الكريمة وكيفية الصلاة سبب إسلام خالد بن
الوليد - رضى الله تعالى عنه .

الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٦٤ وما بعدها .

(١١٠) جاء في حديث أبي عياش أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
صلى بأصحابه هذه الصلاة مرتين : مرة بعسفان ومرة في أرض سليم .
أخرج هذا أبو داود ، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . وقد بين
كل من الحديثين كيف صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة
الخوف . وذكر ابن القصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في عشرة مواضع وذكر
ابن العربي أربعاً وعشرين مرة المرجع السابق :

ذكرت ذلك في قول الله تعالى : « واذا تكلمت فيهم » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم — ليس كغيره ، وكلهم يجب أن يأتي به ويصلي خلفه وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه (١١١)

وإذا كنا نسلم لأبي يوسف مقولاته بأفضلية النبي — صلى الله عليه وسلم — إلا أن كل ما خوطب به — صلى الله عليه وسلم — من أمور التشريع وأحكامه فنحن مخاطبون به ومدالبون بأدائه إلا إذا قدم دليل على اختصاصه وحده — صلى الله عليه وسلم — بما جاءه من وحي في مسألة معينة

وما كان من الصحابة — رضوان الله عليهم — يدل على أن صلاة الخوف ليست خاصة برسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذ هم قد صلوا من غير أن يكون معهم *

روى أن سعد بن العاص كان أميراً على جيش المسلمين بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صلاة الخوف ، فقال حذيفة : أنا ، فقدمه فصلى بهم *

وقد أورد الفقهاء ردوداً مطولة على أبي يوسف في هذا الخصوص ونيس هنا مقام إيرادها (١١٢) :

(١١١) مما يدعو للأسف أن كثيرين ممن يقودوا جنود المسلمين لا يؤدون هم أنفسهم الصلاة • لاقى الخوف ولا في الأمن وهذا أمر عسسه ولمسته بنفسه • وكان الوقت وقت حرب ، ومع هذا نصرنا الله تعالى بتفضل صلاة البعض من كانوا يحرصون على الصلاة وغيرها من فرائض الإسلام •

(١١٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٦٤ وما بعدها •
المغنى ج ٢ ص ٤٠٠ وما بعدها •

كل ما يعنيننا هنا أن نذكر أن الصلاة في الخوف تغاير الصلاة وقت الأمن في عددتها وهيئتها وأدائها *** تيسيرا من الله لجنده الذين يحملون نواياه وتخفيفا عنهم التي حد أن ذكر البعض أن صاحب الخوف يصلى عند المسايقة - أو التحام الصفوف واشتداد القتال ركعة؛ فان لم يقدر فلايكبر تكبرتين ، فان لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أحزأت عنه (١١٣) .

(١١٣) يقول القرطبي : لما أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح . . . ذكر حالة الخوف الطارئة . . . ورخص لعبيده في الصلاة رجلا على الاقدام وركبانا على الخيل والابل ونحوها - من الطائرات والمدرعات والعربات وغيرها - ايماء وإشاره بالرأس حيثما توجه . . .

ويقول : واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت ، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء : يصلى كيف أمكن لقول ابن عمر : فان كان خوف أكثر من ذلك فيصلى راكبا أو قائما يومئ ايماء . وقال في الموطأ : مستقبل القبلة وغير مستقبلها .

الجامع لاحكام القرآن ج ٣ ص ٢٢٣ وما بعدها ، ج ٥ ص ٣٦٩ وما بعدها .

المغنى ج ٢ ص ٤٠٠ وما بعدها مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٠١ وما بعدها المحلى ج ٥ ص ٣٣ المسألة ٥١٩ وما بعدها . البحر الزخار ج ٢ ص ٤٨ وما بعدها .

تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٩٠ وما بعدها .
 من لا يحضره الفقيه ص ١٢٢ ، شرح الزرقاني ج ٢ ص ٦٧ .
 الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٩٤ .

هذه بعض ملامح التيسير في الصلاة ، وهي ذات هيئة خاصة
الالتزام بها أوجب ما يكون ، لأن المصلي يقف بين يدي ربه وخالقه
وسيده وفي حضرته ، خاضعا لقيوم الكون وسيد الوجود

فاذا اجاز فيها ما أشرت اليه كان غيرها بجواز التيسير فيه أولى
وأشمل ، سواء في المعاملات أو غيرها طالما أن مظلة الشرع هي التي
تظلنا وتحيطنا بعنايتها ورعايتها

وما جاء سائل يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم
حجه عما كان من أنه فعل كذا قبل كذا أو فعل كذا ولم يفعل كذا الا
قال له - حاشى الله عايبه وسلم - افعل ولا حرج

فياعبت الله : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تقفدوا » « فان
الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا
وأبشروا » (١١٤) .

فما بعث الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - معتنا ولا متعتنا
ولكن بعثه معلما وميسرا « (١١٥) .

(١١٤) يراجع صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١ ص ٦٣ ، ج ١

ص ٥٢٤ .

(١١٥) يراجع التيسير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٥٩ .
وقد ذكر الفقهاء كثيرا من صور التيسير في الصلاة للمضطر . فيقول
ابن حزم في معرض حديثه عما قد يحدث للمصلي وهو في صلاته : فارغ
في صلاة فان أمكنه أن يمس أنفه وان يدع الدم يقطر على ما بين يديه بحيث
لا يمس له ثوبا ولا شيئا من ظاهر جسده ، فعل وتمادى على صلاته ،
ولا شيء عليه . . . فان مس الدم شيئا من جسده أو ثوبه فأمكنه غسل ذلك
غير مستدبر القبلة فليغسله وهو متمادى في صلاته ، وصلاته تامة ، وسواء

التيسير المكره :

سبق وأن أشرت الى أن الاكراه حالة تنشأ نتيجة طغيان انساني وتسلط بشرى ، يقوّم به من له قدرة حياىل غيره ومن هو أضعف منه ، أو أقل قدره على مواجهته والخلاص منه • لحمله على القيام بفعل أو قول لا يريد القيام به أو قوله لو خلص الى نفسه وصلاح اختياره « (١١٦) •

مشى الى الماء كثيرا أو قليلا ٠٠٠ فان عجز عن ذلك : صلى كما هو وصلاته
تامة •

وقال مالك : ان أصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجديها قطع صلاته
وابتداً ، وان أصابه بعد أن اتم ركعة بسجديها فليخرج فليغسل السهم
ويرجع فيبني ٠٠٠

ومن زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات • وقف
كما هو ، فان أمكنه أن يأتى بما فاته فعل ، ثم أتبع الامام حيث يدركه
وصلاته تامة ، ولا شيء عليه غير ذلك فان لم يقدر على ذلك الا بعد سلام
الامام بمدة - قصيرة أو طويلة - فعل كذلك وصلاته تامة ، والجمعة وغيرها
سواء فى كل ما ذكرنا •
المحلى ج ٢ ص ١٥٧ •

(١١٦) ذكر صاحب مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥ أن الاكراه يراى به :
ما يفعل بالانسان مما يضره أو يؤلمه لحمله على القيام بفعل أو قول
لا يريد •
وعرف الاكراه بأنه فعل يفعل الانسان بغيره فيزول رضاه أو يقينه
اختياره ، أو هو أن يهدد المكره قادر على الاكراه بعاجل من أنواع العقاب
يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه وغلب ظنه أنه يفعل به ما مدد
به اذا امتنع عما اكرهه عليه •

يراجع سنن المطالب لأبى يحيى ذكرنا الانصارى ج ٢ ص ٢٨٢ •

ويراجع التلويح على التوضيح ج ٣ ص ٢٢٦ •

ويبين أن الاكراه يكون ممن قدر على تنفيذ ما يتوعد به غيره وله ما يمكنه تنفيذه ذلك من جاه أو سلطان ، أو أن يكون ممن صعف عندهم الوازع الديني والاخلاقي ، ممن يبرزون لقطع الطريق أو اخافة الآمنين ، أو من يروعون أصحاب المبادئ والدعوات الاصلاحية ولذا : فان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال لعمار بن ياسر ، حين اعطى المشركين ما أرادوه بلسانه ، وجاء نادما حزينا على ما ننان منه قال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « كيف تجد قلبك » ؟ قال : مطمئن بالايمان • فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « فان عادوا فعبد » •

ويروى أن عيوننا لمسيمة الكذاب أخذوا رجلين من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — فذهبوا بهما الى مسيمة ، فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم • قال : أتشهد أنى رسول الله ؟ قال : نعم • فخلبى عنه • وقال للآخر : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ • قال : نعم • قال : وتشهد أنى رسول الله قال : أنا أصم لا اسم • فقدمه وضرب عنقه •

فجاء هذا الى النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : هلكت ! قال : « وما أهلكك » فذكر الحديث • قال : « أما صاحبك فأخذ بالثقة — مضى على ايمانه — وأما أنت فأخذت بالرخصة ، على ما أنت عليه الساعة » قال : أشهد أنك رسول الله • قال : « أنت عنى ما أنت عليه » (١١٧) •

(١١٧) فتح البارى ج ١٢ ص ٣٦٦ ، المغنى ج ٧ ص ١٢٠ والذى جاء فيه ومن شروط الاكراه ثلاثة أحدها : أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللصوص ونحوه ••
والثاني أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ان لم يجبه الى طلبه =
(١٦ — التيسير)

كما أنه يلزم القول بالاكراه أن يكون المتوعد به من قبل المكره —
 بكسر الراء مما يضر بالمكره — بفتح الراء — وإن كان للفقهاء مقولة
 فيما يصدق عليه أنه مما يضر ضرراً شديداً بمن وقع به أو توعد
 بالإيقاع عليه . . .

فمن الفقهاء من يرى أن الاكراه لا يكون إلا بالتوعد بالقتل أو
 الضرب الشديد . أو الحبس الطويل . أما غير ذلك فلا يصدق على من
 وقع به أنه مكره (١١٨) .

وذهب آخرون إلى أن قول بأن الضرب وإن كان يسيراً والوعيد
 المخوف اكراه وذهب آخرون إلى التفريق بين من يقع عليه الضرب
 اليسير أو الشتم ، ووضعوا معايير لا أساس لها ، لأنه لا يوجد

ويقول ابن حزم : ولا فرق بين اكراه السلطان . أو اللصوص ، أو من
 ليس سلطاناً ، كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا . لأن الله تعالى لم يفرق
 بين شيء من ذلك ولا رسوله — صلى الله عليه وسلم .
 المحلى ج ١ ص ٣٣٥ المسألة ٤٠٨ .

(١١٨) يقول ابن قدامة عند حديثه عن شروط الاكراه : أن يكون مما
 يستتضر به ضرراً كثيراً . كالقتل والضرب الشديد والقيود والحبس الطويل
 فأما الشتم والسب فليس باكراه رواية واحدة . وكذلك أخذ المال اليسير .
 فأما الضرب اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس باكراه . وأن
 كان من ذوي المروءات على وجه يكون اخراقاً بصاحبه وغضاً له ، وشهرة
 في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره ، وإن توعد بتعذيب ولده فقد قيل
 ليس باكراهه لأن الضرر لاحق بغيره ، والأولى أن يكون اكراهها ، لأن ذلك
 عنده أعظم من أخذ ماله ، والوعيد بذلك اكراه وكذلك هذا .
 المغنى ج ٧ ص ١٢٠ .

ما يمكن أن يجسد مدى احساس من يتعرض لشيء من هذا وليس هناك ضابطاً لتفريق يمكن أن يطمأن اليه . . .

ومن عجيب ما نرى ونسمع أن راقصة أخذت تعويضا ممن وصفها بأنها لا تجيد كذا ولا تحسن كذا ، بينما نرى أصحاب الفن والرأي ينزل بهم ما لا يوصف من ضرر أدبي ومادى لمجرد أنهم قالوا قولة صدق — تعرضوا بسببها للمسألة من القائمين على ذلك ، ومع هذا لا تكف وسائل الاعلام التي آذنتهم قبل اصدار حكم نهائي ، لا تكلف نفسها أن تعان عن براعتهم ، إذ هم في نظرها ليسوا كذلك التي تدهتهم وتدفع ارواحهم في لياالى الشتاء أو الصيف . . .

فبإى مقياس يقاس إذا هدى تأثير ما ينزل بالناس وقد يكون مستور الحال لا ينتفت اليه وقد يكون ممن تقتلزم الكلمة التي قد ينتشى لها الوجوه في نظر العامة . . .

وما ذكره ابن حزم في هذا الخصوص جدير بالالتفات اليه فقد ذكر عنه إيراده مقولة البعض في هذا ما يأتي :

« وقال الحنفيون : الأذراه بضرب سوط أو سوطين أو حبس يوم ، ليس أذرها ، وهذا تقسيم فاسد ، لأنه لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا معقول ، والضرب كله سوط ثم سوط الى مائة ألف أو أكثر (١١٩) . »

(١١٩) المحلى ج ٨ ص ٣٢٦ المسألة ١٤٠٩ .

ومقولة ابن حزم يؤيدها ما جاء عن اعلام الصحابة الاجلاء ، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه — أنه قال : ليس الرجل أمر على نفسه اذا أخفته أو وثقته أو ضربته .

وبقول ابن مسعود — رضى الله تعالى عنه — : ما كلام يدرأ على سوطان الا كنت متكلماً به .

تقسيم الفقهاء للاكراه :

ويقسم فقهاء الاحناف طبقا لاتجاههم الاكراه الى قسمين :

القسم الأول : وأطلقوا عليه مسمى الاكراه النام أو الاكراه الملجئ ، وهذا النوع من الاكراه عندهم هو ما لا يرقى معه للمكروه - يفتح الرء - شئ من الرضا أو الاختيار فهو يأتي عليهما ويذهب بهما • وقسم هذا النوع عندهم أيضا الى مادي ومعنوي • فالمادي من الاكراه التام هو ما كان التهديد فيه حالا بالمستكره واقعا به فاما الاستجابة لما يطالب اليه واما تنفيذ ما يتوعد به أما الاكراه المعنوي فهو ما كان التهديد فيه غير حال ، وانما هو تهديد بالأمر الذي يحدث على التراخي ان لم يستجب المستكره لرغبة من هدده ويتوعد (١٢٠) •

وقال الحسن - رضى الله تعالى عنه - التقية جائزة للمؤمن الى يوم القيامة ذالا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل فى القتل تقيه • وقال النخعي : القيد اكراه والسجن اكراه وهذا قول مالك الا أنه قال : والوعيد المخوف اكراه وان لم يقع ، اذا تحقق ظلم ذلك المعتدى • الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٩٠ • (١٢٠) يراجع البحر الرائق ج ٣ ص ٨٠ ط أول • كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ٤ ص ٢٨٢ • ط بيروت سنة ١٩٧٤ م •

والاكراه التام لا أثر له ولا يمكن الاعتماد عليه فى ارتكاب جريمة قتل مثلا • فالأقدام على هذه الجريمة مؤتم مجرم بالنسبة لمن ارتكبها مهما قيل عنه أنه مكروه على ذلك • وعليه فإنه يلزم بعقوبتها •••

أما التسم الثاني فهو الاكراه الناقص أو الاكراه غير الملجئ وهو الذي لا يخاف فيه التلف عادة كالحبس مدة قصيرة أو الضرب الخفيف الذي لا يؤدي الى القتل أو تاف عضو من الاعضاء .

وهذا النوع من الاكراه وان انعدم معه الرضا الا أنه لا يفسد الاختيار ، نظرا الى أن من استكره يمكنه الصبر على ما هدد به من غير أن يعرض نفسه أو عضو من اعضاءه للتلف (١٢١) .

هذا بالنسبة لجريمة القتل .

أما غيرها فان درجة الاعتماد على القول بالاكراه الملجئ لتخفيف العقوبة والقول يرفع المسؤولية عن وقع تحت تأثير هذا النوع من الاكراه يختلف من جريمة الى أخرى . ومن شخص الى آخر . والاكراه التام ينعدم معه القصد الجنائي ، وعليه فانه يترتب على وجوده القول بداء العقوبة الحدية ، طالما لم تقع جريمة قتل أو فطع ، أو ضرب مهلك

تراجع الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية للباحث ص ٢٨٠ .
ويراجع المغني ج ٧ ص ١١٩ ص ٦٤٥ ، المهذب ج ٢ ص ١٨٩ ،
بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٩ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٢ ، الإباحة
ص ٣٩٠ .

(١٢١) وذهب البعض الى الحاق ما ينزل بأحد الاصول أو الفروع أو غيرهم ممن لهم صلة بشخص بالاكراه غير الملجئ بالنسبة لهذا الشخص قريبيهم وهذا القول - يجعل مثل ذلك من الاكراه غير الملجئ اعتمادا على ان الألم أو المتوعد به لا يقع بالشخص نفسه - قول فيه كثير من التجاور إذ أن الانسان اذا مرض ولده أو والده أو تعرض اصله أو فرعه الى محاضر فاقته يتألم لذلك أكثر مما لو كانت هذه المخاطر تنتظره هو أو حتى حلت به .
وأغرب من هذا من ذهب الى أن تعذيب الابن أو توعمه بشيء من ذلك لا يعد اكراما للأب .

وحتى لا يأخذنا الجدل الأصولي في التقسيم بعيدا عن الهدف .
الأصلي المراد تناوله وبيانه هنا ، فكنتفى بهذا الاجمال في الحديث عن
التقسيم ونشير الى ما يجوز للمكره — بفتح الراء — الاقدام عليه
حتى يخلص من حالة التي وقع فيها ، وينجو مما هدد به
والاكراه بالنسبة لما أكد عليه ينقسم الى اكراه على النطق بكلام
أو اكراه على القيام بفعل من الافعال .

القسم الأول : وهو الاكراه من أجل النطق بكلام معين ، فان
للمكره — بفتح الراء — تيسيرا من الشارح أن ينطق بما يستكره عليه حتى
ولو كان تامة الكفر ، ولا شيء عليه طالما أن قلبه مطمئن بالإيمان .
وهذا ما يدل عليه الاستفسار الذي كان من رسول الله — صلى الله
عليه وسلم — لعمار بن ياسر — رضى الله تعالى عنهما — حين أعطى
عمار المشركين ما أرادوه يلسانه مكرها ، ثم جاء يشهد ذلك الى رسول
الله — صلى الله عليه وسلم — فقال له — صلى الله عليه وسلم — :
« كيف تجد قلبك » ، اذ القلب هو أساس الأمر ومحك الحكم . لأن
الأعمال بالنيات وكذا الأقوال في مثل ما نحن بصدده ، فقال عمار مجيبا
ومبيناً ما كان في قلبه : مطمئن بالإيمان فطمأنه رسول الله — صلى الله
عليه وسلم — بل وأمره بأنهم لو عادوا الى الكراهه مرة أخرى فلا عليه
فيما يجيبهم به . اذ قال — صلى الله عليه وسلم — لعمار : « فان عادوا
فعد » . .

ذكر ابن قدامة هنا وضعفه حين قال : وان توعده بتعذيب ولده فقد
قيل : ليس باكراهه ، لأن الضرر لاجق بغيره .
والأولى أن يكون اكراها ، لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والتوعيد .
بذلك اكراه فكذلك هنا يراجع المغنى ج ٧ ص ١٢٠ .
كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ٤ ص ٣٨٣ .

وجماع هذا كله ما جاء في قول الله تعالى : « إلا من أكره وقلبه
مجهنمئن بالايمان » (١٢٢) *

ومن هنا كان اجماع أهل العلم على أن من أكرهه قادر على تنفيذ
ما أكرهه عليه ، وخشى المكره على نفسه القتل أو هلاك عضو وما إلى
ذلك ، أجمع العلماء على أنه لا اثم عليه ولا أثر لما ينطق به في نظر
الشرع طالما أن قلبه مطمئن بالايمان ، فلا يحكم عليه بما نطق به
وهو واقع تحت تصنيف المكره - بكسر الراء (١٢٢) *

وذهب محمد بن الحسن إلى القول بأن المكره إذا أظهر الشرك
كان مرتدا في الظاهر ، وعلى هذا تبين منه زوجة ، ولا يصلى عليه إذا
مات ، إلى غير ذلك مما يلزم بالنسبة للمرتد *

وذهب بعض الفقهاء أيضا إلى القول : بأن طلاق المكره واقع ،

(١٢٢) الآية ١٠٦ من سورة النحل *

الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ١٨٠ وما بعدها *

(١٢٣) هذا ما عليه قول مالك والشافعي وذكره ابن قدامة وغيرهم ،
وفيه يقول ابن حزم : الاكراه على الكلام لا يجب به شيء وان قاله المكره
كالكفر ، والقذف ، والاقرار ، والسكاح ، والرجعة ، والطلاق ،
والبيع ، والابتياح والنذر ، والايمان ، والعتق ، والهبة ، واكراه النسيء
الكتابي على الايمان وغير ذلك ، لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك
للفظ الذي أمر بقوله ، ولا شيء على الحاكى بخلاف ، من فرق بين
الأمرين فقد تناقض قوله ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« إنما الأعمال بالنيات وتكل امرئ ما نوى » فصح أن كل من أكره -
قول ولم ينو مختارا له فإنه لا يلزمه *

المحلى ج ٨ ص ٣٢٩ المسألة ١٤٠٣ *

الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٨٢ ، المغنى ج ٧ ص ١١٨ *

لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه ، فينفذ كطلاق غير المكروه (١٢٤) .
 واحتج القائلون بذلك بأدلة منها ما جاء من عموم في قول الله تعالى :
 ﴿ فان طلقها فلا تطل له من بعد ﴾ الآية (١٢٥) .

وبما روى عن صفوان بن عمران الطائى أن رجلا جعلت امرأته
 سكيناً على حلقه وقالت : طلقنى ثلاثاً أو لأذبحنك . فنأشدها الله
 تعالى : فأمت . فطلقها ثلاثاً . فذكر ذلك لرسول الله — صلى الله عليه
 وسلم — فقال : « لا قيلولة في الطلاق » .

وبما رواه عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله

(١٢٤) هذا ما ذهب إليه أبو قلابة والشعبي والنخعي والرهري

والثوري وأبو حنيفة وصاحبا .

وتعجب ابن حزم من كون الأحناف يرون القول بلزوم الإكراه على
 البسم . ولا على الشرى ، ولا على الإقرار ، ولا على الهية ، ولا على
 الصدقة ، وإن المكروه لا يلزم بشيء من ذلك إذا قاله وهو مكروه ، بينما
 ذهب الحنفيون إلى القول بأن المكروه على النكاح . أو الطلاق أو الرجعة
 أو العتق أو النذر أو السمين لزمه كل ذلك وقضى به وصح ذلك النكاح
 وكذلك الطلاق ، وذلك العتق ، وتلك الرجعة ولزمه النذر وتلك اليمين .
 ورد عليهم ابن حزم بردود كثيرة وحجج قوية منها

ما روى عن عبد الملك بن قدامة الحمصي حدثه أبوه أن رجلاً تدلى
 بحبل ليشتر عسلاً فحلفت له امرأته لتقطع الحبل أو ليطلقها ثلاثاً ،
 فلما خرج أنى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال له عمر : ارجع
 إلى امرأتك فإن هذا ليس طلاقاً .

وعن الحسن أن علي بن أبي طالب — رضى الله تعالى عنه — قال :
 ليس لمستكروه طلاق . وروى مثله عن ابن عباس ، وابن عمر — رضى الله
 عنهم — وقال ثابت الأعرج : سألت كل فقيه بالمدينة عن طلاق
 المكروه ؟ فقالوا : ليس بشيء .

المحلى ج ٨ ص ٣٣٢ المسألة ١٤٠٦ .

(١٢٥) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

بصلى الله عليه وسلم - : « كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » .

وهذه الادلة التي اعتمد عليها القائلون بان طلاق المكره واقع تحتاج الى نظر ...

أما الآية الكريمة فالذى قالها سبحانه وتعالى هو القائل أيضا في كتابه الكريم : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم » (١٢٦) .

والمكره لم يكسب قلبه وانما قيل له ذلك ، وهدد فقال ، فهو يحكى قول من أكرهه ، ليفدى نفسه ، ويبرد عنها الضرر المحقق بها .
وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه يقولون انما أبيع عن تراض فكيف بهم يرون ايقاع طلاق المكره ولا يقولون بصحة البيع مع الاكراه ...

أما ما استدأوا به من أحاديث فمردودة اذ أن عطاء بن عجلان قال عنه ابن عزم . أنه مذكور بالكذب ...

والخبر الذى يروى عن الصحابى لو حالفه عمل الصحابى فان هذه المخالفة تعد دليلا على سقوطه .

ومما هو ثابت أن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - لم ير ثائقوا بوقوع طلاق المكره (١٢٧) .

(١٢٦) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة . وقد روى أن السيدة عائشة

زوج النبي - صلى الله عليه وسلم ، قالت : ايمان اللغو ما كانت فى

المراء والهزل والمزاحة والحديث الذى لا ينعقد على القلب .

وعن ابن عبد البر أن اللغو ايمان المكره .

الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٩٩ وما بعدها .

(١٢٧) المحلى ج ٨ ص ٣٣٢ . ويقول ابن قدامة : ولنا قول النبي

ويقول ابن حزم في رده على القائلين بوقوع طلاق المكره ، ولزوم زواجه : ونقول لهم : هبكم أنكم وجدتم في الطلاق ، والعق هذه الآثار المذكورة فأى شيء وجدتم في النكاح ؟ وبأى شيء الزمتموه ؟

وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابضاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عبيد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصاري أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها •

وعن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم أجمعين : « أن جارية بكرا أنتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ان أبي زوجني وهي كارهة ، فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - نكاحها » وهذا سندان في غاية الصحة لا معارض لهما (١٢٨) •

وان كان الرحمن الرحيم لم يؤاخذ على النطق بكلمة الكفر عند الاكراه وهي أشد كلمة ينطق بها ، فمن باب أوام ما تان أقلة منها خطرا ، وأضعف منها أثرا ، وعليه فان فقهاء الشريعة حملوا فروع الشريعة كلها على ما حكم به الحكيم الخبير في قوله تعالى :

— صل الله عليه وسلم — : « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان

وما استكروها عليه » رواه ابن ماجه •

وعن السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : سمعت

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا طلاق في اغلاق »

قال أبو عبيد والقنبي : معناه في اكراه •

المغنى ج ٧ ص ١١٨ •

• ويراجع نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٤ وما بعدها •

• (١٢٨) المحلى ج ٨ ص ٣٣٥ المسألة ١٤٠٦ •

« ألا من أكرهه ويقتضيه مطمئن بالايمان » (١٢٩) .

ومع هذا يلزم الالتفات الى أنه اذا كان الاكراه يحق فانه يترتب عليه الالتزام بكل ما يصدر من ألفاظ وعقود ، لأنها ألفاظ وعقود الزم النطق بها وفاء لحق الآخرين الذين كان ينمطهم حقوقهم . ويراعى في الوفاء بما وجب عليه . . .

ومن هذا ما اذا كان الزوج قد حلف الا يقرب زوجته مدة طويئة تريد على ما يعد ايلاء فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقرب زوجته ورفعت الزوجة الأمر للقاضي فان على القاضي أن يطلب من الزوج الرجوع عما عليه . . . ولا يعد ذلك اكراهاً لأنه انراه يحق للوفاء بما للآخرين عليه . . . ولا يعد ذلك اكراهاً لأنه اكراه يحق للوفاء بما للآخرين عنده (١٣٠) .

(١٢٩) الآية ١٠٦ من سورة النحل .

ويقول القرطبي عند تفسيرها : لا يسمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ، ولم يؤخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فاذا وقع الاكراه عليها لم يؤخذ به ، ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والخبر راجع لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق من العلماء .

الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٨٢ .

(١٣٠) والأصل في هذا ما جاء في قول الله تعالى : « للذين يؤلون

من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم . . . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة . وقد روى سنهيل بن صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يولي من امرأته . فكلمهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فان فاء والا يطلق عليه طلقة رجعية .

الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٥ وما بعدها .

ومثله مطالبة المدين فان وفى و الا ألزمه القاضى وباع عليه ماله
ليستداندائنين . . . وهكذا فى كل اكراه يحق ، فان كل تصرف يصدر
عنه يعد صحيحا طالما أنه استوفى الناحية الاجرائية (١٣١) •

وقد فصل الفقهاء القول بالنسبة للاكراه فى البيع المذكور ان بيع
المكروه لا يخرج عن حالتين •

الأولى أن يكون البيع فى حق وجب عليه لآخر وطولب بدفع ما وجب
عليه فامتنع وهو يملك ما يمكنه من الرجاء • فيبيح عليه القاضى أو من له
حق بالتصرف فى مثل هذه الحالات ، وهذا سائغ ماض ، لأن الاكراه
هنا بحق •

الثانية أن يكون بغير حق ، ظلما وعدوانا ، وهذا لا يجوز ، والمكروه
فى هذه الحالة أولى بماله • ويسترده بلا ثمن ، فان فات متاع المكروه
رجع على من اكراهه بالثمن أو بالقيمة أيهما أكثر ، واذا كان المشتري
يعلم بالأمر فانه يضمن أيضا مع المكروه — بكسر الراء — لتواطئه معه
فى الاكراه . . . هذا ما عليه ائحان فى بيع المكروه (١٣٢) •

(١٣١) المغنى ج ٧ ص ١٦٨ •

(١٣٢) الجامع لاحكام القرآن ج ١٠ ص ١٨٤ •

وذكر ابن قديم فى حديثه عن بيع المكروه — من غير حق — : اذا
اشترى أو استأجر مكروها لم يصح ، وان كان فى الظاهر قد حصل
صورة العقد ، لعدم قصده وارادته ، فدل على أن القصد روح العقد
ومصححه ومبطله ، فاعتبار القصد فى العقود أولى من اعتبار الألفاظ ، فان
الألفاظ مقصودة لغيرها ، ومقاصد العقود هى التى تراد لأجلها . . . وكيف
يقسم اعتبار اللفظ الذى قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه •

اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٠٦ •

اقرار المكره :

الاقرار دليل اثبات واقعة أو فعل قام به المقر ، ثم جاء يخبر بما كان منه ليخلص نفسه من جرم أو عمل خوفا مما قد يلحقه بسببه بين يدي الله سبحانه وتعالى . . .

وخليه فانه يشترط لصحة وأعمال هذا الاقرار أن يكون المقر مختارا من غير حمل ايه على ذلك أو اكراه . . .

فان اكراه شخص على الاقرار بواقعة ما أو جريمة من الجرائم أو دين أو غير ذلك فانه لا عبرة بهذا الاقرار الذي صدر من المقر حال وقوعه تحت ضغطا واكراه .

وقد روى في ذلك عن عمر - رضى الله تعالى عنه - قوله : «ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقته » .

ومن نزل به نوع من هذه الأنواع قد يحمله ذلك الذى نزل به الى محاولة دفعه عن نفسه بأن يقر بما لم يفعل . . . والاقرار فى حد ذاته اذا انتفى عنه احتمال الصدق ترجح فيه جانب الكذب واقرار هذا أمره لا يصلح أن يكون دليل اثبات (١٣٣) .

والواقع يحدثنا بما يصم الأذان عما يحدث من وقائع اكراه لانقراع اعتراف بما لم يرتكب خشية أن يتعرض عرض المقر ، أو أحد اينائه ، أو غيرهم لأذى وتكذيب من جانب من يتوعد ويهدد وهو مستطيع ويده تطيش هنا وهناك تعبت بالأمنين . . .

وقد ذكر النخعى أن القيد اكراه والسجن اكراه ، وعند الامام مالك الوعيد المخوف اكراه وان لم يتبع اذا تحقق ظلم ذلك المتعد .

وانفاذ لما يتوعد به . . . واکراه المسلمان وغيره عند مالك اکراه (١٣٤) .
ومن هنا فان اکراه المکره لا يعتد به في الاثبات ولا يهمل به كدليل تقويم
به حجة . . .

اکراه الذمی والمستأمن على الاسلام :

ما ذمنا قد أشرنا الى أن من اکره على النطق بكلمة الکفر فاته
ينطق بها ولا شيء عليه كما فضى بذلك رسول الله — صلى الله عليه وسلم
يوم قتل لعدار بن ياسر — رضى الله تعالى عنهما — : « كيف تجد
قلبك » ؟ قال : مطئن بالايمان . فقال له رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — : « فان عادوا فعد » . .

ما ذمنا قد أشرنا الى شيء من ذلك فانه يلزم أن نشير الى ما قرره
الفقهاء عند حديثهم عن الاكراه على الاسلام ، وبشيء من الايجاز .
وعمدة ما يعتمد عليه في هذا ما جاء من قول الله تعالى : « لا اکراه في
الدين قد تبين المرشد من الخى » (١٣٥) .

(١٣٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٩٠ .

(١٣٥) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

وللعلماء في هذه الآية أقوال :

أحدها : أنها منسوخة بما جاء من قول الله تعالى : « يا أيها النبي

جاهد الكفار والمنافقين » الآية ٧٣ من سورة التوبة .

روى هذا عن ابن مسعود وغيره من المفسرين .

ثانيها : أنها ليست منسوخة وإنما هي في أهل الكسب

خاصة ، وانهم لا يكرهون على الاسلام اذ ادوا الجزية .

ثالثها : أنها نزلت فيمن كان من أبناء الأنصار عند اليهود فلما

أجلبت بنو النضير قال الأنصار لا بدع أبناءنا ، فأنزل الله هذه الآية

وكان سبب وجود أبناء الأنصار عند اليهود هو الاسترضاع .

الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠ .

ومن هنا كان قول جمهور الفقهاء أنه إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمسنان ، فأسلم نتيجة الإكراه ، فإنه لا يثبت له حكم الإسلام إلا إذا وجد منه ما يدل على رضاه بذلك بعد أن زال عنه الإكراه فإن لم يوجد منه ذلك فلا يحكم بإسلامه ، وعليه فإنه إذا مات ورثه أهل ملته ممن لهم حق ميراثه . . .

وان لم يمت و بقي على ما هو عليه قبل إكراهه على النطق بالشهاد :
فإنه لا يعد مرتدا .

وذهب البعض إلى القول بأنه بعد دسلا ، وإذا رجع عن الإسلام عومل معاملة المرتد . . . ذهب إلى القول بهذا محمد بن الحسن ، لكن ما عليه الجمهور هو الذي تشهد له النصوص ، وما دنا قد قلنا أن يكون من أهل الذمة أو استأمنه ، فإنه لا يجوز لنا نقض عهده ولا إكراهه على ما نم يأتيه مختارا راضيا (١٣٦) .

والإكراه غير دعوتهم إلى الإسلام ، فإنه يجوز لنا ذلك بل يبرئنا دعوتهم إلى الإيمان بالله ورسوله ، فإن استجابوا طائعين فيها ونعمت ، وان يفتح الله قلوبهم للخير فهم وما هم عليه . . .

ولقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز تسلمي ، أن الله بعث محمدا بالحق . قالت إنها عجوز والموت منها قريب !!!

(١٣٦) هنا بخلاف الحربي والمرتد وعبدة الأوثان ، فإن هؤلاء

يجوز إكراههما على الإسلام ، لأنه إكراه بحق .

المغنى ج ٨ ص ١٤٤ وما بعدها .

القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٤٧ ط ١٩٠٦ .

فقال عد-ر : اللهم 'شهد ، وتلا قول الله تعالى : « لا اكراه في
الدين » (١٣٧) •

يمين المكره :

إذا أكره الحاكم مسلما على اليمين غاما أن يكون الاكراه بحق ،
وأما أن يكون بغير حق ، فإن كان الاكراه يحق لزم الحالف اليمين
، أصبح مطالباً به ولزمه الوفاء بما حلف عليه ••• من ذلك ما إذا
جيب على الحاكم أو قاض أو رجل شرطة بواحد ممن تعودوا مقارعة
المعاصي ، أو ارتكاب الكبائر فطلب الحاكم أو من له سلطة على ذلك
الرجل أن يحلف على أنه لن يعود إلى تلك المعاصي ، فإن اليمين هنا
وإن وقع من الحالف خوفاً من صاحب السلطة عليه إلا أنها تلزمه ويجب
الوفاء بها والالتزام بما ألزمته بين يدي من حلفه ••• إذ الهدف هو
الزاهه به: يجب أن يلتزم به ومن غير يمين •

أما إن كان الاكراه بغير حق فإن ما يؤخذ من ظاهر النصوص أن
اليمين لا يلزمه بشيء ، لأنه ما حلف إلا خوفاً من صاحب سلطة أو ظالم
أو ليفلت من غاصب أو صارق ، والحلف لمثل هؤلاء وفي مثل هذه
الحال لا يارم به شيء لأن الحالف لم يقصد ما حلف عليه ، وإنما
تقصد الأغلط والنجاة بنفسه أو ماله ••• هذا ما أرجحه وأغلب
أعماله •••

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن يمين المكره غير لازم على
إطلاقه .سواء حلف فيما هو طاعة أو فيما هو معصية (١٢٨) •

(١٣٧) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠ •

(١٢٨) يقول القرطبي : وأما يمين المكره فغير لازمة عند مالك

والشافعي وأبي نور وأكثر العلماء •

وفصل بعض الفقهاء بين الاكراه على يمين ذيما هو طاعة وبين
الاكراه على يمين فيه معصية ...

وذكر الامام أبو حنيفة ومن وافقه ان من اكره على اليمين تحلف
الا وفعل ففعل حنث ... طالما أنه لم يهرّ في يمينه ، ولم يذهب ذهنه
ونيته عند اليمين الى خلاف ما اكره عليه ... وما دام قد حلف من
غير موارة فقد قصد الى اليمين .

وذكر الامام مالك أن من حلف مكرها قاصداً بيمينه هذا تخليص
ماله من ظالم ، أو صاحب مكس - أو سراق ومن هم على نساكبتهم فإنه
يلزم بما حلف ، عليه ، لأنه لا تقية في الحلف لتخليص المال ، وانما
يقتصر فقط على تخليص النفس أو البدن أو عضو من أعضائه (١٣٩) .

قال ابن الماجشون : وسواء حلفاً فيما هو طاعة لله أو فيما هو
معصية اذا اكره على اليمين .

وقال مطرف : ان اكره على اليمين فيما هو لله معصية أو ليس في
فعله طاعة ولا معصية فاليمين ساقطة ، وان اكره على اليمين فيما هو
طاعة ، مثل أن يأخذ الوالى رجلاً فاسقاً فيكرهه أن يحلف بالطلاق
لا يشرب خمرًا ، أو لا يفسق ، أو لا يغش في عمله ، أو الوالد بحلف
ولده تأديباً له فان اليمين تلزم ...

الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٨٦ .

(١٣٩) المرجع السابق ويراجع المبسوط ج ٢٤ ص ٦٢ وما بعدها

بدائع الصنائع ص ٤٤٩٣ وما بعدها .

الخرشي ج ٨ ص ١٠٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧ .

مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٨٧ وما بعدها .

المحلى ج ٨ ص ٣٣٦ المسألة ١٤١٠ .

(١٧ - التيسير)

وهذا الذي ذكره الامامان ومن وافقهما ، لا يعتمد على دليل ، بل ان كل النصوص التي جاءت في أمر الكره بدفع ما ذهبوا اليه اذ لم تفرق بين من وارى في يمينه وبين غيره طالما أن هناك اكرام على اليمين .

بل ان من يكره على الحلف لظالم أو من هو مثله من السراق ليس بهادىء البال والفكر حتى يختار المواراة ويقصدها ، بل ان واقعة الاكراه في حد ذاتها قد تذهب بفكرة ، فلا يبقى فيه الا محاولة انجاة الظالم والافلات من اعوانه وعساكره ومساعديه .

ان من وقع تحت اكرام واحد من هؤلاء لا اعتقد أن له بقية من فكر هادىء يستطيع بها المراوغة والمواراة ، اللهم الا اذا كان ذاهية ذو مكر ودهاء يغلب من اجهة من هؤلاء وهذا الذى له مثل ذلك قليل ونادر ، وانادر لا حكم له . . .

ثم ان المسائل شقيق النفس والروح عند الناس ، فكيف يقال ان وقع تحت اكرام أخذ ماله فحلف من أجل أن ينجو بماله ، كيف نقول له يجب الوفاء بما حلفت به لذلك الظالم الذى أراد أخذ مالك . . . ثم يروى أبو هريرة — رضى الله تعالى عنه — أن رجلاً جاء الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت ان قاتلتنى ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت ان قاتلتنى ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت ان قاتلته ؟ قال : « هو فى النار » (١٤٠) .

هذا هو المال وواجب الدفاع عنه . . . فمن حلف ليخلص ماله من ظالم أو غاصب أو سارق فإنه لا يلزمه شئ مما حلف عليه

هذا ما يبين لى من النصوص • والوقائع ، وهو ما تضمنت إليه
النفس (١٤١) •

وبجملة ما أريد تأكيده أن التشريع الإسلامى راعى حال المكروه ،
وييسر له . وخفف عنه ، الى حد أنه أباح له النطق بكلمة الكفر ، وهى
أشد ما ينطق به ، لأنها تخرج الانسان من حال الى حال ، وتصيره من
مآل الى مآل ، وهى أشق كلمة على النفس ومع هذا أباح الله تعالى
للمؤمن عند اكراهه أن يطق بها لينجو مما هو فيه من اكراه وقد أشرت
الى جانب مما جاء فى هذا الخصوص من النصوص الواضحة الدلالة
من غير لبس أو خفاء (١٤٣) •••

(١٤١) أورد القرطبي ما أجاب به أنس بن مالك - رضى الله تعالى
عنه - من سألته عن الرجل يؤخذ بالرجل ، هل ترى أن يحلف ليفيه
بيمينه ؟ فقال : نعم ، ولا أحلف سبعين يمينا وأحنت أحب الى أن أدل
على مسلم •

وقال أدريس بن يحيى : كان الوليد بن عبد الملك يأمر حواسيسه
نحسسون الخلق يأتونه بالأخبار ، قال : فجلس متهم فى حلقه
رجاء بن حوة ، فسمع بعضهم يقع فى الوليد ، فرقع ذلك اليه . فقال :
يا رجاء أذكر بالسوء فى مجلسك ولم تغتر ؟ فقال
ما كان ذلك يا أمير المؤمنين ، فقال له أله ليد : قال : الله الذى لا اله
الا هو قال : الله الذى لا اله الا هو ، فأمر الوليد بالجاسوس فضمه
سبعين سوطا •

فكان يلقي رجاء فيقول : يا رجاء بك يستقر المطر ، وسبعون
سوطا فى ظهري ، فيقول رجاء : سبعون سوطاً فى ظهرك خير من أن
يقتل رجل مسلم •

الجامع لأحكام القرآن ج ٢٠ ص ١٨٩ وما بعدها •
(١٤٢) ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع القى
بالألفاظ التى لم يقصد المتكلم معانيها ، بل جرت على غير قصد
[

هذا بالنسبة للاكراه على المنطق بكلام من أول الحالف على شيء الى آخر ما ينطن به مروراً بالعقود ووصولاً الى المنطق بتلمة الكفر ، بقى أن أشير برفى عجلة الى الاكراه على القيام بفعل ما من الافعال ، وما يجوز القيام به لفتاك والخلص من تحت وطأة الاكراه ، وما لا يجوز القيام به تحت أى اكراه مهما كان خطره •

الاكراه على القيام بفعل ما :

ذهب بعض الفقهاء الى أن الرخصة في الاكراه قاصرة على ما اذا كان الاكراه على المنطق بكلام ، أما اذا كان الاكراه على القيام بفعل ما من الأشغال فإنه لا رخصة للمكره — بفتح الراء — في أن يقوم بأى فعل ليخلص نفسه مما وقع به من اكرام •••

فمن اكره على شرب الخمر أو أكل الربا ، أو أكل مال الغير ، أو الاعتداء على العرض أو السجود لصنم أو غير ذلك ، فإنه لا رخصة له في القيام بأى شيء من هذه الأشياء أو غيرها ••• إذ لا رخصة في الفعل لمن اكره عليه (١٤٣) •

وسئل هـؤلاء ما ذهبوا اليه من قصر الرخصة على القول دون الفعل بأن ما جاء عن ابن مسعود — رضى الله تعالى عنه — قد قصر الرخصة

كالنائم والناسى والسكران والجاهل والمكره والمخطيء من شدة القرح أو الغضب أو المرض ونحوهم ، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها : « اللهم أنت عبدى وأنا ربك » فكيف يعتبر الالهاظ التى يقطع بأن مراد قائلها خلافها ؟
أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٠٧ •

(١٤٣) ذهب الى القول بهذا الحسن البصرى والأوزعى وسـ وـ

— رضوان الله عليهم — •

على القول فقط • وإم يشير الى الفعل • فقد قال : ما من كلام يدرأ
عنى سوطيين من ذى سلطان الا كنت متدلما به (١٤٤) •

ولهذا فان أصحاب هذا الاتجاه لم يروا انترخيص للمكره على
القيام بعمل ما من الافعال أن يقوم بهذا الفعل ، وانما عليه أن يصبر
على ما آتاه به وقسم جمهور الفقهاء الفعل المكره عليه الى قسمين •

الأول : ما لا يبيحه الضرورة ومثلوا له بانقتل أو المجرح أو الضرب
أو افساد المال •••

وذهبوا الى أن هذه الافعال لا يجوز الاقدام عليها من مكره أو
غيره لأنها حرمت لا تبيح الضرورة الاعتداء عليها أو النيل منها •••
اذ النيل منها ظلم فادح ، ولا يجوز للمكره أن يدفع عن نفسه ظلما بل
يظلم غيره دمن لا ذنب له ولا جريرة •

ولزم أن يدفع المكره — بفتح الراء — الظلم عن نفسه بدفع الظالم
ورده لا بالاعتداء على الآخرين اذ الاعتداء على الآخرين لدفع الاكراء
عن النفس نوع من اعانة الظالم ومعاونته على ظلمه ، ونحن انما أمرنا
أن نتعاون على البر والتقوى لا على الاثم والعدوان والرسول صلى الله
عليه وسلم — تد بين لنا أن : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذاك اضعف الايمان،
فليس وراء ذلك من الايمان شيء » (١٤٥) وعلى هذا فان أفعال هذا

(١٤٤) ورد على ما استدلل به هؤلاء من قول ابن مسعود بأنه يحتمل

أن يجعل الكلام مثالا وهو يريد أن الفعل فى حكمه •

الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٨٢ وما بعدها •

(١٤٥) ويقول ابن حزم فى بيان ذلك والتعليق عليه : فان قيل :

فهلا أبحتم قتل النفس للمكره ، والزنا ، والجرح ، والضرب ، وافساد

المال بهذا الاستدلال ؟ — « فمن أضطر فى مخمصة ••• » •

أقسم مما يكره عليه إذا قارفها المكره فإنه يئزمه القود والضمان - لأنه لا عبرة بالاكراه عليها ولا رخصة في مقارفتها وارتكابها ، فنعلمها محرمة لا يبيحه الاكراه (١٤٦) .

وجمهور العلماء وإن أجمعوا على أنه لا يجوز للمكره الأقدام على قتل غيره ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره . وأزمه الصبر على البلاء ، ولا يحل له أن يقى نفسه ويفديها بأخرى . وجمهور العلماء وإن أجمعوا على ذلك (١٤٧) إلا أن لهم مقولة فيمن يلزمه القصاص إذا أقدم المكره على قتل من آثره على قتله .

قلنا : لأن النص لم يبيح له أن يدفع عن نفسه ظلما فظلا غيره ممن لم يتعد عليه ، وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله لقرله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » . . . إلى أن يقول : فصح أنه لم يبيح له قط العون على الظلم ، لا لضرورة ولا لغيرها ، وإنما فسح له أن عجز في أن لا يغيره بيده ولا بلسانه ، وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد ، والصبر لقضاء الله تعالى فقط ، وبيع له في المخصصة بنص القرآن الأكل والشرب عند الضرورة .

المحلى ج ٨ ص ٣٣٠ المسألة ١٤٠٤ .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ج ١ ص ٩٣ ط ١ سنة ١٩٦٨ م .

(١٤٦) وفي هذا يقول ابن حزم - فمن آثره على شيء من ذلك - أي القتل أو الجرح أو الضرب أو افساد المال ، - لزمه القود والضمان ، لأنه أتى محرما عليه أتيانه .

المحلى ج ٨ ص ٣٣٠ .

(١٤٧) يلاحظ أن أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة يرى القصاص على المكره ولا على من آثره ، وعلل ذلك بأن المكره ما جد إلى ذلك ولا إرادة له ولا اختيار ، فأشبهه الرمي به على إنسان .

فذهب البعض ومنهم الامام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الى القول بان القصاص يجب على من قام بالاكراه ولا يلزم المكره - بفتح الراء - ان يقاتل ، لأنه لا حيلة له فهو في يد من أكرهه على القيام بذلك كالعصى أو الحجر الذي القى به من قام بالاكراه على المقتول فقتله • فالفعل وان تم مرورا بالمكره - بفتح الراء - الا أن هذا المرور بالمكره لا عبرة به اذ الفعل فعل من الجاه وأكرهه ودفعه الى القيام بذلك (١٤٨) •

وذهب زفر الى القول بوجوب القصاص على المباشر للفعل دون المكره • لأن المباشرة للفعل تقطع حكم السبب كالحافز مع الدافع • والآية مع القاتل •

ونقد عن الامام الشافعي أن القصاص يجب على المكره؛ أما المباشر للفعل ففي القصاص عليه قولان •

وأوجب الحنابلة القصاص على المكره والمباشر اذ أن نكل منها يد في القتل •

وأما من كان منه الاكراه فانه لم يباشر القتل ، فهو كصافر بئر وقع فيه انسان فقتل ٠٠٠ ، يراجع بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٩ « البحر الرائق ج ٨ ص ٧٤ •

ويراجع المغنى ج ٧ ص ٦٤٥ والمهذب ج ٣ ص ٢٨٩ ، الحري

ج ٨ ص ٨٠ •

مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٢ = الاباحة ص ٣٩٠ •

(١٤٨) واعتمد الامام وصاحبه في القول بذلك على ما روى من حديث

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « عفى لأمتي عن الخطأ والسيئة

وما استكروا عليه » •

أما وجوب القصاص على الذى قام بالاكراه على القتل ، فهذا هو الذى تسبب في القتل ودفع اليه من قام به دفعا من غير هوادذ فهو الدافع والأمر والمتسبب أو هو الفاعل الحقيقى لكنه من وراء ستر مباشر فعلته ***

وأما وجوب القصاص على المباشر للقتل لاكراهه على ذلك فلأنه قام بقتل نفس ظلما لينجو هو من الظلم وليحافظ على نفسه ويدفع عنها الخطر •

أما من يلزمه بالقصاص بحجة أنه ملجأ فهذا مردود بكونه يمكنه الامتناع وانصبر في مواجهة ما ينزل به أو يتوعد به ، وهو ما أقدم على قتل غيره الا ليخلص نفسه *** فله فيها أقدم عليه قصد و ارادة . واما اذا انتقل الأمر الى الدية فان مقولة الفقهاء تتطابق مع قولهم فيمن يلزم بالقصاص •

فالامام أبو حنيفة ومن وافقه يرون القول بأنه لا دية على المكره — بفتح الراء — لأنه في يد من أكرهه على ذلك كالألة التى لا حول لها ولا قوة ، فهى وان انتسب اليها الفل فهو نسبة مجازية وذهب الامام الشافعى الى القول بالزام المباشر للفعل والمكره عليه بناحية اذ هما شريكان في الفعل الذى تم سواء أكان بالاكراه أو بالمباشرة • وهذا ما ذهب اليه فقهاء الحنابلة أيضا (١٤٩) •

(١٤٩) أورد ذلك ابن قدامة فى قوله : ولنا على وجوبه على المكره أنه تسبب الى قتله بما يفضى اليه غالباً ، فأشبهه ما لو لسعته حية أو القاه على أسد فى زبينة •
ولنا على وجوبه على المكره أنه قتله عمدا ظلما لاستبقاء نفسه •
فأشبهه ما لو قتناه فى المخصمة لياكله •

ونحنس من هذا كله الى أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له قتله بأى حال من الأحوال فان قتله فعليه هو ومن أكرهه دمه ، وهذا ما يفيدده عموم النص في قول الله تعالى : « ... أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أدياها فذأئها أديا الناس جميعا » (١٥٠) .

وعى هذا فانه يجب على من تعرض لاكراه وطلب منه قتل غيره لينجز بنفسه وجب عليه الصبر ، وعدم الاقدام على قتل غيره ، وفى هذا يقول شيخ الاسلام العز بن عبد السلام : « واذا أكره على قتل مسلم بحيث أو امتنع منه قتل ، فيأزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من اقدمه عليه ، وان قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء

وقه لهم أن المكر ملجأ غير صحيح ، فانه متمكن من الامتناع ، ولذلك أثم بقتله وحرم عليه وانما قتله عند الاكراه وظأمنه ان فى قتله نجاته نفسه وخلاصه من شر المكروه . فأشبهه القاتل فى الخمصة لياكله .

ال. أن يقول فى حديثه عن الدية : هما شريكان يجب القصاص عليهما جميعا فوجبت الدية عليهما كالشريكين بالفعل، وكما يجب الحزاء على الدال على الصيد فى الاجرام ، والمباشر والردء كالمباشر المحاربة . .
المعنى ج ٧ ص ٦٤٥ .

(١٥٠) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

وقال القزطبي عند بيان ذلك : ومعنى « بغير نفس » أى بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل . وقد حرم الله القتل فى جميع الشرائع الا بثلاث خضال : كفر بغير ايمان ، أو زنى بعد احضان ، أو قتل نفس ظلما وتعدىيا .

الجامع لاحكام القرآن ج ٦ ص ١٤٦ .

المفسدة ، وإنما قدم درء القتل بالصبر لاجتماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها « (١٥١) » .

من يلزم بالضمان في الاكراه على اتلاف المال :

أشرت فيما تقدم الى أنه لا يجوز الاقدام على اتلاف مال الغير بسبب الاكراه ، وعلى المستكره أن يدفع عن نفسه بقدر طاقته ، فان لم يقدر على رفع الاكراه فعليه الصبر والاحتساب، هذا ما عليه جمهور الفقهاء فان اقدم المستكره على اتلاف مال الغير فان للفقهاء مقولة فيمن يلزم بضمان المال المتلف ، تكاد تطابق مقولتهم فيمن يلزم بالقصاص أو الندية عند الاكراه على قتل النفس

فأبو يوسف صاحب أبي حنيفة لا يرى الضمان على واحد منهما فعنده أنه لا ضمان على المستكره ، لأنه قد جاء الاكراه الى ما أقدم عليه ، فهو آلة مستخدمة في أداء الفعل ، وليس على الآلة المستخدمة في فعل عقوبة ، لأنها لا تملك من أمر نفسها شيئاً . ولا ضمان في رأيه على المكره أيضاً ، لأنه لم يباشر الفعل . وإنما الذي باشر الفعل غيره وكلام أبي يوسف لم يقل به جمهور الفقهاء . وإنما لهم مقولات أخرى دليها أقوى وحجتها أرجح

(١٥١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٩٣ .

ويقول القرطبي في هذا : أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الاقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمة ببلده أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة
الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٨٣ .

ويرى جمهور فقهاء الحنفية ووجه عند الحنابلة أن الضمان على من كان منه الإكراه لأنه هو الذي كان منه ، «حضر على النكح بل والإكراه على القيام به ، وأن المستكره ما هو إلا أداة لتنفيذ إرادة المتكراه فالمكروه وان لم يكن هو المباشر في الواقع إلا أنه هو المباشر في الحقيقة إذا عملنا الفكر وغابنا بعد النظر . . . تشهد بذلك النصوص التي رفعتنا القلم عن استكره (١٥٢) .

وذهب البعض إلى القول بأن الضمان على المستكره ، لان جئنا وقوعه تحت الإكراه أو قوعته في مثل حال المضطر - المضطر يباح له أكل مال الغير مع ضمانه (١٥٣) .

وهذا القياس بعيد إذ أن حال المستكره غير حال المضطر إذ الدافع فيهما مختلف ، والباعث على الفعل في كل منهما متغاير في الحقيقة فمضى المضممة قد أشرنا إلى أنه قد وردت النصوص والتي تغلب جانب الإباحة ، وان على مالك المال أن يبذله لمن اضطر إليه . . .

-
- (١٥٢) يقول ابن غانم البغدادي من فقهاء الأحناف : « وان أكره على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمن الأمر ، لأن المستكره اله للمكروه فيما يصح آله له ، والاتلاف من هذا القبيل .
- يراجع مجمع الضمانات ص ٢٠٥ ط القاهرة سنة ١٣٠٨ هـ .
- تبيين الحقائق ج ٥٠ ص ١٨٦ ، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ٣٠٩ .
- (١٥٣) القواعد والفوائد الأصوابة على بن اللحام البعلبي ص ٤٤ .

أما في الإكراه فمنطوق النصوص ومفهومها يدل على أن القيم قد
رفع عن المستكره ، فكيف بنا هنا نلزمه الضمان ونعفى من كان المحرك
للمستكره والقوى الدافعة له بل والمكرهه على الفعل . . .

وذهب آخرون إلى القول بأن الضمان على كل المكره والمستكره
إذ أن لكل منهما صلة بالفعل ، فالمكره متسبب والمستكره مباشر وكلاهما
في الفعل سواء .

ومبنى كلام أصحاب هذا الاتجاه قائم على أساس أن الإكراه
لا يترتب عليه اياحة اتلاف مال الغير . . .

وان كان من أصحاب هذا الاتجاه من أعطى الحق للمستكره في الرجوع
على المكره بما ألزم به من ضمان (١٥٤) .

يبين من هذا كله أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اتلاف مال
الغير وأخذ حقوق الآخرين ، لأن الله تعالى حمى المحقرق وحرم أن يأخذ
الناس أموالهم بينهم بالباطل ويدلوا بنا إلى أحكام ليأكلوا فريقتنا من
أموال الناس بالاثم . . . هذا بصفة عامة .

أما ما نحن بصددده فإن الحديث الشريف يرجح ما ذهب إليه
أصحاب الاتجاه القائل بالضمان على المكره — بكسر الراء — فقد جاء
في الحديث الشريف رفع المسألة عن المستكره . « رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكروها عليه » .

• المرجع السابق (١٥٤)

• ويراجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٤ .

• روضة الطالبين للنووي ج ٩ ص ١٤٢ .

• القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب ص ٣٠٩ .

• المحلى ج ٨ ص ٣٣٠ .

وإذا كنا قد رجحنا القول بوجوب القصاص على ذلك من المكروه
والمستكره لحرمة النفس البشرية ،

ومع أن للمال حرمة إلا أن الاكراه يعنى المستكره اذا كان قد
غاب على نفسه وخاف عليها الموت ممن اكرهه — وعليه فإنه قد فدى
نفسه بمال غيره والنفس من غير شك أولى بالعناية من المال . . .

أما لو كان الاكراه باتلاف المال فإنه لا يحسن للمستكره أن يتلف
مال غيره ليفدى ماله . . . وفي هذه الحال يازم المستكره أيضا بالضمان
مع مطالبة المكروه له بما تحمله .

مثلاً في ذلك مثل مطالبة من سلبه ماله أو أتلفه بما سلب أو أتلفه ،
فهذا حقه . . . والله تعالى أعلى وأعلم . . .

الأكراه على الزنى

إذا وقع الاكراه بشخص وطلب منه أن يقع في الزنا فإنه لا يبالحله
ذلك . لأن الاكراه لا يبيح انتهاك حرمة الآخرين بغية صرف الأذى عن
النفس ، وهذا الزنى ذلك ما فيه اعتداء على حرمة الناس وأعراضهم
وأنفسهم ، وزاد البعض الاعتداء على أموال الغير ف يجعله مثل
الاعتداء على النفس والحرمة . . . وهذه كلها لا يبالح الاعتداء عليها
بالاكراه عند أصحاب هذا القول .

حكى هذا القول القرطبي في قوله : اجمع العلماء على أن الاكراه
على قتل غيره أنه لا يجوز الاقدام عليه ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره .
ويصبر على البلاء ، ولا يحل له أن يقدى نفسه بغيره (١٥٥) .

وإذا كان القول بأن الاكراه لا يبيح فعل شيء من هذه الأفعال
قول له وجاهته ومنطقه إلا أنه قد لا يملك المكره منع نفسه أو الامتناع
في مواجهة من أكرهه . . .

بل ان من أكرهه قد يلجئه الى الفعل رغما عنه ولا يستطيع الممتكره
دفعاً للاكراه ، أو انقاذ نفسه من الوقوع في الفعل . . . فإذا كان هذا
هو حال المستكره فإن للفقهاء آراء في الزامه العقوبة المقررة شرعاً ان
أتى فعلاً من هذه الأفعال . . .

فقد ذهب ابن حزم ومن وافقه الى القول بأن من أكره على أنزنى
ولم يستطع الإفلات ممن أكرهه ، ولم يتمكن من دفع الاكراه عن
نفسه فإنه لا شيء عليه ، رجلاً كان أو امرأة . . .

جاء ذلك في قوله : فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها أو أمسك
رجل فادخل أحلياه في فرج امرأة فلا شيء عليه ولا شيء عليها سواء
انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يمن ، أنزلت هي أو لم تنزل ، لأنهما
لم بفعلًا تبيهاً أصلاً ، والانتشار والامناء فعل الطبيعة الذي خلقه الله
تعالى في المرء ، أحب أم كره ولا اختيار له في ذلك (١٥٦) . . .

ويقول ابن حزم في الرد على من قال : هلاً أبحتم قتل النفس للمكره
والزنا . والجرح والضرب وفساد المال بهذا الاستدلال ؟ - أي قولاً
الله تعالى « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم » وقوله تعالى :
« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » .
قلنا : لأن النص لم يبيح قط أن تدفع عن نفسه ظلماً بظلم غيره ممن
لم يعتد عليه .

يراجع المحلى ج ٨ ص ٣٣٠ .

(١٥٦) المرجع السابق . ويراجع المبسوط ج ٢٤ ص ٨٩ ، المغنى

ج ٨ ص ١٨٧ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ١٠٥ .

وتوجيه ابن حزم الى أن الانتشار فعل الطبيعة يكشف عن علة
عدم القول بالحد *** غير أن هذه الحالة لا تتصور الا من كـن
نائماً ، أما ما كان مستيقظاً فان الاستجابة منه غير متوقعة لو كان
مكرها ، ونفسه حرة أبية لا تثتهدى الفعل وقت الاكراه ومع من أتد
عليّ الفعل معها ***

هذا بالدسبة للرجل ** لانه الطرف الايجابى فى هذا أما المرأة
فانها الشق السلبي ولا شىء يزيىء عن رغبتها فى الفعل الذى أدرت
عليه **

ومن هنا كان تصور اكراه فى جانبها أقوى فى القول بعدم
ألمها بشىء (١٥٧) ***

(١٥٧) أورد ابن قدامة أنه لا حد على مكرمة فى قول عامة أهل
العلم ، روى ذلك عن عمر والزهرى وقتادة والثورى والشافعى وأصحاب
الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، وذلك لقول رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه » *

وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه « أن امرأة استكرهت على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدراً عنها الحد ، رواه الأثرم قال :
وأتى عمر باماء من اماء الأمانة استكرههن غلمان من غلمان الأمانة فضرب
الغلمان ولم يضرب الاماء .

وروى سعيده باسناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بامرأة
قد زنت فقالت انى كنت نائمة قلم أستيقظ الا برجل قد جثم على فخلى
سبيلها ولم يضربها ، ولأن هذه شبهة والحدود تدراً بالشبهات .
ونحوه نص عليه أحمد فى راع جاءته امرأة قد عطشت فسأله أن
يسقيها فقال لها أمكنينى من نفسك ، قال : هذه مضطرة .

وهو الزم الرجل بالحد لا قدامه على هذا الفعل تحت وطأة الاثر .
 علل ذلك بأنه لو لم تكن لديه الرغبة لما تم الفعل المكروه عليه . وهذا
 ما أشار إليه ابن قدامة فيما ذكره عند حديثه عن اكراه الرجل بقراه :
 وان اكراه الرجل فزنى فكان أصحابنا عليه الحد ، وبه قال
 محمد بن الحسن وأبو ثور ، لأن الوطء لا يكون الا بالانتشار والاكراه
 ينافيه ، فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد كما لو اكراه
 على غير الزنى فزنى .

كما أضاف الامام أبو حنيفة بالنسبة للرجل لزوم أن يكون الذي
 اكراهه هو السلطان أو ولي الأمر — الحاكم — فان من اكراهه الحاكم
 فلا حد عليه ، لأنه لا يمكن الفكك من يد الحاكم ، خصوصا من كان عن
 هذه الشاذلة ولا يمكن الاستعانة عليه بغيره الا نادرا ، والناس
 هنا لا يحكم له ومع هذا فان أمكن المستكراه الاستعانة على الحكم
 بغيره ممن له سلطة عليه أو قدرة فانه يجب عليه الاستعانة به ، فان
 لم يستعن وأقدم على الفعل فانه في هذه الحالة يلزمه الحد
 اذ أن الامام أبو حنيفة لا يرى الحد اذا لم يمكن الإفلات أو
 الاستعانة على من يقوم بالاكراه .

=

يراجع المغنى ج ٨ ص ١٨٦ وما بعدها .
 وذكر ابن حزم زيادة على ذلك بالنسبة للمكرهه : اذا جُمعت
 المرأة مكرهه في نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها .
 كما ذكر ابن حزم أن من اكراه على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ،
 أو مكرهه أو مجبونة أو منمى عليها ، أو صب في حلقة ماء وهو نائم —
 فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهه تام صحيح لا داخله فيه .
 ولا شيء عليهم .

يراجع المحلى ج ٦ ص ٢٢٤ وما بعدها .

ويراجع المغنى ج ٣ ص ١٢٣ .

أما إذا كانت الاستعانة ممكنة فإنه لا يجوز المستكره أن يقدم على الفعل المستكره عليه ، فإن قام بالفعل لزمه الحد .

أما الصاحبان فانهما لم يفرقا بين أن يكون الاكراه من السلطان أو غيره . لأنه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره (١٥٨)
وهذا قول له وجاؤه طالما أن المستكره لا يستطيع دفع الاكراه عن نفسه ، والنصوص جاءت عامة ولم تخصص بسلطان أو من لسه امكانيه اكراه غيره

وقد أشار الى ذلك ابن حزه في قوله : ولا فرق بين اكرهه السلطان أو اللصوص ، أو من ليس سلطانا ، كل ذلك سواء في نفس ما ذكرنا ؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك ولا رسوله — صلى الله عليه وسلم (١٥٩) .

هذه بعض صور التيسير لمن وقع تحت وطأة الضرورة بصورها المتعدده والني جاءت الاشارة اليها في آيات القرآن الكريم انتهى أوردنا:

(١٥٨) وذكر الشافعي وغيره ممن وافقوه انه لا حد على من اكرهه سواء اكرهه السلطان أو غيره واستدلوا لذلك بعموم الخبر : «عفى لامتي» ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والاكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت امرأة .

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٨٣ ، المفتى ج ٨ ص ١٨٧ ، شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٧٣ ، الخرشي ج ٨ ص ٨٠ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ١٠٥ الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٢٨٢ .
(١٥٩) المحلى ج ٨ ص ٣٣٥ .

(١٨ - التيسير)

بعضاً منها ابتداءً بقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (١٦٠) » . . .

• ووصولاً الى قول الله تعالى : « ولا تكثرها فتياتكم على البغاء . . . ومن بكرهن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم » (١٦١) .

• وهو روراً بقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم لا ما اضطررتم اليه » (١٦٢) .

• وقوله تعالى : « الا من اكره وقلبه مضطرب بالايمن » (١٦٣) .

• واعمالاً لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١٦٤) .

• واداً كنت قد أشرت في البحثين السابقين الى أسباب التيسير الاختيارية ثم الاضطرارية فانه يلزم أن أشير وفي عجالة الى بعض الأسباب التي تقع في الحيز الذي بين الاختيار والاضطرار استكمالاتاً للموضوع .

• (١٦٠) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

• (١٦١) الآية ٣٣ من سورة النور .

• (١٦٢) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

• (١٦٣) الآية ١٠٦ من سورة التحال .

• (١٦٤) الحديث روى بطرق كثيرة منها بدلاً من كلمة « وضع » رفع

أو تجاوز أو عفا .

يراجع جامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ وما بعدها .

والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٦ وما بعدها وقد بسط التناول

فيه وأخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدرکه وابن خيآن في صحيحه .

المبحث الثالث

الاسباب التي تقع بين الاختيار والاضطرار

أثيرت في المبحثين السابقين الى اسباب التيسير التي تقع باختيار المالك برادته ويتجه اليها ويقوم بها حرا مختارا مريدا لها قاصدا وقوعها ومع هذا يترتب على قيامه بهائيسيرا من قبل انشراح الحليم البرعون المكلف بوجودها ولا قدرة له على دفعها ، وانما هو ضحية وقرعها عليه ونزولها بساحته وعلى رأسه ، سواء أكان الذي أوتعة في الضرورة وانزل به المخصصة والزعم الفعل قوى الطبيعة التي لا تدية له على موجهتها ، أو انسان ذو قوة ومنعة وسلطان وقدرة لا يجد الضعيف في مواجهتها سوى الالتزام بما تلزمه به والالتقياد لرعبتها وأوامرها

وك موجهة هذه الاسباب وعند قيامها يرخص الشارع الحكيم لمن نزلت به مقارفة أفعال لم يكن له مقارفتها ولا يرخص له باتيائها .
نولا ما نزل به ووقع تحت اضطراره أو اكراهه

وفي هذا المبحث أثير وفي عجالة الى أسباب التيسير التي تقع في المحيز الذي بين الأختيار والاجبار يجد العبد نفسه عند وجودها محاطا بعناية خالقه ورعايته ورحمته الواسعة التي توسع على العبد كل ما يمكن أن يضيق عليه أو تضيق به نفسه ، أو يسأل عنه عند الله والناس : ويلاحظ القارئ الكريم أن الفاصل بين هذه الاسباب وما سبقها سواء الاسباب التي تقع في دائرة الاختيار أو التي في دائرة الاجبار ليس سوى خيط رفيع وفروق لا تلمس الا بفكر حساس وعقل مدقق

وتتمثل هذه الاسباب في صورها الواضحة والملموسة في جهل المكلف بحكم فعل ما من الافعال جهلا يعتقد به ، وفي وقوعه في خطأ غير مقصود منه أو في نسيانه أمرا من الأمور التي قد تمنعه من مقارنة فعل ما ، أو تعرضه لما تعم به البلوى ويصعب على المكلف التحرز عنه وعدم الوقوع فيه ومخالطته . . .

فعتقد قيام هذه الاسباب وما يماثلها يجد المكلف أيضا ودائما رعاية الشارع الحكيم وتيسيره له وتخفيفه عنه بل ان الشارع الحكيم ليخبرنا أن الوقوع في سبب من هذه الأسباب قد ينتج عنه وقد يكون رحمة منه ارادها بعبده ولا يخيب عن ذهننا في هذا الخصوص ما هو معروف لنا أن من نسى وهو صائم فأكل أو شرب غلitem صومه ولا يزال ذلك من صومه فانما أطعمه الله وسقاه . . .

وعمدة م' يعتمد عليه في انقول بهذه الاسباب ما أورده الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - وأعلمنا به من أن الله تعالى تجاوز لامته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . . .

وعلمنا ربنا سبحانه وتعالى أن ندعوه بقوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسيان أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » (١) .

وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما دعا بهذه الآية الكريمة أخبره جبريل - عليه السلام - : أن قد أعطيت ذلك ، قد رفع عن أمته الخطأ والنسيان » (٢) .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) أورد هذا القرطبي عند حديثه عن آخر سورة البقرة وفضلته فذكر

وذكر ثابت بن قيس بن شماس أن آخر سورة البقرة « آمن الرسول » نزلت حين شق على أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفتهم نفوسهم ، فشكوا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « فقل لهم : « فقلوا سمعنا وأطعنا ، فأنزل الله ثناء عليهم « آمن الرسول » فقال - صلى الله عليه وسلم - « وحق لهم أن يؤمنوا » .

وهكذا فضل الله تعالى وتيسيره لعباده وتخفيفه عنهم رحمة بهم . وكراما لرسولهم .

ولما كانت أسباب التيسير التي تقع في الحيز الذي بين الاختيار والاجبار كثيرة اخترت بعضها وأشرت إليه بإشارات هوجرة بقدر ما يسمح به الوقت والمقام ، عل الله يفسح في العمر ما يمكن من العودة لذلك والحديث عنه بما يستحق

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له ربه : كيف قبولهم - أي أمرك - بأى النبي أنزلتها ؟ وهو قوله تعالى : « إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » يعنى المرجع فقال الله تعالى عند ذلك : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » فقال جبريل عند ذلك : سئل نطقه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا » يعنى جهنما « أو أخطأنا » يعنى ان تعمدنا ، ويقال : ان عملنا بالنسيان والخطأ . فقال له جبريل : قد أعطيت ذلك ، قد رفع عن أمك الخطأ والنسيان .

الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٢٥ وما بعدها .

وفيما يثنى إشارة موجزة الى التيسير لكل من جهل أو أخطأ أو نسى فكل منهم مما يقع في الحيز الذي بين الاختيار والاجبار ، وقد أخبرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن الله تعالى قد تجاوزنا لنا عن ذلك •

المطلب الأول :

التيسير لمن جهل الحكم

من فضل الله تعالى ورحمته بخلقه أنه لا يتكلف نفسا الا وسعها • وعلى هذا فان مدى المسؤولية مرتبط بمدى معرفة المكلف بأوامر الشرع ونواهيها ، ومن هنا كان اختلاف العقوبة قوة أو شدة وتحفيفا طبقا للمقصد الجنائي وجوبدا وعدمها ، والتقصير الجنائي يعتمد على قيام المعرفة بالأوامر والنواهي ، فأس المسؤولية هو العلم وبعده يأتي الإدراك والاختيار (٣) •••

(٣) أشار أستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور الى شيء من هذا عند حديثه عن مواقع المسؤولية وبين أن هناك أفعالا تصدر من بعض الأشخاص يرفع الشارع المسؤولية فيها بينهم لكونهم غير أهل للخطاب والتكليف مع بقاء نفع نفسه غير مباح ، واجبا كان أو محظورا ••• وتبقى المسؤولية أيضا بالنسبة من شارك فيه ممن توافرت له الأهلية والارادة •

تراجع نظرية الاباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٤٣٩ وما بعدها • ويقول في موضع آخر : الأصل في محل المسؤولية في الشريعة الاسلامية هو الانسان المكلف المدرك المختار ، اذ لا قيام للمسئولية الجنائية الا بتحقيق أهلية التكليف والإدراك والاختيار • تراجع المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٤ وما بعدها •

وإذا كان العلم هنا يقصد به معرفة ما جاءت به النصوص الشرعية من تجريم أفعال معينة والنهي عن مقارفتها ، وتحديد عقوبات لكل من يقوم بمقارفتها ، إذا كان العلم هنا يقصد به ذلك فإن أنجهل في هذا المجال يقصد به عدم معرفة ما جاءت به النصوص الشرعية من أوامر أو نواهي

أو عدم العلم بالحكم الشرعي - أيًا كان ، واجبا أو محظورا أو مباحا - سواء أكان ذلك ناتجا من عدم وجود دليل ، أو كان ناتجا من عدم معرفة المكلف بالحكم الذي أورده الشرع (٤) .

وقد تسم الفقهاء الجهل بالحكم الشرعي من حيث الاعتقاد به واعتباره ذرا يسقط العقوبة الجنائية أو يدرأ الحد من عدمه الى أقسام .

(٤) قسم الأصوليون الجهل قسمين :

الأول وأسموه الجهل البسيط ، وهو : عدم معرفة الحكم مع عدم

الشعور بذلك أو مع الشعور به .

فإن انعدم الشعور بالجهل فذلك مما يدخل فيه ما سمي بخلو

الذهن فإن شعر الجاهل بالجهل فقد دخل منطقة الشك أو الوهم .

أما القسم الثاني من أقسام الجهل فهو الجهل المركب فهو الحكم غير

المطابق للواقع مع اعتقاد مطابقتة .

ومع ذلك اعتقاد غير المسامين فيما يدينون به ، فمع أن ما يدين به

الكافرون غير واقع إلا أنهم يعتقدون مطابقتة للواقع والحق

ومن هنا كان جهلهم مركبا وهو أقرب جهل على الإطلاق .

يراجع التقرير والتحيز ج ١ ص ٤٢ ، ج ٣ ص ٣١٣ ، تيسر

التحرير ج ١ ص ٢٦٠ ، التلويح مع التوضيح ج ٣ ص ١٩٠ وما بعدها

فتح الفقار ج ٣ ص ١٠٢ وما بعدها .

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣ .

ذكر فقهاء الأحناف أنها ثلاثة (٥) وعدها البعض أربعة (٦) ،
وترجع في جملتها الى قسمين :

الأول - جهل لا يعتقد به ولا يسقط العقوبة الحدية ، ويلزم من
كان من أهله بجناياتهم وما يترتب عليها من عقوبات وتعويضات مالية
وأدبية ... سواء أكان الجاهل مسلما أو من رعايا الدولة الإسلامية
من هم أهل ذمة أو مستأمنين ممن يقيمون على إقليم الدولة الإسلامية
ويخالطون أهلها ...

فسواء ادعى هؤلاء الجهل بالنص المحرم أصلا أو عدم الوقوف
عنى المراد منه ، فان جنابهم لا يعتقد به ولا ينوب عليه اعفاء واحد منهم
من جنابة ما ارتكب ، اذ الاعتداد بذلك يوجد مدخلا لكل مدع ،
وثغرة ينفذ منها الجناة لارتكاب ما يحاور لهم من أفعال ... فالعلم
بالنصوص المحرمة للأفعال لا يقصد به العلم في الحقيقة والواقع ،
وانما يكتفى فيه بإمكانية العلم أو ما يسمى العلم بالقوة . وليس
العلم بالنعمل (٧)

ومن هذا النوع أيضا من الجهل الذي لا يعتقد به في اسقاط
العقوبة الجهل بالوقائع غير الجوهرية ومثاله ما اذا أراد قتل شخص
معين فتريص له ودخل مكان نومه فوجد في فراشه من تصوره أنه
المقصود فعينه فاجهز عليه ، ثم تبين أنه انسان آخر فالجهل هنا جهل

(٥) يراجع تيسير التحرير ج ٤ ص ٢١١ ، التقرير والتحصيل ج ٣

ص ٣١٢ - ٣٣٠ .

(٦) تراجع نظرية الاباحة ص ٥١٠ وما بعدها .

(٧) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية للباحث ص ٢٦٤ .

وما بعدها .

لا يعتد به ولا يلتفت اليه ... لأنه لا ينتج ارتقاء القصد الجنائي ،
فهو جهل يتعلق بموضوع الفعل وليس منصبا على ذات الفعل فهو
جهل بالوقائع غير الجوهرية (٨)

القسم الثاني من أقسام الجهل الذي هو موضوع البحث :

الجهل الذي يعتد بالقول به ويعتبر شبهة تدرأ الحد ... أو ان
شيعت قلت : يخفف، الله بسببه عن جهل ، ويرفع عنه كثيرا مما قد
يعد بالنسبة للعالم حرجا ...

فمن رحمة الله تعالى بعباده وكرامه لهم أنه قضى أنه لا يعذب
الا من أرسله اليه من يخبره بأحكام الله وشرعه ... أخبر بذلك
القرآن الكريم في قول الله تعالى : « من اهتدى فانما يهتدى لنفسه
ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا » (٩) ..

وبين رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في حديثه الشريف :
« ان وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١٠) .

(٨) المرجع السابق ص ٢٦٧ .

(٩) الآية ١٥ من سورة الاسراء .

يقول القرطبي عند حديثه عن الآية الكريمة : وفي هذا دليل على
أن الأحكام لا تثبت الا بالشرع ، خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يفتح
ويحسن ويبيح ويحظر .

الى أن يقول : وقد استدل قوم في أن أهل الجزائر اذا سمعوا
بإسلامهم وآمنوا فلا تكليف عليهم فيما مضى ، وهذا صحيح ، ومر لم

تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل ، والله أعلم .

يراجع الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/١ ، ٢٣١/١ وما بعدها .

(١٠) فيض القسندير للمناوى ج ٢ ص ٢٦٧ ط المكتبة التجارية

عام ١٩٣٨ .

وطبقا لما أخبر به الصادق المصدوق - صلى الله عليه وسلم -
فإن الله تعالى قد تجاوز للمخطيء عما أخطأ فيه ، والمخطيء أحسن
حالا ممن لا يعلم الحكم أصلا ، فمن جهل الحكم أولى بالعفو ، نظرا
لأنه لم يبلغ به ، والتبليغ أساس التكليف . . .

وعلى هذا فإن من جهن حكما - جهلا يعتقد به ويعذر فيه
ويسببه - فإنه لا حرج عليه إذا خالف هذا الحكم - جهلا به - .

وفي هذا ذكر ابن قدامة أنه لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا،
قال عمر وعثمان وعلي : لا حد الا على من علمه ، وبهذا قال عامة
أهل العلم فإن ادعى الزانى الجهل بالتحريم وذان يحتتم أن يجهله
كحديث انعيد بالاسلام والناشئ ببادية قبل منه ، لأنه يجوز أن
يكون صادقا . وان كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين
المسلمين وأهل العلم لم يقبل ، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو
كذلك فقد علم كذبه . وان ادعى الجهل بفساد نتاج باطل قبل قوله ،
لأن عمر قيل قول المدعى الجهل بتحريم النكاح في العدة ، ولأن مثل هذا
يجهل كثيرا ويخفى على غير أهل العلم (١١) .

(١١) المغنى ج ٨ ص ١٨٥ .

وذكر الشاطبي أنه يسقط عن المستفتى التكليف بالعمل عند فسخه
المفتى إذا لم يكن له به علم من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد، والدليل:
على ذلك أمور :

أحدها : انه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض
الأدلة عليه على الصحيح ، فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأسا أحق وأولى
رأسا أحق وأولى :

والثاني : أن حقيقة المسألة راجعة الى العمل قبل تعلق الخطاب
والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف ، إذ لا حكم

وابن قدامة في مقولته هذه قد أشار الى أن هناك جهلا يعتقد به
وآخر لا ينظر اليه ولا يعتقد به .

فاما الجهل الذي يعتقد به فهو ما يمكن تصديق قول من قال به
كما اذا كان حديث عهد بالاسلام ، أو نشأ في مجتمع غير مسلم
واختلط عليه الأمر ، كما يحدث بالنسبة لأبناء كثير من المسلمين
الذين يعيشون في البلاد الغربية ولا يعطون قدرا من الثقافة الاسلامية،
ولا يعلمون شيئا عن أمور دينهم حتى من هم أقرب المخالطين لهم . . .
فكم من آباء وأبناء يعيشون التغريب ويتصورون أن فيه هزية
وتقدم . . . وانطلاقا من قيود التعاليم الشرقية التي تلازم بسلوك
معين . . . (١٢) .

كما أن من الجهل انذى يقبل القول به — طبقا لما أورده
ابن قدامة — الجهل بالأمور التي قد تخفى ، أو التي هي محل خلاف
بين الفقهاء من المسائل الدقيقة التي لا يمكن للعامة الوثوق عليها . . .

عليه قبل العلم بالحكم ، اذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالكتاب
به ، وهذا غير عالم بالفرض ، فلا تتم سببه على حال .
والثالث : انه لو كان مكلفا بالعمل لكان من تكليف ما لا يطاق ،
اذ هو مكلف بما لا يعلم ، ولا سبيل له الى الوصول اليه ، فلو كلف
به تكلف بما لا يقدر على الامتنال فيه ، وهو عين المحال اما عقلا واما
شرعا والمسألة بينة .

تراجع الموافقات ج ٤ ص ٢٩١ .

(١٢) ليس ذلك بتغريب بل أن هناك ما هو أغرب منه سمعته باذني
من أحد الأساتذة المسلمين المصريين الذين يعملون في موقع مرموق .
وتربوا بين أبناء مصر الذين يقرع الأذان مسامعهم ليل نهار . لقد
سألني عما يوجب الغسل من التقاء الرجل بزوجه .

وقد اورد ابن قدامة مثالا لمسألة من المسائل التي يندر أن يجهها مسلم ، الا وهي مسألة تحريم نكاح المعتدة ، فالمعتدة من طلاق بائن أو المتوفى عنها زوجها لا يمكن لها أن تتزوج طالما هي في العدة والمطلقة طلاقا رجعيا لا يجوز لها الزواج في زمن عدتها الا ممن كانت له زوجة فانه يجوز له مراجعتها الى نفسه طالما هي في زمن عدتها منه

وذكر ابن قدامة أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قبل قول من ادعى الجهل بتحريم نكاح المعتدة • وعلل هذا بأنه مما يجهل كثيرا ويخشى على غير أهل العلم (١٣) •

وروى أن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - كتب اليه أحد عماله في شأن رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة • قيل بمن ؟ قال بفلانة • فقيل له هلكت ؛ قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ••

فأجاب عمر عامله : بأن يستحلف ذلك الرجل بأنه ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله (١٤) •
وتوسع ابن حزم في القول بالاعتداد بالجهل في مثل هذا الى حد أنه عاب على ما قال بتعليق من ادعى الجهل بالحكم ، وذكر أنه لا حلف عليه ويصدق من غير ذلك (١٥) •

(١٣) المرجع السابق • ويراجع المحلى ج ١١ ص ٢٤٧
المسألة ٢٢١٠ •

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٣٩ ط دار المعارف •

المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٦٧ •

(١٥) جاء في المحلى ج ١١ ص ١٨٨ - المسألة ٢١٩٤ : من أصاب

واستند ابن حزم لذلك بإدلة منها ما أورده بقوله : برهان ذلك .
 قول الله تعالى : « لَأَنْذَرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ » (١٦) فان الحجة على من
 بلغته النذارة لا من لم تبلغه ، وقد قال الله تعالى : « لا يكلف الله
 نفسا الا وسعها » (١٧) ليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه ، لأنه
 علم غيب ، واذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله أحدا الا ما في
 وسعه فهو غير مكلف تلك القصة فلا اثم عليه فيما لم يكلف ، ولا حد ولا
 ملامة (١٨) ***

وذكر ابن حزم في شأن المرأة التي تزوجت في عدتها أنه لا يحل
 أن تكون عالمة بأن ذلك لا يحل ، أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم أو

حدا ولم يدر بتحريمه ، قال أبو محمد رحمه الله : من أصاب شيئا
 محرما فيه حد أو لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى فلا شيء
 عليه لا اثم ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فان عاد أقيم عليه حد الله تعالى ،
 فان ادعى جهالة نظر فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه أصلا ، وقد قال
 قوم بتحليفه ، ولا نرى عليه حدا ولا تحليفا ، وان كان متيقنا أنه كاذب
 لم يلتفت الى دعواه *

(١٦) قول الله تعالى : « قُلْ أَى شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ
 بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْقُرْآنِ أَنْذَرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ۖ ۝۰ ، الآية
 ١٩ من الأنعام أى ومن بلغه القرآن . وقد أمر النبي - صلى الله
 عليه وسلم - بتبليغ القرآن والسنة ۝۰ وفي الخبر من بلغته آية من
 كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذ به أو تركه . وقال مقاتل : من بلغه
 القرآن من الجن والانس فهو نذير له .

وقال القرطبي من بلغه القرآن فكأنما رأى محمدا - صلى الله

عليه وسلم - وسمع منه

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٣٩٩ وما بعده .

(١٧) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

تغلطت في العدة ، فان كانت جاهلة أو علقت في العدة فلا نسيء عليها ، لأنها لم تعتمد الحرام ، والقول قولها في الغنظ على كل حال (١٩) •

ومن الجهل الذي يعتد به أيضا — ويخفف على من قارف أمعلا وهو يجهل وجود علاقة تحرم عليه مقارفتها — الجهل الناتج عن انتفاء العلم بالعلاقة المحرمة ، مع معرفة الحكم واشتهاره •

ومن ذاك من يعقد على امرأة ثم يدخل بها وبعد مضي فترة يظهر له أنها محرمة عليه بسبب نسب أو رضاع ولم يعلم بوجوده ولم يخبره به أحد ممن علمه •

فالجها، هنا واقع على العلاقة المحرمة بين الرجل ومن دخل بها ••••• ويبس الجهل هنا منصبا على الحكم الشرعي ••••• إذ أن الحكم الشرعي معروف لهما • ولكنهما لا يعلمان شيئا عن وجود علاقة بينهما تحرم التفانيهما في ظل عقد زواج شرعي صحيح •••••

(١٨) وزاد ابن حزم الأمر توسعة فأضاف الى من يجهل الحكم من يمكن أن يعلم ويمكن أن يجهل ، واستدل لذلك بقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأنفسكم حرام عليكم حرام » وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة ••••• فذكر ما سبق أن أوردته عن عمر بن الخطاب وما كتبه له عامنه بسأله وما أجاب به عمر •

وعن الهيثم بن بدر عن جرقوص قال : أتت امرأة الى علي بن أبي طالب فقالت: ان زوجي زنى بجاريتي • فقال — الزوج — صدقت هي ومالها لي حل • فقال له علي : اذهب ولا تعد ، كأنه درأ عنه انحد بالجهالة •

المحلى ج ١١ ص ١٨٨ •

ومن هذا القبيل ما يحدث في أزمان الحروب ، وحين يصدر حكم من القاضي بان من غاب ولم يعد من تلك المعارك ولم نقف له على جثة له في الشهداء ولا على خبر أو اسم بين الأسرى ولا يعرف عنه أحد شيئاً ، وقضى بأنه قد مات وعليه فان تركته توزع وزوجه تعتد ، فإذا اعتدت زواجه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها ، ودخل بها الزوج الجديد ، وبعد فترة طالت أو قصرت عاد زوجها الأول الذي تضى بموته فان ما كان بينها وبين زوجها الثاني لا تلزم به عقبة نظراً لأنهما كانا يجهلان بوجود الزوج الأول ، وقد قضى القاضي باعتباره ، في عداد الموتى (٢٠) . . .

الجهل بالوفاة الجهرية :

وقريب مما ذكرت ما يحدث أحياناً من الجهل بوقائع جوهرية يترتب عليها انتفاء القصد الجنائي لدى من قارف الفعل ووقع فيه .

ويطلق على الجهل هنا جهل العين أو جهل الفاعل وهو جهل ينتج عنه شبهة يطلق عليها الفقهاء شبهة جهل العين أو شبهة جهل الفاعل . وهذه الشبهة تنشأ في حق أفعال عندما يأتي الفعل وهو يعتقد أنه يأتي فعلاً مباحاً . . .

والجهل هنا بعيد عن حيز الحكم الشرعي ، فالحكم الشرعي معروف وواضح بالنسبة لمن يقع منه الفعل ، ويشارك فيه لكن الجهل هنا منصب على معرفة من يقع عليه الفعل أو من يقوم به فقد يجهل

(١٩) وأورد المحل الحكم في الدخول في ظل عقد الزواج الفاسد فذكر أنه لا يحل به الفرج ، ولا يصح به زواج . . . ومن وطء في ظلمة وهو عالم بالتحريم .^{١٥}

المرجع السابق ص ٢٤٨ المسألة ٢٢١ .

لكل من طرفي الفعل - المفاعل والمشارك - حقيقة الظرف الآخر ، وقد
يجعل واحد منها حقيقة صاحبه بينما الآخر يعرفه

وعليه فان القول بالشبهة هنا يدون في حق من لا يعرف حقيقة
الطرف الثاني الذي يشاركه فعله أو يقع الفعل عليه ولذلك
أمثلة أوردها الفقهاء ، منها ما يلي :

(أ) قد يحدث أن يخاطب الرجل امرأة ويتزوجها من غير أن
يرأها ، ولا يمكنه ذلك الا بعد الدخول بها (٢١)

(٢٠) ذكر ابن قيم الجوزية في حديثه عن الحكم في امرأة المفقود :
وما ظن أنه على خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون في امرأة
المفقود ، فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه أجل
امراته أربع سنين ، وأمره أن تتزوج ، فقدم المفقود بعد ذلك فحيره عمر
بين امرأته وبين مهرها ، فذهب الامام أحمد الى ذلك ، وقال : ما أدري
من ذهب الى غير ذلك الى أى شيء يذهب ، وقال أبو داود في مسألة :
سمعت أحمد - وقيل له : فى نفسك شيء من المفقود ؟ - فقال ما فى
نفسى منه شيء ، هذا خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أمروا أن تبرص .

وقال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد : ان مذهب عمى فى
المفقود يخالف القياس والقياس أنها زوجة القادم بكل حال، الا أن تقول :
الفرقة تنفذ ظاهرا وباطنا ، فتكون زوجة الثاني بكل حال .

يراجع أعمال الموقعين ج ٢ ص ٣٤ .

(٢١) حدثنى البعض أن هناك من النساء فى بعض الدول الخليجية
من لا تكشف وجهها حتى لزوجها الا بعد أن تدخل غرفة نومها وتطفىء
الأنوار . . . ولا يتسنى له ذلك مطلقا
وأن هناك بعض الشباب يقسم أنه لم يبر وجه أمه مطلقا

وفي مثل هذه الحالات قد تزف اليه امرأة أخرى غير زوجته أو
غير التي عقد عليها ويقال له هذه زوجتك (٢٢) . . .

فاذا قيل له ذلك ودخل بها ثم اكتشف أنها ليست زوجته فان
جهله بمن شاركه الفعل يسقط عنه الحد ، ويسقط عنها أيضا الحد اذا
لم تكن تعلم أنها زفت الى رجل غير زوجها . . .

(ب) ومن هذا القبيل أيضا ما لو دخل الرجل بيته فوجد في
فراشه امرأة ظننها امرأته فواقعها . . .

أو دعا زوجته فجاءته غيرها فظننها المدعوة واشتبه عليه ذلك
لعماه مثلا . . . فلا حد عليه لجهله (٢٣) .

وأثناء عملي علمت أن هناك حالات رواج لا يرى فيها الزوج زوجته حتى
بعد أن يعقد عليها الا بعد أن تزف اليه . . .

وفي بعض الوقائع يرى من يذهب لخطبة فتاة ، يرى أختها وغولون
له انها التي جاء لخطبتها ، وعند الزفاف يجد امرأة غيرها .

(٢٢) ولو تصورنا في مثل تلك المجتمعات ما يمكن أن يحدث في
حفلات الزواج الجماعي . . . التي تزف فيها ثلاثين عروسا الى ثلاثين
رجلا مثلا ، ان احتمال الخطأ وارد خصوصا بالنسبة لمن لم يسبق له
رؤية مخطوبته أو محادثتها .

(٢٣) يقول ابن قدامة : فان زفت اليه غير زوجته وقيل هذه زوجته
فوطئها يعتقدونها زوجها فلا حد عليه ، لا نعلم فيه خلافا .

وان لم يقل له هذه زوجتك أو وجد على فراشه امرأة ظننها امرأته
أو جاريتها فوطئها .

أو دعا زوجته أو جاريتها فجاءته غيرها فظننها المدعوة فوطئها ،
أو اشتبه عليه ذلك لعماه ، فلا حد عليه .

==

(ج) ومن ذلك أيضا ما أورده ابن حزم من أنه لو أن امرأة هيأت جاريتها بهيئتها وجعلتها في حجبتها (٢٤) وجاء زوجها فوطئها (٢٥)

(د) ومن أنجهل بوقائع جوهرية ما إذا خرج صياد لغابة من الغابات ليصيد بعض الحيوانات فرأى شيئا انتقد أنه حيوان فاطلق عليه بعض الأعيده النارية فأرداه ثقيلًا فلما اقترب منه وجده انسانًا، فهذا الذي وقع منه الفعل لم يكن يعلم أنه يصوب سلاحه جهة انسان وإنما قصد ما يعتقد أنه حيوان ، ودلت الوقائع على ذلك القصد ، وعليه فإنه لا يعاقب على ارتكابه جريمة قتل عمدية لانقضاء القصد الجنائي

وبه قال الشافعي ، وحكى عن أبي حنيفة أن عليه الحد ، لأنه وطئ في محل لا مالك له فيه

يراجع المخني ج ٨ ص ١٨٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٥ ، الخرشى ج ٨ ص ٧٧

قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٣٧ ط الاستقامة .

(٢٤) الحجلة بفتح الحاء واحده « حجال » العروس وهي بيت بزين بالثياب والأسرة والستور . مختار الصحاح ص ١٢٤ مادة « حجل » .

(٢٥) أورد ابن حزم عن بكير بن الأشج أنه قال في امرأة أنطلقت

الى جاريتها فهيأتها بهيئتها وجعلتها في حجبتها وجاء زوجها فوطئها ، قال تنكل المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدرى أن ذلك لا يحل ولو امرأة دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظن أنها امراته فهي زانية ترجم وتجلد ان كانت محصنة أو تجلد وتبقي . ان كانت غير محصنة

يراجع المحل ج ١١ ص ٢٤٦ المسألة ٢٢٠٩

ومثله في ذلك من الجهل بوقائع جوهرية من صوب سلاحه الى صدر العدو في ميدان القتال ، فاذا به يصيب مسلما كان العدو قد احتجزه عدده ... ولم يعلم من يصوب سلاحه التي صدر عدوه بذلك ... فالقصد الجنائي متوجه الى قتل العدو ، وهو أمر مشروع عند لقاء الأعداء في ميدان القتال دفاعا عن الدين والعرض والوطن والنفس ... أما ،! حدث من أصابة مسلم في صفوف الأعداء كانوا قد احتجزوه ووضعوه في صفوفهم ليحتموا به ، ولم يعلم ذلك أحد من مقاتلهم ، فان ذلك ينتج عنه الجهل بوقائع جوهرية ينتفي معها قصد قتل المسلم المتواجد لدى الأعداء ...

(هـ) ومن الجهل بالوقائع الجوهرية أيضا من يمد يده لتناول الأبناء الذي اعتاد أن يشرب منه الماء فلما وضعه على فمه وشرب أحس بأن ما شربه ليس ماء ، وإنما هو خمر وضع في الأبناء ولم يعلم من شرب بذلك ...

فالجهد هنا جهل بوقائع جوهرية ينتفي معها القصد الجنائي وهو أمر يستقط العقوبة المقدرة من لذن الشارع بالنسبة لكل من وقع منه فعلا غير مفصود له لجعله - جهلا يعتد به الشارع - بحقيقة ما يقدم عليه ، سواء جهل الحكم أو جهل وقائع جوهرية لا بد من وجودها لقيام القصد الجنائي ...

أشار ابن حزم الى جانب من هذا في حديثه عن شرب خمر او هو يجهل أنها خمر ، ومن دست اليه غير امرأته فوطئها وهو لا يدري من هي يظنها زوجته ... وكذا من لم يباغعه التحريم (٢٦) ...

(٢٦) يقول ابن حزم : من أكره على شرب الخمر أو اضطر اليها لعطش أو علاج ، أو لدفع حنق فشربها ، أو جهلها فلم يدرك أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء .

من هذا نكاه وأمثاله مما ذكره الفقهاء من أمثلة ووقائع وقعت نتيجة جهل حكمها ، أو جهل العلامة المحرمة فيها ، أو جهل وقائع جوهريّة يبيّن مدى رحمة الشارع الحكيم وتخفيفه عن وقع في ذلك من غير أن يدري أنه يقوم بفعل مؤثم من لذن الشارع الحكيم

المطلب الثاني :

التيسير لمن أخطأ

علمنا ربنا سبحانه وتعالى أن نتوجه إليه طالبين منه عدم المؤاخظة عندما نخطيء أو ننسى فقال سبحانه وتعالى مبيّنًا لنا وهوّجها :
« ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » (٢٧) .

ومن رحمته بنا سبحانه وتعالى أنه أخبرنا أنه تقبل منا وحفف.

=

أما المكره فانه مضطر وقد قال الله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » فصح أن المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر اليه من طعام أو شراب .
وأما الجاهل فانه لم يتعد ما حرم الله تعالى عليه ، ولا حد الا على من علم التحريم .

ولا يختلف اثنان من الأمة في انه من دست اليه غير امراته فوطنها وهو لا يدري من هي يظن أنها زوجته فلا حد عليه

وأما من قرأ القرآن فبدله جاهلا فلا شيء عليه قال تعالى « لا نذكركم به ومن بلغ » فصح انه لا حد الا على من بلغه التحريم وعلى من عرف أن الزنا حرام فقصدته عمداً ، وبالله تعالى التوفيق .

المحلى ج ١١ ص ٣٧٢ المسألة ٢٢٩٢ .

(٢٧) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

عنا وسامحنا فيما أخطأنا فقال تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا » (٢٨) •

وأكد هذا سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديثه الشريف ألدى أخبرنا فيه بالخير وبشرنا غيه بجبر كسرنا وتقوية ضعفنا ، وانتجاوز عن خطئنا ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » •

والخطأ اسم من أخطأ خطأ ، وأخطأ أى فعل غير الصواب ، فيطلق الخطأ على ما قابل الصواب ، ومنه ما أشار اليه قول الله تعالى : « ان قتلهم كان خطأ كبيرا » (٢٩) والخطأ هنا يقصد به ضد الصواب • وهذا بعض ما يفهم من الآية (٣٠) ويطلق الخطأ أيضا على ما يقابل الحمد • ومنه ما أشار اليه قول الله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسئنا أو أخطأنا » (٣١) وقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما

• (٢٨) الآية ٥ من سورة الأحزاب

• (٢٩) الآية ٣٦ من سورة الاسراء

• قراءة الجمهور « خطأ » بكسر الخاء وسكون الطاء وقصر الهمزة •
• وقرأ آخرون بفتح الخاء والطاء وقصر الهمزة •

• (٣٠) وقد وردت تصاريف كثيرة من مادة خطأ وقصد بها ما يقابل الصواب ومنها ما جاء في قول الله تعالى : « انك كنت من الخاطئين » •
• (٢٩) من سورة يوسف « انا كنا خاطئين » ٩٧ من يوسف « كانوا خاطئين » ٨ من القصص • وغير ذلك •

• (٣١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة قال الأزهري : يقال خطي يخطأ

• خصيئا اذا تعمد الخطأ •

أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا» (٣٢) •
 وقد أشرت فيما تقدم من حديث عن الجهل الى أن منه ما يكون واقعا في حيز الوقائع الجوهرية وهو ما ينتفى معه القصد الجنائي لى من قام بالفعل • وانتفاء القصد الجنائي يطلق عليه أيضا بالاضافة الى أنه جهل بالوقائع الجوهرية - خطأ في القصد • وهو خطأ عده الفقهاء مما يدفع العقوبة المحددة ، اذ الفعل قد انتقل نتيجة لهذا الخطأ من حيز العمد المزم بالعقوبة المحددة أو القصاص ، الى حيز الخطأ المسقط للعقوبة المحددة ، سواء وجب بعد سقوطها عقوبة تعزيرية أو غرامة مالية أو لم يجب عليه شيء (٣٣) •

(٣٢) الآية ٥ من سورة الأحزاب •

وقد أورد القرطبي عند حديثه عن الآية الكريمة ما قيل من أنها مجملة ، أى وليس عليكم جناح فى شيء أخطأتم ، وكانت فتيا عطاء وكثير من العلماء •

على هذا اذا حلف رجل الا يفارق غريمه حتى يستوفى منه حقه ، فأخذ منه ما يرى أنه جيد من دنائير فوجدها زيوفاً انه لا شيء عنده • وكذلك عنده اذا حلف الا يسلم على فلان فسلم عليه وهو لا يعرفه انه لا يحدث ، لأنه لم يتعمد ذلك •

وقال قتادة وغيره : من نسب رجلاً الى غير أبيه ، وهو يرى انه

وقيل : وهو أن يقول له فى المخاطبة : يا بنى ، على غير تبن •

وقيل : وهو أن يقول له فى المخاطبة : يا بنى ، على غير تبن •

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٠ •

(٣٣) أورد ابن حزم جانباً مما قد يقع من القتل خطأ فقال : فالخطأ

من رمى شيئاً فأصاب مسلماً لم يردده بما قد يما من مثله فمات المصاب ،

أو وقع على مسلم فمات من وقعته ، فهذا كله لا خلاف فى أنه فتلى

خطأ لا قود فيه •

أو قتل فى دار الحرب انساناً يرى أنه كافر فاذا به مسلم ، أو قتل

انساناً متأولاً غير مقلد وهو يرى انه على الحق فاذا به على الخطأ • •

يراجع المحلى ج ١٠ ص ٢٤٣ المسألة ٢٠١٩ •

هذا إذا كان الفعل الذى وقع من الأفعال المترتبة عليها عقوبة
أو تعويض ...

ومن هذه الأفعال ما لا يترتب عليها شيء من ذلك كأن تكون
صلاة مثلا نذاها المصلى ليلا في صحراء الى جهة اعتقد باجتهاده أنها
جهة القبلة ثم تكشف له الأمر عن خطأ في نتيجة الاجتهاد . فالمصلى
في مثل هذا لا يؤاخذ على ما وقع فيه من خطأ ولا يطالب بأداء الصلاة
التي صلاها في نيلته تلك طالما بذل من الجهد ما لا يعد معه مقصرا .
ولا يخفى ما أعلمنا به ذمينا الخفيف من أنه من اجتهد فأصاب فله
أجران ، ومن اجتهد فإخطأ فله أجر (٣٤) ...

والخطأ قد يكون في القول كما يدون في الفعل ، فقد يقصد الانسان
الى قول فيسبق لسانه الى كلام آخر وقد ضرب لنا مثلا على ذلك سيدنا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بين انا مدى فرح الله تعالى بتوبة
عبده ورجوعه اليه ، وضرب لنا مثلا على ذلك بمن فقد راحته التي
عليها طعامه وشرابه ومتاعه في صحراء ، وبحث عنها حتى اجتهد البحث
ولم يجدها وأبس من ذلك واذ به يجدها عند رأسه وعند ذلك هم يشكر
ربه سبحانه وتعالى فأخطأه من شدة فرحه وقال : اللهم أنت عبدى
وأنا ربك .

أما الخطأ في الفعل فقد سبقته منه أمثلة عند حديثي عن الجهل
وكما تكون عند الجهل - وخصوصا بالوقائع - تكون أيضا عند الخطأ
فيمن يقع عليه الفعل .

ومن ذلك ما أشرت اليه من خطأ من أراد أن يرمى العدو فأصاب جندياً من جنودنا ، كان في جهة العدو (٣٥) .

وقد أشار ابن قدامة الى شيء من هذا حين أورد أن الخطأ على ضريين : أحدهما : أن يرمى الحديد ، أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤل الى ائتلاف حر مسلم كان أو كافر ، فتكون الدية على عاقلته ، وعليه عتق

(٣٥) حدث ذلك يوم كنت أعمل ضمن صفوف القوات المسلحة المصرية ابان حرب رمضان المجيدة .
فقد كلفت بالقيام بعمل في المنطقة التي تطل على قوات العدو بعد أن عبر جنودنا قناة السويس ، وأثناء القيام بالمهمة فر عمق سيناء - قبل الفصل بين القوات - انفجر لغم كان قد وصفه رجال الساعة من المصريين أثناء حرب الاستنزاف في طريق العدو . . .
ولما دخلت قواتنا المنطقة وأثناء عملنا انفجر اللغم فأصاب منا عدداً من الابطال .

فالذين وضعوا اللغم قصدوا به العدو ، وكان ذلك أثناء تواجده في المنطقة في فترة حرب الاستنزاف .
ولم يقصدوا به زملاءهم من الجنود المصريين . . . الذين انفجروا فيهم ذلك اللغم .

وكم يحدث في أثناء الحروب أن تقصف القوات بعضها البعض وهي لا تعلم ذلك .

وقد حدث هذا ابان حرب الخليج وقرأت شيئاً عنه . وذلك كله بقم من باب الخطأ . . . وخصوصاً عند التحام القوات . . . الى حد أن المقاتلات قد لا تستطيع التمييز بين القوات التابعة لها من غيرها . . .
فما بالنابقتابل المدفعية وهي تقذف مناطق حدثت لها ولا ترى من قبيها

برقبة مؤمنة (٣٦) .

ولما كان القصد هو أساس الحكم فان الفقهاء قد أوردوا أن من
يرمى هدفا فأصاب صيدا ، أو قصد رمى انسان أو حجر رمى عبثا غير
قاصد صيدا فقتله لم يحل . . . أما ان قصد صيدا فأصابه وغيره حلا
جميعا (٣٧) .

من هذا وغيره مما سقته من أمثلة يبين مدى اعتماد القول بالحلل
والحرمة على القصد مادام الحكم منوطا بذلك القصد . . .

وفي ذلك تخفيف من ربنا ورحمة بنا وجبر لكسرنا وضعفنا . .
فاللهم يا ربنا لا تؤاخذنا ان نسبينا أو أخطأنا . . .

(٣٦) وضح ابن قدامة ذلك بقوله: وجملته أن الخطأ أن يفعل فعلا
لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه ويقتله مثل أن يرمى صيدا أو هدفا فيصيب
انسانا فيقتله . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل
الخطأ أن يرمى الرامي شيئا فيصيب غرد . . . فهذا الضرب من الخطأ تجب
به الدية على العاقلة . والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه .
المغنى ج ٧ ص ٦٥٠ وما بعدها .

(٣٧) وأورد ابن قدامة أيضا أن من رأى سوادا أو سمع حسا فظنه آدميا
أو بهيمة أو حجرا فرماه فقتله فاذا هو صيد لم يبيح . وبهذا قال مالك
ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة : يباح . وقال الشافعي : يباح ان كان
المرسل سهما . ولا يباح ان كان جارحا .
المرجع السابق ج ٨ ص ٢٥٢ وما بعدها .

ويراجع بكلمة فتح القدير ج ١٠ ص ٢١٣ ، بدائع الصنائع ج ٣
ص ٤٦١٧ ، تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٧٧ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٥٢ .
الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧ وما بعدها .
الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٤ وما بعدها .

المطلب الثالث :

التيسير لمن نسي

عمدة ما يعتمد عليه في القول بذلك ما جاء من قول الله تعالى :
« ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » (٣٨) •

واخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الشريف أن الله الكريم الرحيم • قد أجاب دعاء من دعاه بذلك الى يوم الدين اذ أعلمنا أن الله تعالى قال اجابة لمن دعاه بهذا اندعاء : « قد فعلت » وفي رواية أخرى قال : « نعم » (٣٩) •

ويؤكد هذا أيضا ما جاء من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » (٤٠)

واذ كنت قد أوردت ما جاء عن الفقهاء من تيسير لمن يخطئ ، والمخطئ أحسن حالا من الناس ، وقد أشارت الآية الكريمة الى أن الله تعالى قد رفع الجناح عن المخطئ وذلك في قول الله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا » (٤١) •

(٣٨) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة -

(٣٩) يراجع صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٢ ص ١٤٦ •

(٤٠) ورد هذا الحديث الشريف بروايات منها « وضع عن أمتي » •

« رفع » و « عفى » وقد تسبقت الإشارة اليه ويراجع المحلى ج ٦ ص ٢٢١ •

(٤١) الآية ٥ من سورة الاحزاب •

فالأية الكريمة قد أشارت أيضا الى رفع الجناح عن الناس طالما أنه أسوء حالا من المخطيء وذلك من باب شهولها الناس شهولا ضمنيا ولدخوله ذيمن لم يتعمد قلبه اتيان الفعل أو صدور القول عنه وهو يقصده وقد أشار القرطبي في حديثه عن قول الله تعالى : « قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من أمرى عسرا » (٤٢) .

الى أن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال عنيا . هذا من معاريض الكلام .

ومن بين ما فيها أيضا : أنه نسي فاعتذر ، ففيه ما يدل على أن النسيان لا يقتضى المؤاخذة ، وأنه لا يدخل تحت التكليف ، ولا يتعلق به حكم طلاق ولا غيره (٤٣) .

وتوجيه ذلك عند البعض أن الناسى لم يتعمد أو يقصد القيام بالفعل ، وعليه فإنه اذا وقع فعل غير مقصود ، أو أتى انسان عملا وهو لم يتوجه قلبه وفكره الى القيام به أو اتيانه ، فهذا يدل على أن هناك سلطة أكبر وأعلى من سلطة الانسان ، وهى المسيطرة على حركاته وسكناته فى الحقيقة والواقع ، وهذه السلطة لله رب العالمين ، وعليه فان الأفعال التى تقع من انسان ولم تكن غير مقصودة له فى الحقيقة والواقع ، وانما وقعت منه على سبيل النسيان أفعال اذا ترتب عليها

(٤٢) الآية ٧٣ من سورة الكهف وهى تحكى ما كان من موسى - عليه السلام - وهو كليم الله تعالى مع النضر - عليه السلام - الذى وصفه القرآن بأنه عبد من عباد الله أتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لده علما .

(٤٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٢٠ .

بحكم فانه يكون غير ما يترتب على الأفعال المقصوده من أحكام
والترامات

وهذا التغير ناتج عن عدم القصد، والوقوع في دائرة النسيان . .
وعليه فاذا كان الفعل - الذي وقع من ثاعله وهو ناسى - يتصل بحقوق
الله تعالى فان الله الكريم أرجح من أن يؤاخذ على فعل وقع من ناسى
غير قاصد . . .

بل تد يدون في ذلك الفعل كسب ان وقع منه وتخفيف عنه ويبين
ذلك راصحاً فيما أخبر به الصائغ المصدوق - صلى الله عليه وسلم -
في حديثه الشريف : « من أكل أو شرب ناسياً فليقتم صومه فانما أطعمه
الله وسقاه » (٤٤) .

فالحديث الشريف قد أضاف الاطعام والسقاية هنا الى الله
- سبحانه وتعالى - ولم يلزم العبد شيئاً بما وقع منه ، ولم يطالبه
بِقضاء أو كفارة ، مع أن العبد اذا نسى وهو صائم فأكل أو شرب ناسياً
فانه قد خفف الله عنه ما كان يجده قبل ذلك من جوع أو عطش ،
وأطفىء ما دخل جوفه ما كان يحس به وتهاه نفسه (٤٥) . . .

(٤٤) يراجع فتح الباري على صحيح البخارى ج ٤ ص ١٥٥ . المغنى

ج ٣ ص ١١٦ وما بعدها .

(٤٥) أورد ابن حزم جانبها من الحديث عن وقع منه فعل وهو ناسى
فذكر أن من نسى انه صائم في رمضان . أو في صوم فرض . أو تطرع .
فأكل وشرب ووظيء وعصى ، ومن ظن أنه ليل ففعل شيئاً من ذلك ناداً به قد
أصبح أو ظن أنه قد غابت الشمس ففعل شيئاً من ذلك فاذا بها لم تقرب
فان صوم كل من ذكرنا تام . لقول الله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما
أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » .

يشير الى هذا في وضوح وجلاء ما رواه وكيع عن شعبة عن عبد الله -
ابن دينار قال : استسقى ابن عمر وهو صائم فقلت : ألسنت صائما ؟
فقال : أراد الله أن يسقيني فمنعني .

وقد روى من طريق أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - :
من شرب ناسيا أو أكل ناسيا غلب عليه بأس ، ان الله أطعمه
وسقاه (٤٦) . . .

هذاما اتفق عليه الفقهاء ، وان كان بعضهم قد رأى أن الجماع
ناسيا يغير الأكل والشرب ناسيا ، فذهب الى القول بأن من جامع
زوجته ناسيا أنه صائم فعليه القضاء (٤٧) .

ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « رفع عن أمتي الحظا
والنسيان وما استكرهوا عليه » . . .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : « اذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله
وسقاه » . . .

وعن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، انى أكلت وشربت ناسيا وأنا
صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » .

يراجع المحلى ج ٦ ص ٢٢٠ المسألة ٧٥٢ ، اعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٢ .
(٤٦) المرجع السابق .

(٤٧) هذا ما ذهب اليه عطاء وسفيان وقد ذكر ابن حزم أن الصواب أن
تعمد الأكل والشرب والجماع والقيء ينافى الصوم ، لا الأكل كيف كان ،
ولا الشرب كيف كان ، ولا الجماع كيف كان ، ولا القيء كيف كان ، فهذا
هو الحق المتفق عليه ، والذي جاءت به النصوص من القرآن والسنة .
المرجع السابق ص ٢٢٢ .

ويراجع المثني ج ٣ ص ١٢١ وما بعدها .

اعلام الموقعين ج ٢ ص ٣١ وما بعدها .

وهذا القول ليس له من دليل يعتمد عليه في التفريق بين الأكل والشرب ناسيا وبين غيرهما طالما أن من وقع منه ذلك كان في دائرة من شمله النص الذي يحكم ما يقع في دائرة ما يأتيه المرء وهو ناس أو غير متجانف لاثم .

وقد روى عن عمر من طريق صحيح عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فرأيت عساسا (٤٨) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكان ذلك ثقب على الناس ، فقالوا : نقض هذا اليوم ، فكان عمر : لم والله ما تجانبنا لاثم (٤٩) .

(٤٨) العساس بكسر العين وتخفيف السين المهملتين جمع « عس » بضم العين وهو القدح الضخم .

(٤٩) تجانبنا لاثم أى مال إليه . وعمر قد بين أنهم لم يميلوا لارتكاب اثم وعليه فلم يجب عليهم القضاء . فمدار الحكم بالقضاء إذا كما يرى سيدنا عمر - رضى الله تعالى عنه - هو القصد الى الفعل . وما داموا لم يقصدوا الاثم فلا قضاء عليهم .

وروى من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن تسحر نهارا وهو يرى أن عليه ليلا ، قال : يتم صومه .

وعن مجاهد قال : من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطعم فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

وعن الحسن البصرى فيمن تسحر وهو يرى أنه ليلا ، قال : تم صومه وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعر قال ابن جريج : من عطاء وقال معمر : عن هشام بن عروة عن أبيه ، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصبح وهو يرى أنه ليلا : لم يقصه .

المرجع السابق ص ٢٢٣ وما بعدها ، ويراجع اعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٣ ، المغنى ج ٣ ص ١٣٦ .

وهذا ما تؤيده النصوص بعامة . . .

أما ما روى عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهم أجمعين - قالت : « أفطر انناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم طلعت الشمس » قال أبو اسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : ومن ذلك بد ؟ !

وفي البخارى بلفظ « بد من قضاء » ؟

فقد ذكر من يرى عدم القضاء أن « ومن ذلك بد » نيس الا من كلام هشام وليس من الحديث الشريف ، وعليه فلا حجة فيه اذ قد روى أيضا عن هشام أنه قال عندما سئل فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا أدري أقضوا أم لا •

ومن هنا كان تغليب الرأى القائل بعدم وجوب القضاء فى كل ذلك على من نسى •

وعلى هذا فان مدار الحكم فى القول بالقضاء هو قصد ارتكاب المخالفة التى تبطل الصوم •

بل انه قد ورد أن من جاءه الخبر بأن هلال رمضان روى البارحة - فسواء أكل أو شرب أو وطىء أو لم يفعل شيئا من ذلك - فى أى وقت جاء الخبر من ذلك اليوم فى آخره فانه ينوى الصوم ساعة صح الخبر عنده ، ويمسك عما يمسك عنه الصائم ، وبجزئه صومه ولا قضاء عليه ، فان لم يمسك عما يمسك عنه الصائم ساعة وصوله الخبر بأن اليوم رمضان فلا صوم له . . .

وهكذا يتضح أن المعول عليه هو القصد ، يؤيد هذا ويوضحه

ويُبدل عليه ما رواه مسلم بن الحجاج من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليؤتم صيامه إلى الليل .

وفي رواية البخاري أن سلمة بن الأكوع قال : « أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا من أسلم أن اذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء » وقد كان وقتها صوم يوم عاشوراء هو الفرض حينئذ (٥٠).

يقول ابن حزم مؤكداً رأيه : فكان هذا حكم صوم الفرض ، وما نبأه بنسخ فرض صوم عاشوراء ، فقد أحيل صيام رمضان ، أحوالا ، فقد كان مرة من شاء صامه ، ومن شاء أفطره وأطعم عن

(٥٠) يراجع المحلى المسألة ٧٢٩ ص ١٦٤ وما بعدها .

وفيها أورد ابن حزم الآراء فيمن أصبح مفطر في أول يوم من رمضان ثم علم أن الهلال رؤى البارحة .

فذكر أن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - قال : ينوي صوم يومه ويجزئه . . . وهذا ما أخذ به ابن حزم وذكر أن النصوص جاءت به .

وذكر أن ابن مسعود - عليه السلام - قال : لا يصوم ، لأنه لم ينوا الصيام من الليل . ولم ير فيه قضاء ، وبهذا قال داود الظاهري وأصحابه .

وذكر أن عطاء - رضى الله تعالى عنه - قال : يأكل بقية يومه وبقيته .

وذكر أن الامامان مالك والشافعي قالوا : يمسك فيه عما يمسك لصائم ،

ولا يجزئه ، وعليه قضاؤه ، وقال بهذا الامام أبو حنيفة فيمن أكل خاصة ،

دون من لم يأكل ، وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط أكل أو لم يأكل .

ويراجع المتن ج ٣ ص ٩١ وما بعدها .

كل يرم مسكينا ، الا ان حكم ما كان فرضا حكم واحد ، وانما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه ، وكما ذكرنا : من ناس ، أو جاهل ، أو نائم — فلم يعلموا وجوب الصوم عليهم ، فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من استدرك النية في اليوم المذكور متى علموا بوجوب صومه عليهم ، وسمى — عليه السلام — من فعل ذلك صائما وجعله فعلة صوما (٥١) .

والحديث عن التيسير لمن نسي يقتضى الاشارة الى بعض الضوابط التى يلزم اتباعها عند بيان أثر القول بالتيسير . . .

أما أولها — فهو أن النسيان وان أسقط الاثم عن الفاعل اذا كان — فيما فعله ناسيا — اثم انه لا يسقط الضمان بالنسبة لمن يحدث من الناسى من أفعال تقع على حقوق للعباد فتقوت عليهم حقوقهم هذه . . .

فمن أتلف مال غيره وجب عليه ضمانه حتى ولو كان اتلافه هذا المال قد وقع منه نسيانا . . . اذ النسيان لا يؤثر فى الزام ضمان حقوق الآخرين . . . اذ أن حقوق الناس لا تسقط بنسيانها فهى حقوق مبنية على المشاحة . . .

(٥١) المحلى ج ٦ ص ١٦٦ .

ويقول ابن قدامة : فان فعل شيء من ذلك — أى الأكل أو الشراب — وهو نائم لم يفسد صومه ، لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناس . وذكر أبو الخطاب أن من فعل من هذا شيئا جاهلا بتحريمه لم يفسد ولم آره عن غيره .

المغنى ج ٣ ص ١١٧ ، ص ١٢٤ .

(٢٠ — التيسير)

وعليه فمن وجب عليه اخراج قدر معين من المال زكاة ، فقد
لزمه اخراجه وأصبح هذا الحق ثابتا في ذمته لمن يستحق الزكاة . . .
فإذا نسي اخراج هذا القدر الذي وجب في ذمته فإنه متى تذكر ذلك
وجب عليه اخراجه . . .

ومن باع شيئا لآخر ، ثم نسي هذا البيع وتصرف في المبيع أو
أتلفه أو انتقص منه وهو ناسي ، لزمه تعويض من كان قد باعه
الرب: (٥٢) .

هذا بالنسبة لحقوق العباد والتي قد يحدث المساس بها ، أو
التعدي عليها نسيانا .

أما الثاني فإنه بالنسبة لما يقع على حقوق الله تعالى ، والتي
لا صلة لعبد بها ، لكونها حقوقها خالصة لله سبحانه وتعالى فإنه يلزم
أن نفرق بين ما يمكن تداركه مما وقع نسيانا وما لا يمكن تداركه من
هذه الحقوق . . .

(٥٢) وقد أورد بعض الفقهاء أمثلة لما يجب من الحقوق التي وقع الاعتداء
عليها ممن نسي أنها حقوق غيره من العباد .

فذكروا من ذلك أن من باع طعاما ثم نسي أنه باعه فأكله أو تصدق به ،
أو أتلفه ، فإنه وإن كان لا يأنم بأكله أو التصديق به وهو ناسي أنه باعه ،
إلا أنه يلزمه تعويض من كان قد اشتراه .

وذكروا من ذلك : ما لو باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها ، فإنهم قالوا
وإن كان الاثم لا يلزمه لكونه قد فعل ذلك وهو ناسي بيعها وخروجها عن ملكه
لكنه يلزمه تعويض من اشتراها منه وقد ترتب على ذلك تفويت منفعة مقصوده
للمشترى .

يراجع قواعد الأحكام لشيخ الإسلام العز بن عبد السلام ج ٢ ص ٣
وما بعدها ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٤٢٦ .

فما لا يمكن تداركه من حقوق الله تعالى إذا نسيه العبد فإنه بجانب اعفاء الله تعالى من الأثم فإنه سبحانه وتعالى لم يلزم الناس بتدارك ذلك: نظرا لعدم إمكانه تداركه .

فمن نسي صلاة الكسوف أو الخسوف ، أو الجنابة ، فإنه لا يلزمه القيام بها بعد فواتها ولا يأثم بنسيانه ذلك ، مع وجود القول بأن الجنابة مما يجب وجوبا عينيا .

ومن ذلك أيضا من نسي صلاة الجمعة حتى فاتته ، فإنه لا يأثم لكونه قد نسي ، ولا يلزمه تداركها ، لأنه لا يستطيع ذلك .

ومن هذا القبيل من نسي الجهاد — وإن كان هذا أمرا مستبعدا أن ينسى — لكنه مع ذلك لو نسي الجهاد فإنه لا يلزمه تدارك ما فاته منه ، لأنه لا يمكنه إعادة ما كان . . .

وغير هذا كثير مما يسقط بفواته مع عدم الأثم لنسيانه (٥٣) .

أما ما يمكن تداركه فإن نسيانه وإن رفع الأثم عن نسيه إلا أنه لا يرفع لزوم تداركه إذ النسيان لا يسقطه ، فمتى تذكر الناسي لزمه الاتيان بما يمكن تداركه من حقوق الله تعالى .

من ذلك من نسي صلاة من الصلوات الواجبة عليه فإنه وإن ارتفع عنه اثم نسيانها حتى خرج وقتها إلا أنه يجب عليه الاتيان بها متى تذكرها ولا تسقط عنه بسبب نسيانه لها في وقتها) . . .

(٥٣) وقد ذكر السيوطي جانباً من هذا في الاشباه والنظائر ص ٢٠٧ .
وأورد العز بن عبد السلام جانباً منه عند حديثه عن اسكان من يجب
اسكانه من الزوجات والآباء والامهات ، فإنه يسقط بفواته .
قواعد الأحكام ج ٢ ص ٣ وما بعدها .

والأسل في ذلك ما جاء من حديث رسول الله - صلى الله عليه عليه وسلم - : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، الا كفارة نها الا ذلك » (٥٤) . . .

ومثل الصلاة وجوب الاتيان بها متى ذكرها من كان قد نسيها .
الصوم ، فمن نسي صوم فرض أو نذر وجب عليه الاتيان به متى .
تذكر ذلك .

وكذا من لزمه زكاة ثم نسيها فانها لا تسقط عنه فمتى تذكرها .
لزمه اخراجها لمستحقيها . . .

ومن نسي أن يحج ممن استطاع الحج فانه لا يسقط عنه الحج .
وانما يلزمه متى تذكر ذلك مثله مثل المجنون ، فانه متى أفاق من .
مرضه وكان مستطيعا الحج لزمه القيام به . وهكذا في كل ما ينسى
مما افترضه الله تعالى على العبد ويمكنه تداركه (٥٥) . . .

وبالاضافة الى ما ذكر يلزم التتويه الى أن أوامر الشرع لا تخرج
عن حيز الأمر بالفعل أو النهي . وعلى هذا فمن لم يفعل ما هو
مأمور بفعله لكونه قد نسي ثم تذكر لزمه القيام بالفعل طالما أن القيام
فيه ممكن . . . أما من نهى عن فعل فوقع فيه ناسيا فانه لا يلزمه

(٥٤) أخرجه الشيخان يراجع فتح الباري ج ٢ ص ٧٠ ، وصحيح مسلم
مع شرح النووي ج ٥ ص ١٩٣ .

(٥٥) يقول ابن قيم الجوزية في معرض حديثه عن العذر بالنسيان وما
يترتب عليه بالنسبة لمن ترك فرضا يمكن تداركه .

من ترك شيئا من فروض الصلاة ناسيا ، أو ترك الغسل من الجنابة أو
الوضوء أو الزكاة أو شئا من فروض الحج ناسيا فانه يلزمه الاتياز به ، لأنه
لم يؤد ما أمر به ، فهو في عهدة الأمر .
اعلام الموقعين ج ٢ ص ٣١ وما بعدها .

بذلك شيء طالما أنه لم يتعلق به حق لآدمي ، فربنا سبحانه وتعالى
قد أعلمنا أنه لا يؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا (٥٦) .

(٥٦) ويضف ابن قيم الجوزية أن من أكل في صومه ناسيا فمن قال
« عدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس » ظن أنه من باب ترك
المأمور ناسيا ، والقياس أنه يلزمه الاثبات بما تركه ، كما لو أحدث ونسى
حتى صلى ، والذين قالوا : « بل هو على وفق القياس » حججهم أتقوى ،
لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا اثم عليه ، كما دن عليه
قوله تعالى: « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » وثبت عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أن الله سبحانه استجاب بهذا الدعاء ، وقال : « قد عدت »
وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرما فلم يبطل صومه ، وهذا
محض القياس ، فان العبادة انما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور . وطرد
القياس أن من تكلم في صلاته ناسيا لم تبطل صلاته ، وطرده أن من جامع
في احرامه أو صيامه ناسيا لم يبطل صيامه ولا احرامه ، وكذلك من تطيب
أو لبس أو غطى رأسه أو قلم ظفره ناسيا فلا فدية عليه ، بخلاف قتل الضئيد
فانه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتل .

ثم يبين الفرق بين من فعل المحظور ناسيا وبين ترك المأمور به ناسيا
فيقول : وسر الفرق أن من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعلمه .
ونسيان ترك المأمور لا يكون عنذرا في سقوطه ، كما كان فعل
المحظور ناسيا عنذرا في سقوطه الاثم عن فاعله .

المرجع السابق .

خاتمة

وبعد هذا التطواف المتعجل بين نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها يبيّر لنا بوضوح وجلال مدى تيسير الله سبحانه وتعالى لعباده ، وتخفيفه عنهم ، ابتداء من تجاوزه عن مسيئتهم ووصولاً إلى أنه سبحانه وتعالى ما جعل عليهم في الدين من حرج ، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد بهم اليسر ولم يريد بهم العسر . . .

هذه الأمور ثابتة ثبوتاً لا يقبل الجدل ، وواضحة وضوحاً أكثر من وضوح الشمس في كبد السماء لدى عيّن ، لكل من ألقى السمع وهو شهيد وقد شرح الله صدره للإيمان ، فصار على نور من ربه . دلت على ذلك النصوص الثابتة القطعية الثبوت الواضحة الدلالة . . . فيقول الله تعالى في محكم كتابه : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا . . . » (١) .

والآية الكريمة واضحة الدلالة . وقد أخبرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله استجاب لنا وأنه لن يؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا . . . إلى آخر ما جاءت به الآية الكريمة من فضل ورحمة . . . وقد جاء في القرآن الكريم وفي مواضع عدة الاخبار بأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وهذا كله لطف منه ورحمة وتيسير .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

لعباده(٢) . أما الإشارة الى التيسير فقد وردت في مواضع عدة منها ما جاء في قول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٣) والآية التحريمة قطعية الدلالة بالاضافة الى كونها قطعية الثبوت فالامر ثابت ثبوتاً لا يحتمل غيره . . .

وقد ورد في القرآن الكريم وفي مواضع كثيرة ما يدل على التيسير لضيق المقام هنا عن ايراده كله(٤) . . .

هذا ، بالاضافة الى ما جاء من آيات القرآن الكريم مبينا أن الله تعالى ما جعل عايينا في الدين من حرج .

فقد جاء قول الله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم به وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون »(٥) .

وقوله سبحانه : « وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج »(٦) . . .

(٢) جاء ذلك بالاضافة الى سورة البقرة التي ورد فيها ذلك في موضعين في سورة الانعام في الآية ١٥٢ ، وفي الآية ٤٢ من سورة الاعراف ، وفي الآية ٦٢ من سورة المؤمنون .

هذا اذا تمسكنا بالنص الواضح ، أما اذا قصدنا اعني فاننا نجد ذلك قد ورد في مواضع عديدة يضيق المقام عن حصرها .

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) ورد ذلك في نيف وأربعين موضعاً اذا قصدنا ما هو مشتق ، ما مادة ي س ر ، أما لو قصدنا ما جاء مما يدل على التيسير من غير أن يكون مشتقاً من مادته فهذا أكثر من أن تورده هنا . . .

(٥) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٦) الآية ٧٨ من سورة الحج .

وبجانب هذه الآيات التي أشارت الى رفع الحرج بعامة جاءت آيات أخرى تؤكد رفع الحرج عن كل من نزلت به نازلة أو أصابه ضعف أو حلت به حاجة ، فيقول الله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ... كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون » (٧) .

ويقول الله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما » (٨) .

هذا باضافة الى ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأحاديث الشريفة الدالة على التيسير والتخفيف عن المسلم في كل مجال، ودعوة المسلمين الى أن يرحموا أنفسهم ويخففوا عنها ولا يشقون على أنفسهم ما خففه الله عنهم ويسره لهم .

فقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - قوله : « ان الله تعالى رضى لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر » (٩) .

وفي حديث آخر : « ان الدين يسر وان يشاء الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا » (١٠) .

وهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله أصحابه : يا رسول الله . أعلينا من حرج في كذا ؟ فيجيبهم : « لا أيها الناس،

(٧) الآية ٦١ من سورة النور .

(٨) الآية ١٧ من سورة الفتح .

(٩) التيسير شرح الجامع الصغير للمناوى ج ١ ص ٢٥٣ .

(١٠) فتح الباري شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٦٣ .

أن دين الله عزوجل في يسر • أن دين الله عزوجل في يسر ، أن دين
الله عزوجل في يسر « (١١) •

وهكذا يؤكد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تيسير الله
تعالى لعباده تأكيداً واضحاً ، مورداً ذلك بأساليب التوكيد المتعددة
والمتمثلة في إعادة اللفظ بعينه وغير ذلك من أدوات التوكيد وأساليبه •

بن يأمر أصحابه أن يبیسروا عنى المسلمین ، فحين أرسل
معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهما : « يسرا
ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » (١٢) •

وأكثر من ذلك وأوضح ما روى من أن رجلاً جاء إلى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فقال : انى لأتأخر عن صلاه ألتصبح من
أجل فلان مما يطيل بنا • فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« أبها الناس ان منكم منفرين ، فأبكم أم الناس فليوجز فان من
ورائه السير والضعيف وذا الحاجة » •

يقول أبو مسعود الأنصارى الذى روى هذا الحديث الشريف :
فما رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - غضب فى موعظة قط أشد
مما غضب يومئذ (١٣) •

وقد نعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عن
الوصول فى انصيام • فقال له واحد من أصحابه - رضوان الله عليهم
أجمعين - : فانك تواصل يا رسول الله ؟ فقال - صلى الله عليه
وسلم - : « وأيكم مثلى ؟ اتى أبيت يطعمنى ربه ويسقنى » •

(١١) يراجع مسند الامام أحمد ج ٥ ص ٦٩ •

(١٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٠ ص ٥٢٤ •

(١٣) يراجع صحيح مسلم مع شرح النووى ج ٤ ص ٨٤ •

فلما أبوا أن ينتهوا عن المواصل واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلاك
فقال : « لو تأخر لزدتكم » كالتكبير لهم حين أبوا أن ينتهوا •

وفي رواية أخرى قيل : انك تواصل ؟ قال : « أنى أبيت يطعمنى
ربى ويسقين ، فاكفوا من العمل ما تطيقون » (١٤) •

وهكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسان
التشريع المناطق والمبلغ عن ربه سبحانه وتعالى - وأشد الناس حرصاً
على التشريع وعلى الناس •

ولقد عرضت جوانباً من هذا الذى جاء به الاسلام الحنيف
ميسراً ومخففاً ومبشراً ، فعرضت أسباب التيسير - بعد التعريف
به وبيان مصادره - ما يقع منها باختيار المسلم واراادته وقصده
وما يرفع الله به الحرج عند الضرورة ، وما يجد المسلم نفسه محاصراً
به ومضطراً اليه •••

ثم ختت الحديث بإيراد بعض أسباب التيسير التى تقع في
الحيز الذى بين الاختيار والاجبار •

وبهذا تكتمل الاشارة الى تيسير الله تعالى لعباده في كل أحوالهم
وأوقانهم ، وعنايته بهم عناية تحوطهم من كل جانب ، وتمنع عنهم
العنت والثدة حتى لو مشوا اليهما باقدامهم ، وقصدوها باغاثتهم ،
فإنه تعالى أرحم بعبده من الوالدة بولدها •••

هذه بعض ملامح هذا البحث الموجز والذى أرجو من الله تعالى
أن أكون قد وفقت في إيرادها والحديث عنها وإبرازها بما تستحق •

(١٤) .يراجع فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٠٥

وما بعدها •

ويوفى الغرض الذى قصدت واستهدفت راجيا من الله تعالى أن ينفع به ، ويحقق به الغاية التى قصدت وخصوصا فى هذه الظروف التى تمر بها أمتنا الإسلامية وما يطفوا على سطحها من ظواهر تشدد تبلخ أحيانا اتهام البعض البعض بالكفر والخروج عن حدود الدين لجرد شكليات ليست أساس الدين وعماده ، وإنما هى هياآت ومظاهر — ان جاز التعبير — لا تمس جوهر الدين ولا تعد مما يأمر به أو يحض عليه أو ينهى عنه ...

هذا ما قصدت فان أدون قد وفقت فمن الله تعالى ، فهو صاحب الفضل والمئة ، وان تكن الأخرى فعذرى أنى انسان يخطئ ويصيب ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

منصور بحمت منصور الحفناوى

أهم مراجع البحث

(١) القرآن الكريم :

- ١ - أحكام القرآن : لابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن أحمد المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ • ط دار أحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٦ هـ •
- ٢ - أحكام القرآن • لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بابن جصاص المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ط استانبول سنة ١٣٣٥ هـ •
- ٣ - تفسير القرآن العظيم : ابن كثير - عماد الدين اسماعيل - المتوفى سنة ٧٧٤ ط دار الفكر •
- ٤ - جامع البيان عن تأويل القرآن : للطبري - أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري - المتوفى سنة ٥٣١ هـ تحقيق الأستاذين محمود وأحمد شاكر ط دار المعارف بمصر •
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - المتوفى سنة ٤٦١ هـ ط دار الكتب المصرية •
- ٦ - صفوة البيان لمعانى القرآن : مخلوف - الشيخ محمد حسنين مخلوف - مفتي الديار المصرية الأسبق ط الأولى سنة ١٣٧٥ هـ •
- ٧ - محاسن التأويل : للقاسمي - محمد جمال الدين القاسمي - المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ ط دار أحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٦ هـ •

- ٨ — مفاتيح الغيب : للرازي — محمد غفر الدين الرازي الشافعي —
المتوفى سنة ٥٦٠٦ هـ ط دار الكتب العلمية •

(ب) السنة النبوية المطهرة :

- ١ — بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام : للعسقلاني — أحمد
ابن علي محمد — المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط سنة ١٩٥٠ م •
- ٢ — التيسير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير :
للمناوي — عبد الرؤوف — ط بولاق •
- ٣ — جامع الأصول في حديث الرسول : ابن الأثير — مجد الدين
أبو السعادات المبارك — ط سنة ١٣٨٩ هـ •
- ٤ — الجامع الصحيح للبخاري : — محمد بن اسماعيل بن ابراهيم —
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط سنة ١٣٤٦ هـ : الجامع الصغير
للسيوطي — عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين
السيوطي — المتوفى سنة ٩١١ هـ ط سنة ١٣٧٥ هـ •
- ٥ — الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : — زين الدين بن علي —
ابن أحمد العاملي الشهير بالجبعي •
- ٦ — سبل السلام شرح بلوغ المرام : — للصنعاني محمد
أبن اسماعيل — المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ط المكتبة التجارية بمصر
- ٧ — سنن أبي داود : — سايهان بن الأشعث السجستاني — المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ ط الحلبي سنة ١٣٧١ هـ ولها شرح يسمى بذي
الجهود — لخليل بن أحمد — ط الهند سنة ١٩٧٢ م •
- ٨ — سنن ابن ماجه : — محمد بن يزيد القزويني — المتوفى
سنة ٢٧٣ هـ ط دار احياء التراث العربي سنة ١٣٩٥ هـ •

- ٩ - سنن الدارقطني : - على بن عمر بن مهدي - المتوفى سنة
٥٢٨٥ هـ .
- ١٠ - السنن الكبرى للبيهقي : - أحمد بن حسين المتوفى سنة ٥٥٨ هـ
- ١١ - شرح صحيح مسلم للنووي : - محي الدين أبو زكريا
يحيى بن شرف - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط دار الفكر سنة
١٣٦٨ هـ .
- ١٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني : - أحمد بن علي
ابن محمد المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط المكتبة السلفية .
- ١٣ - مجمع الزوائد للهيثمي - علي بن أبي بكر - ط بيروت سنة
١٩٦٧ م .
- ١٤ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری - محمد
ابن عبد الله - ط مطابع النصر الحديثة الرياض .
- ١٥ - مسند الامام أحمد ابن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ بتحقيق
الأستاذ - أحمد شاكر - ط دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ هـ .
- ١٦ - المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ط دار القلم
سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١٧ - الموطأ للامام مالك بن أنس بن أبي عامر المتوفى سنة ١٧٩ هـ
ط مطبعة السعادة سنة ١٣٣١ هـ .
- ١٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٩ - نيل الأوطار شرح منقح الأخبار للشوكاني - محمد
ابن علي - المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ط المطبعة الكبرى بمصر
سنة ١٢٩٣ هـ .

(ج) كتب أصول الفقه والقواعد :

١. — الاباحة عند الأصوليين والفقهاء للمرحوم أستاذى الأستاذ الدكتور — محمد سلام مذكور — ط ثانية سنة ١٩٨٤م •
٢. — الاشباه والنظائر لابن نجيم — زين الدين بن ابراهيم الحنفى — المتوفى سنة ٨٩٧٠ هـ •
٣. — الاشباه والنظائر — للسيوطى جلال الدين — المتوفى سنة ١٩٩١م ط سنة ١٩٥٩م •
٤. — التقرير والتجبير على التحرير — الكمال بن أمير حاج — المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ط الأولى سنة ١٣١٦ هـ •
٥. — الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم — أبو محمد على بن أحمد ابن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ط مطبعة السعادة •
٦. — الرسالة للإمام الشافعى — محمد ابن ادريس الشافعى — المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط الحلبي سنة ١٣٨٨ هـ •
٧. — أصول الفقه للأستاذ الدكتور — زكريا البرى — ط سنة ١٩٧٩م
٨. — أصول الفقه للشيخ — عبد الوهاب خالف — دار انفلم سنة ١٤٠٣ هـ •
٩. — أصول الفقه للمرحوم أستاذى الأستاذ الدكتور — محمد سلام مذكور — ط سنة ١٩٧٦م •
١٠. — أصول الفقه للأستاذ الدكتور — يوسف قاسم — ط دار النهضة العربية •

- ١١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - المتوفى سنة ٧٥١هـ بتحقيق المرحوم الشيخ - محمد محيي الدين عبد الحميد - *
- ١٢ - الفروق للقرافي - أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي المالكي - سنة ١٣٠٢هـ *
- ١٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - للعز بن عبد السلام - المتوفى سنة ٦٦١هـ ط الاستقامة *
- ١٤ - القواعد لابن رجب - أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - المتوفى سنة ٧٩٥هـ *
- ١٥ - المستصغر للغزالي - أبو حامد محمد بن أحمد أبي حامد - المتوفى سنة ٥٠٥هـ *
- ١٦ - الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ ط المكتبة التجارية بمصر *

(د) كتب الفقه :

أولاً - الفقه الحنفي :

- ١ - البحر الرائق لابن نجيم المصري - زين الدين بن إبراهيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط دار المعرفة بيروت *
- ٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود - المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط سنة ١٣٢٨هـ *
- ٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي - فخر الدين عثمان ابن علي - المتوفى ٧٤٣هـ ط سنة ١٣١٥هـ *

- ٤ - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
- لابن عابدين محمد أمين - المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ط سنة
١٣٢٧ هـ .
- ٥ - شرح العناية على الهداية للبايرتى - أكمل الدين محمد
ابن محمود المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .
- ٦ - شرح فتح القدير لابن الهمام - كمال الدين محمد السيواسى
السكندرى - المتوفى سنة ٨٦١ هـ ط مصطفى الحلى .
- ٧ - المبسوط : للسرخسى - أبى بكر محمد - المتوفى سنة ٤٨٣ هـ
ط سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٨ - مجمع الأنهر ملتقى الأبحر لشيخ زاده - عبد الرحمن بن محمد
ابن سليمان الصحاوى - المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ ط سنة ١٢٨٧ هـ .

ثانياً - الفقه المالكي :

- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - أبو الوليد محمد
القرطبى - المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٢ - تبصرة المحاكم فى أصول الأقضية وبناهاج الأحكام
- لابن فرحون اليعمرى - المتوفى سنة ١٧٩٩ هـ ط المطبعة
الشرقية بالقاهرة سنة ١٣٠٠ هـ .
- ٣ - حاشية الدسوقى - محمد بن أحمد بن عرفة - المتوفى سنة
١٢٣٠ هـ ط الصلبي .
- ٤ - المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس الأصمى - المتوفى
سنة ١٧٩ هـ ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ .
- ٥ - مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب - محمد بن محمد
ابن عبد الرحمن المخربى - المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ط بيروت .
- (٢١ - التمهيد)

٦ - الموطأ بشرح الزرقانى - محمد بن عبد الباقي بن يوسف -
المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ط سنة ١٢٩٧ هـ *

ثالثا - الفقه الشافعى :

١ - أسنى المطالب فى شرح روض الطالب : لشيخ الاسلام
- زكريا بن محمد الأنصارى - المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ط المطبعة
الميمية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ *

٢ - الأم للامام الشافعى : صاحب المذهب - محمد بن ادريس -
المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط دار الشعب بمصر *

٣ - معنى المحتاج للخطيب - محمد الشريف الخطيب - المتوفى
سنة ٩٧٧ هـ ط الحلبي *

٤ - المهدب للشيرازى - أبو اسحق ابراهيم بن عالى - المتوفى
سنة ٤٧٦ هـ ط الحلبي *

٥ - نهاية المحتاج الى شرح المسهاج للرملى - شمس الدين
ابن شهاب الدين المصرى - المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ط الحلبي *

رابعا - الفقه الحنبلى :

١ - الشرح الكبير : لابن قدامة المقدس - شمس الدين - المتوفى
سنة ٦٨٢ هـ ط المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ *

٢ - فتاوى ابن تيمية - تقي الدين أحمد بن شهاب - المتوفى
سنة ٧٢٨ هـ *

٣ - كشف القناع عن متن الإفتاح للبهوتى - المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
ط سنة ١٣٢٠ هـ *

- ٤ — مجموعة الفتاوى — لابن تيمية الحراني — المتوفى سنة ٥٧٢٨ هـ
ط سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٥ — المغنى لابن قدامة — أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة —
المتوفى سنة ٥٦٣٠ هـ ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

خامسا — الفقه الظاهري :

- ١ — المحلى لابن حزم — أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم —
المتوفى سنة ٥٥٦ هـ بتحقيق لجنة أحياء التراث ط بيروت .

سادسا — الفقه الشيعي :

- ١ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء أهلهم صاندر للمرتضى
— أحمد بن يحيى — المتوفى سنة ٥٨٤٠ هـ «فقّه زيدي» .
- ٢ — شرح الازهار لابن مفتاح — أبو الحسن عبد الله — المتوفى
سنة ٨٧٧ هـ «فقّه زيدي» .
- ٣ — شرح النيل وشفاء العليل — محمد بن يوسف — المتوفى سنة
١٣٣٢ هـ «فقّه اباضي» .
- ٤ — مباني تكلمة المهاج — لأبي قاسم الموسوي — ط انجف
الأشرف .

سابعا — كتب أخرى :

- ١ — رفع الحرج في الشريعة الاسلامية دكتور — صالح بن عبد الله
— ط جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢ — الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي مقارنة
بالقانون « للباحث » ط مطبعة الامانة بالقاهرة .

- ٣ - المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي « الباحث » ط
مطبعة الأمانة بالقاهرة •
- ٤ - المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي للمرحوم أستاذي
الأستاذ الدكتور - محمد سلام مذكور - •
- ٥ - نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون
الجنائي الوضعي - رسالة - جامعة الأزهر الشريف سنة
١٣٨٨ هـ للأستاذ الدكتور - يوسف قاسم - ط سنة ١٣٩٩ هـ •

الفهرس

تقديم

٥

الفصل الأول

التيسير

١٤

المبحث الأول : تعريفه وبيان علاقاته

١٤

المقصود بنفى الحرج

١٨

الأمور التي يحميها الشارع

٢٥

حفاظ الشارع لهذه المقاصد وحمائتها

٣٢

ما شرع للحفاظ على الحاجيات

٢٦

ما شرع للحفاظ على الأمور التحسينية

٤٠

أثر الضرورة والحاجة في اختراق هذه الحماية

٤٦

المبحث الثاني : مصادر التيسير

٤٩

اندرآن الكريم

٥٢

السنة النبوية المطهرة

١٠٠

الفصل الثاني

اسباب التيسير

١٢٠

المبحث الأول : الاختيارى من اسباب التيسير

١٢٣

دليل التيسير في السفر

١٣٠

حكم لقصر في السفر

١٣١

مقولة من يرى أن القصر عزيمة

١٣٢

مقولة من يرى الاتمام في السفر

١٣٥

الصفحة

- ١٤٢ الجمع في السفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- ١٤٥ مقولة من يرى أن الفطر عزيمة في السفر
- ١٥١ مقولة من يرى أن الفطر في السفر هو الأفضل
- ١٥٦ مقولة من يرى أن الصوم في السفر هو الأفضل
- ١٥٩ المبحث الثاني : الاضطرار من أسباب التيسير
- ١٦١ المطلب الأول : التيسير لذوى الحاجات
- ١٦٢ عقدة السلم
- ١٦٥ عقدة الاجارة
- ١٦٨ عقدة الوصية
- ١٧٢ تحريم الربا تيسيرا على ذوى الحاجات
- ١٧٦ المطلب الثاني : التيسير للخطر
- ١٨٠ الضرورة والحاجة
- ١٨١ الضرورة والاكره
- ١٨٦ صور من تيسير الشارع للمضطر
- ١٨٨ التيسير فى المخصصة
- ١٩٣ حكم تناول ما حرم عند الاضطرار
- ٢٠٦ تضمين المضطرر
- ٢١٣ شرط حل الميتة وما فى حكمها
- ٢٢٠ التيسير فى الطهارة
- ٢٢٢ التيسير فى الصلاة
- ٢٢٥ صلاة الخوف
- ٢٤٠ التيسير للمكروه
- ٢٤٤ تقسيم الفقهاء للاكراه
- ٢٥٤ اكراه الذمى والمستامن على الاسلام
- ٢٥٦ يمين المكروه

الصفحة

٢٦٠	الأكراه على القيام بفعل ما
٢٦٦	من يلزم بالضمان في الأكراه على اتلاف
٢٦٩	الأكراه على الزنا
٢٧٥	المبحث الثالث : الأسباب التي تقع بين الاختبار والاضطرار
٢٧٨	المطلب الأول : التيسير لمن جهل الحكم
٢٩٢	المطلب الثاني : التيسير لمن أخطأ
٢٩٩	المطلب الثالث : التيسير لمن نسي
٣١٠	خاتمة
٣١٦	أهم مراجع البحث
٣٢٥	الفهرس

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩١/٩١٣٦